المدخل إلى فقه المرافعات

تأليف
عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى
القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقًا)

دار ابن فرحون
ناشرون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المدخل إلى فقه المرافعات

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

دار ابن فرحون
ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب ١٧٣٣١ الرمز البريدي ١١٤٨٤
ت/ف: ٢٦٦ ٩٩٩٨ - ج: ٠٥ ٩٩ ٨٨ ٧٠٠٧
E-mail:ibnfarhoon@gmail.com

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المدخل إلى فقه المرافعات

تأليف
عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى
القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقًا)

دار ابن فرحون
للنشر والتوزيع

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ـ، أما بعد:

فإن للقضاء أهميَّةً كبيرة ومكانة عظيمة، وعلومه من أشرف علوم الشريعة؛ لأنها تتّصل بالفصل بين المتنازعين، وإيصالِ الحقوق إلىٰ أصحابها، وذٰلك مما أعلىٰ الله ذكره، وشرّف أمره، وأعظم أجره.

وفقهُ المرافعات من أخَصِّ علوم القضاء، فهو الذي يرسم للقاضي وللمتقاضيين طريق سير الدعوىٰ من البداية إلىٰ النهاية مع بيان أحكامها وما يتّصل بها.

ولقد اشتدت الحاجة إلىٰ إبراز هٰذا العلم والكتابة فيه؛ تبصرةً للمبتدئين، وتذكرة للمنتهين، وشاهداً علىٰ تفوّق أمتنا في تشريعها المعصوم بالوحي[1].

(١) لقد درسنا جميع مسائل فقه المرافعات، وسوف نخرجها تباعاً ـ إن شاء الله ـ، يسّر الله إخراجها، وأمدّنا علىٰ ذٰلك بعونه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إن الأمّة المسلمة هي أمّة الأصالة والتفوّق في تشريعها المعصوم بالوحي من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ وما تَفَرَّع عنهما من أصول، فلم تجئ هٰذه الأمّة إلىٰ الحياة بلا رصيد لتعيش عالةً علىٰ غيرها، بل إنها أمّة ذات حضارة، لها من الزاد العلمي المعصوم بالوحي ما لا تملكه أمّة سواها، فلقد كان ملوك النصارىٰ في زمن مضىٰ يَرُدُّون الناس من سائر رعيَّتهم للتحاكم في الدماء والأموال إلىٰ حاكم الأقليَّة المسلمة لديهم؛ ليحكم بينهم بشرع المسلمين؛ لما وجدوه في هٰذه الشريعة من العدل والإنصاف لأصحاب الحقوق[١].

وكانت أمم الغرب تستضيئ بهٰذا الزاد ولا زالت، فقد كانت عند الحملات الصليبيَّة تُفَتِّشُ التراث الفقهي للمسلمين، واستفادت من ذخائره الشيءَ الكثير[٢] كما كانت تفعل ذٰلك عند تواصلها مع المسلمين في الأندلس[٣]، وهٰكذا استمرت إفادتها من ذٰلك حتىٰ العصر الحاضر.

ولقد حدَّث علي حيدر (ت:١٣٥٤هـ) عن إجابة علماء المسلمين في عصره عن المعضلات الفقهيَّة لدىٰ أُمَم الغرب فقال ـ وهو يتحدّث عن وظائف دار الإفتاء في آخر عهد الدولة التركيَّة ـ: «وقد استُفْتِيَتْ دارُ الاستفتاء هٰذه في بعض الأحوال من قِبَلِ دول أوروبا في بعض المسائل الغامضة الحقوقيَّة»[٤].

---

(١) الجواب الصحيح لمن بَدَّل دين المسيح ٣/٢٥٣.

(٢) المقارنات التشريعيَّة بين القوانين الوضعيَّة المدنيَّة والتشريع الإسلاميّ ١/ ٥٠ (ط. دار السلام بالقاهرة)، أصول المرافعات الشرعيَّة في مسائل الأحوال الشخصيَّة ٦١، القضاء الإداري بين الشريعة والقانون ٣٤٧ ـ ٣٥٠، النظريَّة العامّة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلاميَّة مع مقارنات بالقانون الوضعي ١٥٧، نحو أدب إسلاميٍّ معاصر ١٦٣.

(٣) ديوان المظالم ٣٠٤، ٣٠٦، الفقه الإسلامي بين النظريَّة والتطبيق ٢٢٥ ـ ٢٤٩، وانظر في المقارنة بين قانون نابليون والفقه المالكي كتاب: «المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي» لسيد عبد الله علي حسين.

(٤) درر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/٥٦٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتفوّقُ أمتنا في تشريعها مما أقرّ به عدد من علماء الغرب، منهم: الدكتور (أتريكو إنساباتو) في كتابه: «الإسلام وسياسة الخلفاء»، فقد قال: «فقد أوجد [يعني: الإسلام] للعالم أرسخ الشرائع ثباتاً، شريعةً تفوق في كثير من التفاصيل الشرائع الأوروبيَّة»[(١)].

وقد صحّ العزم مني علىٰ بيان مبادئ فقه المرافعات ومقدّماته ـ من اسمه، وحدّه، وموضوعه، وثمرته، ومكانته بين العلوم، وفضله، واستمداده، وحكم تعلّمه علىٰ القضاة، ومسائله ـ، وما يلحق بذٰلك من المؤلّفات فيه، وتنظيمه، وتفسيره، فكان ذٰلك في هٰذا الكتاب.

وقد انتظم هٰذا الكتاب في مقدّمة، وتسعة مباحث، وخاتمة، وبيانها كما يلي:

المقدّمة.

المبحث الأوّل: أنواع الأحكام الكليَّة من جهة الموضوع أو الشكل، والتعريف بمفردات العنوان «المدخل إلىٰ فقه المرافعات»، وبيان موضوع فقه المرافعات، ومسائله.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: أنواع الأحكام الكليَّة من جهة الموضوع أو الشكل.

المطلب الثاني: التعريف بمفردات العنوان «المدخل إلىٰ فقه المرافعات»، وتعريف فقه المرافعات مُرَكَّباً، وإطلاق اسم «فقه المرافعات» علىٰ هٰذا الفَنّ.

---

(١) نقلاً عن: الغزو الفكري والتيَّارات المعادية للإسلام ١٠٧، وللاستزادة من ذٰلك انظر: المدخل الفقهيّ العامّ ١/٢٢٩، الشريعة الإلٰهيَّة لا القوانين الوضعيَّة ١٧٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: موضوع فقه المرافعات، ومسائله.

المبحث الثاني: مكانة فقه المرافعات بين العلوم بعامّة وعلوم الشريعة بخاصّة، وثمرة فقه المرافعات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مكانة فقه المرافعات بين العلوم بعامّة وعلوم الشريعة بخاصّة.

المطلب الثاني: ثمرة فقه المرافعات.

المبحث الثالث: فضل فقه المرافعات، وحكم تعلّمه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: فضل فقه المرافعات.

المطلب الثاني: حكم تعلّم فقه المرافعات.

المبحث الرابع: استمداد فقه المرافعات.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شمول الشريعة لفقه المرافعات وحكم استمداده من أصولها.

المطلب الثاني: الأصول الشرعيَّة التي يُستمدُّ منها فقه المرافعات.

المطلب الثالث: الحاجة إلىٰ معرفة المقاصد الشرعيَّة لفقه المرافعات عند استمدادِ أحكامه، وبيانُ هٰذه المقاصد.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: المراد بمقاصد الشريعة، وأقسامُها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني: الحاجة إلىٰ معرفة المقاصد الشرعيَّة لفقه المرافعات عند استمداد أحكامه.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعيَّة لفقه المرافعات.

المطلب الرابع: أثر أدلّة وقوع الأحكام في تقرير فقه المرافعات.

المبحث الخامس: الإفادة من التراث الفقهي للمرافعات، ومما يجري عليه العمل عند تنظيم فقه المرافعات.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: الإفادة من التراث الفقهي عند تنظيم فقه المرافعات.

المطلب الثاني: التعريف بأبرز المؤلّفات التراثيَّة المطبوعة المتعلّقة بالمرافعات.

وفيه تمهيد، وأربعة فروع:

التمهيد: في بيان أهميَّة مؤلّفات المرافعات التراثيَّة ومزاياها.

الفرع الأوّل: كتب القضاء في مذهب الحنفيَّة.

الفرع الثاني: كتب القضاء في مذهب المالكيَّة.

الفرع الثالث: كتب القضاء في مذهب الشافعيَّة.

الفرع الرابع: كتب القضاء في مذهب الحنابلة.

المطلب الثالث: ثَبْتٌ بالمؤلّفات التراثيَّة المتعلّقة بالمرافعات، والقضاء، والتوثيق، والإثبات.

وفيه تمهيد، وستّة فروع:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد.

الفرع الأوّل: الكتب المؤلّفة في المذهب الحنفيّ.

الفرع الثاني: الكتب المؤلّفة في المذهب المالكيّ.

الفرع الثالث: الكتب المؤلّفة في المذهب الشافعيّ.

الفرع الرابع: الكتب المؤلّفة في المذهب الحنبليّ.

الفرع الخامس: الكتب المؤلّفة في المذاهب الأخرىٰ، ومَنْ لم يُعْرف مؤلّفها أو مذهبه.

الفرع السادس: الكتب المؤلّفة في تراجم القضاة وأخبارهم.

المطلب الرابع: الإفادة مما يجري عليه العمل عند تنظيم فقه المرافعات.

المبحث السادس: مشروعيَّة تنظيم فقه المرافعات والإلزامِ به، وضوابط صياغة وتأصيلِ تنظيم فقه المرافعات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مشروعيَّة تنظيم فقه المرافعات، والإلزامِ به.

المطلب الثاني: ضوابط صياغة وتأصيلِ تنظيم فقه المرافعات.

المبحث السابع: نماذج من فقه المرافعات المدوَّن لدىٰ السلف.

وفيه ثلاثة مطالب:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل: خطاب عمر بن الخطاب إلىٰ قاضيه أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ.

المطلب الثاني: عَهْدُ عُقْبَة بن الحجّاج السُّلولي إلىٰ القاضي مهديّ بن مسلم ـ رحمهما الله تعالىٰ ـ.

المطلب الثالث: القواعد والأحكام المقرّرة للمرافعات في هاتين المُدَوَّنَتَيْن.

المبحث الثامن: تفسير نظام المرافعات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: المراد بنظام المرافعات، وتعريف التفسير في اللغة، والمراد بتفسير نظام المرافعات، وأنواع تفسيره.

المطلب الثاني: أهميَّة تفسير نظام المرافعات.

المطلب الثالث: ضوابط تفسير نظام المرافعات.

المبحث التاسع: تعديل أحكام المرافعات، وآثاره.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعديل الأحكام في الشريعة.

المطلب الثاني: انعطاف أحكام المرافعات واقتصارها عند تعديلها.

المطلب الثالث: نفاذ أحكام المرافعات التي تمّت صحيحةً عند تعديلها.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج.

الفهارس.

وقد جعلتُ للكتاب أربعة منها:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

* فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة مرتّبة حسب ورودها في المصحف.

* فهرس الأحاديث النبويَّة الشريفة والآثار مرتّبة على الحروف الهجائيَّة حسب أطرافها الواردة في الكتاب.

* فهرس المصادر والمراجع مرتّبة على الحروف الهجائيَّة حسب اسم الكتاب.

* فهرس الموضوعات.

ولقد قمتُ بعزو الآيات الواردة في الكتاب إلى أرقامها وسُوَرها، وخرّجتُ الأحاديث والآثار، وأشير إلى تصحيح ما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، وإذا احتاج النصّ المنقول عن أحدٍ إلى إيضاح ضمير ونحوه جعلتُ ذٰلك بين معكوفين داخل النصّ، واكتفيتُ بذكر تاريخ وفاة العَلَم الذي يرد ذكره في متن الكتاب، ما لم يكن من الصحابة أو يردُ في نصٍّ منقول فلا أذكره.

وبعد، فلقد بذلتُ جهدي في تتبّع مسائل هٰذا البحث وفروعه عند أهل العلم، فأرجو أن أكون قد حقّقتُ ما أمّلتُه من إبراز مبادئ ومقدّمات فقه المرافعات ومعالجتها.

كما أرجو ممن لحظ فيه ملحظاً أن يوصله إليَّ مأجوراً من عند الله، وأسأل الله ـ عزّ وجلّ ـ لي ولوالديَّ ومشايخي وأهلي وعقبي وسائر المسلمين المغفرة منه ـ عزّ وجلّ ـ ولأمّتنا الرفعة والريادةَ.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلّف
عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
الرياض ١١٤٧٧ ـ ص.ب ٣٠٢٥٤

❐ ❐ ❐

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأوّل

أنواع الأحكام الكليَّة من جهة الموضوع أو الشكل، والتعريف بمفردات العنوان «المدخل إلى فقه المرافعات»، وبيان موضوع فقه المرافعات، ومسائله

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: أنواع الأحكام الكليَّة من جهة الموضوع أو الشكل.

المطلب الثاني: التعريف بمفردات العنوان «المدخل إلىٰ فقه المرافعات»، وتعريف فقه المرافعات مُرَكَّباً، وإطلاق اسم «فقه المرافعات» علىٰ هٰذا الفَنّ.

المطلب الثالث: موضوع فقه المرافعات، ومسائله.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

أنواع الأحكام الكليَّة من جهة الموضوع أو الشكل

تتنوع الأحكام الكليَّة من جهة الموضوع أو الشكل إلىٰ نوعين، هما[١]:

١ ـ أحكام الموضوع:

والمراد بها: تلك الأحكام التي تتناول موضوع الحقّ فتُثْبِتُ لكلِّ قولٍ أو فعلٍ موجبَه وحُكْمَه، مثل: أحكام البيوع وسائر المعاملات، وأحكام العمل والعمال، والأنكحة، والقصاص وسائر الجنايات، والحدود والتعازير، ونحو ذٰلك.

٢ ـ أحكام الإجراءات والرسم:

والمراد بها: تلك الأحكام التي تتناول صفة الوصول إلىٰ الحقّ وطريقه، أو استيفائه وتنفيذه، مثل: نظام إجراءات التقاضي، وصفة التحقيق في الجرائم، أو صفة تكوين الشركة، ونحو ذٰلك.

فمثلاً: جواز بيع عقار القاصر عند الاقتضاء من أحكام الموضوع.

---

(١) المدخل الفقهيّ العامّ ١/ ٢٠٢، تدوين الدستور الإسلامي ٣١، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ٢٣٢، الإسلام وأوضاعنا القانونيَّة ٦١، فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ١٢/ ٣٨٠، التشريع وسَنّ القوانين في الدولة الإسلاميَّة ١٥ ـ ٢١، أصول المحاكمات الشرعيَّة والمدنيَّة ٩٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما لزوم إذن القاضي فيه وإجراءات توثيقه فهٰذا يدخل في أحكام الإجراء والرسم.

وقد جاءت الشريعة بالأحكام لكلا النوعين.

وكما اعتنىٰ الفقهاء بأحكام الموضوع استنباطاً وتقريراً وشرحاً فكذا اعتنوا بأحكام الإجراء والرسم، ومن ذٰلك: أحكام المرافعة، فقرّروا أحكامها منذ رفع الدعوىٰ حتىٰ الحكم فيها وتنفيذها، وفي ذٰلك ما يضاهي كلّ نظام إجرائي.

فالشريعة بفروعها، وأصولها، وقواعدها، ومقاصدها قادرةٌ علىٰ سَدِّ حاجات البشر في جميع الأحكام في الماضي، والحاضر، والمستقبل، وما سكتت عنه من بعض الفروع فيُخَرَّج علىٰ أصولها، وقواعدها، ومقاصدها، وسوف يأتي مفصلاً شمول أحكام الشريعة لفقه المرافعات، ووجوب استمداده من أصولها.

❐ ❐ ❐

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

التعريف بمفردات العنوان «المدخل إلى فقه المرافعات»، وتعريف فقه المرافعات مُرَكَّباً، وإطلاق اسم «فقه المرافعات» على هذا الفَنّ

تعريف المدخل في اللغة، وبيان المراد به هنا:

المدخل في اللغة: يقال: مدخل البيت ـ بفتح الميم ـ لموضع الدخول إليه[(١)].

والمراد به هنا: بيان مبادئ فقه المرافعات، ومقدّماته.

تعريف فقه المرافعات:

نتناول في التعريف بيان تعريف الفقه، ثم تعريف المرافعات، ثم تعريفه مركّباً (فقه المرافعات).

الفقه في اللغة: فهم الشيء، وإدراكه، والعلم به[(٢)]، قال ابن فارس (ت:٣٩٥هـ): «... وكلّ علم بشيءٍ فهو فقهٌ»[(٣)]، ومنه قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨﴾ [طه: ٢٧، ٢٨].

والفقه في الاصطلاح:

عند الأصوليّين: هو معرفة الأحكام الشرعيَّة العمليَّة بأدلّتها

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٩٠.

(٢) مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٢، مختار الصحاح ٥٠٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٤٧٩.

(٣) مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التفصيليَّة[١].

وعند الفقهاء: هو مجموعة الأحكام والمسائل التي نزل بها الوحي، واستنبطها المجتهدون، وأفتىٰ بها أهل الفتوىٰ[٢].

المرافعات في اللغة: جَمْعٌ، مفرده: مرافعة، مأخوذة من الفعل (رَفَعَ)، ويأتي لمعانٍ، منها: (رفعته): بمعنىٰ أذعته.

ورفع الأمر إلىٰ السلطان رفعاً، ورفعاناً، قدَّمه إليه ليحاكمه عنده.

ورفع فلان إلىٰ السلطان أو العامل رفيعة؛ أي: قدّم إليه قِصَّة في شأن من شؤونه.

و(رافعه)؛ أي: رفعه، ورافعه إلىٰ الحاكم وغيره: رفع الأمر إليه وشكاه.

و(ترافعا) إلىٰ الحاكم: تحاكما إليه[٣].

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٥٩، شرح الكوكب المنير ١/ ٤١، الأصول من علم الأصول ٩.

(٢) عبد الكريم النملة في حواشي تحقيق روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٥٩، وانظر ـ أيضاً ـ: البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٢٣، بلوغ السول في مدخل علم الأصول ٨٩.

(٣) مختار الصحاح ٢٥٠، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٢٣٢، المعجم الوسيط ١/ ٣٦٠. وقد استعمل الفقهاء مصطلح (رفع) ومشتقّاته بمعناه اللغوي. انظر بعض ذٰلك في: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/ ٤٠٨، مُزِيل الملام عن حُكَّام الأنام ١٣٦، المغني ١١/ ٤٣٠، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ ٦/ ٤٧٦، الذخيرة ١٠/ ٤٠، فصول الأحكام وبيان ما مضىٰ عليه العمل عند الفقهاء والحكّام ١٣٩، فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ١٢/ ٤٦٤، ١٣/ ٤٨، الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة للماوردي ٨٧، الفواكه البدريَّة في البحث عن أطراف القضايا الحكميَّة ٢٣، إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم ١/ ٦٩٣، جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقعين والشهود ١/ ٢٠٠، ٢٠١، ٢/ ٤١٢، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩/ ٤٩٩، العقد المُنَظَّم للحُكَّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/ ٢٣٦، أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ١٤١، ٢٠٩، ٢٢٤، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٩٠١، الدُّرَر المنظومات في الأقضية =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي «المعجم الوسيط»: «تَرَافَعَ المحامي عن المتهم أمام القضاء: دَافَعَ عنه بالحجّة»[(١)].

وفيه ـ أيضاً ـ: «(والمرافعة): إجراءات مقرّرة لتصحيح الدعوىٰ والسير فيها»[(٢)].

وهٰذا أقرب إلىٰ التعريف الاصطلاحي منه إلىٰ التعريف اللغوي.

والمرافعة في الاصطلاح لا يظهر معناها إلا مُرَكَّباً مع جزئها الآخر «**فقه**»، وسيأتي بيانه فيما يلي:

تعريف «فقه المرافعات» مُرَكَّباً:

لم أقف علىٰ من عَرَّفَه من علمائنا الأقدمين، وعرَّفه بعض المعاصرين.

فَعرَّفه ظافر القاسمي (ت:١٤٠٤هـ) بقوله: «أصول المحاكمات... ويراد منها: الطرائق التي ينبغي أن تُتَّبَع منذ بداية المحاكمة حتىٰ نهايتها»[(٣)].

وعَرَّفه محمد مصطفىٰ الزحيلي (معاصر) من ضمن تعريفه للتنظيم القضائي فقال: «التنظيم القضائي في الإسلام: عبارة عن مجموعة القواعد والأحكام التي توصل إلىٰ حماية الحقوق العامّة، وفصل الخصومات، وقطعِ المنازعات»[(٤)].

= والحكومات ٣٤٦، رَدّ المحتار علىٰ الدّرّ المختار ٢/ ٥٨٧، المبسوط ٧/ ٥٣، رسوم القضاة ٣٠، الأحكام السلطانيَّة لأبي يعلىٰ ٨٠، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٢٥.
كما استعملوا مصطلح (محاكمة). انظر بعض ذٰلك في: شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ٢/ ١٧٣، الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٢٦١، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٦٤، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (السلطة القضائيَّة) ٢/ ٤٥، ٤٣٧.

(١) المعجم الوسيط ١/ ٣٦٠.

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٣٦٠.

(٣) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (السلطة القضائيَّة) ٢/ ٤٥، وانظر أيضاً ص٤٣٨ منه.

(٤) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربيَّة السعوديَّة ١٨، أصول المحاكمات الشرعيَّة والمدنيَّة ١٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويمكننا أن نُعَرِّفه: بأنه «**الأحكام والقواعد التي تنظم سير المرافعة وما يتعلّق به منذ بداية الدعوىٰ حتىٰ الفصل فيها**».

فقولنا: «**الأحكام**»: جمع حُكْم، والمراد بها: الأحكام الكليَّة الفقهيَّة، من وجوب، وحرمة، وكراهة، واستحباب، وإباحة، وصحّة، وفساد.

وقولنا: «**والقواعد**»: المراد بها: القواعد الفقهيَّة المتعلّقة بالمرافعة[(١)]، مثل قول بعض الفقهاء: «اليمين تشرع في جانب أقوىٰ المتداعيين»، وقولهم: «لا تصح الدعوىٰ إلا محرّرة معلومة المدّعىٰ به».

وقولنا: «**التي تنظم سير المرافعة وما يتعلّق به... إلخ**»: بيان لموضوع هٰذا الفنّ وأنه أحكام سير الخصومة، وسيأتي مزيد بيان لموضوع هٰذا الفنّ في المطلب التالي.

إطلاق اسم «فقه المرافعات» علىٰ هٰذا الفنّ:

يطلق العلماء مصطلح «علم القضاء»[(٢)] ويتناولون فيه: حكم القضاء، وشروط القاضي، وطرق الحكم (الإثبات)، وكلّ ما يتعلّق بسير الدعوىٰ من بدايتها حتىٰ الحكم فيها من كافّة ما يتعلّق بفقه المرافعات.

وقد رأينا إطلاق اسم «فقه المرافعات» علىٰ كلّ ما يتعلّق بسير الدعوىٰ من بدايتها حتىٰ الحكم فيها مما يأتي بيان مسائله في المطلب التالي، وذٰلك لشيوع الاهتمام به في هٰذا العصر فنّاً مستقلّاً.

ولقد أفرد السلف فروع بعض العلوم وصارت فنوناً مستقلّة، مثل

---

(١) القواعد الفقهيَّة عَرَّفها ابن النجار بأنها: «عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها علىٰ جزئياتها التي تحتها». [شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤].

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٤٣، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٧، الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ٥٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

علم الفرائض، فقد أفردوه بمصنّفات مستقلّة واعتبروه فنّاً مستقلّاً مع أنّه من علم الفقه، فهٰكذا فقه المرافعات هو من علم القضاء الذي هو جزءٌ من دوحة الفقه، ولا بأس بإفراده فنّاً مستقلّاً.

ونتناول في هٰذا الكتاب مقدّمات هٰذا الفنّ ـ فقه المرافعات ـ.

❐ ❐ ❐

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

موضوع فقه المرافعات، ومسائله

موضوع فقه المرافعات:

يَدُلُّ التعريف السابق لفقه المرافعات علىٰ أن موضوعه الإجراءات القضائيَّة لتنظيم سير الدعوىٰ وما يتعلّق به من أحكام حتىٰ الفصل فيها.

مسائل فقه المرافعات:

مسائل هٰذا الفنّ ـ فقه المرافعات ـ هي المسائل التي تتعلّق بصفة رفع الدعوىٰ، والاختصاص القضائي وأحكامه، وصفة إشخاص الخصوم، وصفة سير الخصومة، وأحكام الدعوىٰ، وشروطها، وصفة سماع البيّنة من شهادة، وإقرار، وكتابة، ويمين، ونكول، وصفة أداء الشهود لشهاداتهم، وصفة استجواب القاضي لهم، وآداب تأديتهم للشهادة، وتسيير القاضي للدعوىٰ، وصفة ذٰلك، وآدابه، ومعرفة الحكم، وآثاره، ونقضه أو إجازته، ونحو ذٰلك.

❐ ❐ ❐

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

مكانة فقه المرافعات بين العلوم بعامّة وعلوم الشريعة بخاصّة، وثمرة فقه المرافعات

- وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مكانة فقه المرافعات بين العلوم بعامّة وعلوم الشريعة بخاصّة.

المطلب الثاني: ثمرة فقه المرافعات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

مكانة فقه المرافعات
بين العلوم بعامّة وعلوم الشريعة بخاصّة

هٰذا الفنّ من العلم ـ فقه المرافعات ـ هو أحد فروع علم القضاء الذي هو باب من أبواب علم الفقه ـ والفقه أحد فروع علوم الشريعة ـ، ولذا نجد الفقهاء يعقدون في مؤلّفاتهم الفقهيَّة كتاباً يسمونه: «**كتاب القضاء**»، يتناولون فيه مشروعيَّة القضاء، وشروط القاضي، وآدابه، وصفة تعيينه، وإحضار الخصوم، وسير الدعوىٰ، وشروطها، وطرق الإثبات، وما يلحق بذٰلك من كتاب القاضي إلىٰ القاضي، والقسمة.

ولأهميَّة علم القضاء وعلوّ مكانته فقد أفرده عدد من العلماء بمؤلّف مستقل تَناوَلَ فيه أحكام القضاء ومنها: فقه المرافعات، ولا غرابة في الاهتمام بهٰذا العلم؛ فإنَّ الفَنَّ من العلم يَشْرُف بشرف ما يؤديه من وظيفة، وهٰذا الفنّ ـ فقه المرافعات ـ مُعِين للقضاء الذي هو من أعلىٰ الخطط قدراً، وأمضاها للحقوق نصراً، فالعلم الذي يُبَيِّن أصوله، ويُسَهِّل سبله، ويوضح طرقه يُعَدُّ من أجلّ العلوم قدراً، وأعزها مكاناً، وأشرفها ذكراً، وقد أثنىٰ الله ـ عزّ وجلّ ـ علىٰ سليمان ـ عليه السلام ـ لاجتهاده، وفهمه وجهَ الصواب، كما مدح داود لاجتهاده في الحكم، فقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الحسن البصري (ت:١١٠هـ): «فحَمَدَ سليمان ولم يَلُمْ داود»[(١)].

كما امتنَّ الله ـ عزّ وجلّ ـ علىٰ داود بقوله: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾ [صَ: ٢٠].

وقد فَسَّر بعض العلماء فصل الخطاب بأنه العلم بالقضاء[(٢)].

وقال آخرون بأنه العلم بوجوه القضاء[(٣)].

والمعنيان متقاربان؛ لأن من عرف وجوه القضاء فقد علم به.

ومما يُبَيِّن أهميَّة هٰذا الفنّ من العلم أن النبي ﷺ حين عزم علىٰ بَعْثِ عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ إلىٰ اليمن قاضياً احتجَّ عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ بأنه لا علم له بالقضاء، فأرشده النبي ﷺ إلىٰ شيء من أصول التقاضي، فعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «**بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السِّنِّ ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبّت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تَقْضِيَنَّ حتىٰ تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فإنّه أحرىٰ أن يتبيّن لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً ـ أو: ما شككتُ في قضاء بَعْدُ ـ**»[(٤)].

وقول عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: «**ولا علم لي بالقضاء**» لم يُرِدْ به نفي العلم مطلقاً، وإنما أراد نفي التجرِبة بسماع المرافعة بين الخصوم، وصفة

---

(١) أخرجه البخاري معلّقاً بصيغة الجزم في باب: متىٰ يستوجب الرجل القضاء. [فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/١٤٦].

(٢) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/١، ٢، شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف ١/٣٧٢، الجامع لأحكام القرآن ١٥/١٦٢.

(٣) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف ١/٣٧٣.

(٤) أخرجه أبو داود ٣/٣٠١، وهو برقم (٣٥٨٢)، وسكت عنه، والترمذي ٢/٣٩٥، وهو برقم (١٣٤٦)، وحسّنه، وأحمد. [الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٥/٢١٣].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رفع المدّعي لدعواه، ودفع المدّعىٰ عليه لها، وتدافع الخصوم لأقوالهما وحججهما، ومكرهم، ولم يُرِدْ به نفي العلم مطلقاً؛ فإنه ـ رضي الله عنه ـ كان عالماً بأحكام الدين وقضاياه[١].

إنّ العلم بالأحكام الكليَّة الموضوعيَّة لا يغني القاضي عن معرفة الأحكام الإجرائيَّة لمعرفة سير الدعوىٰ حتىٰ الحكم فيها، يقول ابن العربي (ت:٥٤٣هـ): «فأمَّا علم القضاء فلَعَمْرُ إلٰهك إنّه لَنَوْعٌ من العلم مُجَرَّد، وفَصْلٌ منه مُؤكَّد، غير معرفة الأحكام، والتبصّرِ بالحلال والحرام»[٢].

وقد كان هٰذا الفنّ من العلم محل اهتمام الخلفاء والولاة؛ فهٰذا عمر بن الخطاب لمّا ولّىٰ أبا موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ القضاء كتب له كتاباً بَيَّن فيه أصول المرافعة التي يحتاج إليها عند التقاضي[٣].

وهٰذا عقبة بن الحجّاج السلولي ـ رحمهُ الله ـ (ت:١٢٣هـ) من ولاة الأندلس قبل دخول خلفاء بني أميَّة إليها يَعْهَد إلىٰ مهديّ بن مسلم ـ رحمهُ الله ـ (ت:؟) القضاء في قرطبة، ويأمره بكتابة عهده بنفسه، فكتب في ذٰلك كتاباً ضمَّنه أصولاً من أحكام المرافعة[٤]، والكتابان يُعدَّان من عيون الكتب فقهاً وترَسُّلاً، وسوف نوردهما لاحقاً في المبحث السابع.

وقد أشاد العلماء بأهميَّة علم القضاء ـ ومنه فقه المرافعات ـ، ومن

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩/٤٩٩، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٥/٢١٣.
(٢) أحكام القرآن ٤/٤٣.
(٣) سيأتي بنصّه مخرجاً في المطلب الأوّل من المبحث السابع.
(٤) قضاة قرطبة ٣٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذٰلك ما ذكره محمد بن عبد السلام (ت:٧٤٩هـ) فقد قال: «وعلم القضاء وإن كان أحد أنواع أبواب الفقه ولكنه متميّز عنه بأمور... ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه»[١].

وما ذكره ابن فرحون (ت:٧٩٩هـ) فهو يقول: «ولما كان علم القضاء من أجَلِّ العلوم قدراً، وأعزها مكاناً، وأشرفها ذكراً... وكانت طرق العلم به خفيَّة المسارب، مخوفة العواقب، والحِجَاجُ التي يفصل بها الأحكام مَهَامِه[٢] يحار فيها القَطَا، وتقصر فيها الخُطَا ـ كان الاعتناء بتقرير أصوله، وتحرير فصوله من أجَلِّ ما صرفت له العناية، وحُمِدت عقباه في البداية والنهاية.

وقال مالك بن أنس ـ رحمهُ الله ـ: كان الرجال يقدمون إلىٰ المدينة من البلاد ليسألوا عن علم القضاء، وليس كغيره من العلوم، ولم يكن بهٰذه البلدة [يعني: المدينة] أعلم بالقضاء من أبي بكر ابن عبد الرحمٰن، كان قاضياً لعمر بن عبد العزيز، وكان قد أخذ شيئاً من علم القضاء من أبان بن عثمان، وأخذ ذٰلك أبان عن أبيه عثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ...

ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن فقه فروع المذهب؛ لأن علم القضاء يفتقر إلىٰ معرفة أحكام تجري مجرىٰ المقدّمات بين يدي العلم بأحكام الوقائع الجزئيَّات، وغالب تلك المقدّمات لم يُجْرِ لها[٣] في دواوين الفقه ذِكْراً، ولا أحاط بها الفقيه خُبْراً، وعليها مدار الأحكام، والجاهل بها يخبط خَبْط عشواء في الظلام، ولذٰلك قال أبو الأصبغ ابن

(١) نقلاً عن: البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٧، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/ ٨٧.

(٢) جَمْعٌ، مفرده: (مَهْمَه)، وهي المفازة البعيدة، والبلد المقفر. [المعجم الوسيط ٢/ ٨٩٠].

(٣) هٰكذا النصّ كما في المطبوع من المرجع المذكور، ولعلّ فيه سقطاً، ويستقيم الكلام بزيادة كلمة: «الفقهاء»، فتكون العبارة كما يلي: «لم يجر لها الفقهاء».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سهل (ت:٤٨٦هـ): لولا حضوري مجلس الشورىٰ مع الحُكَّام ما دريتُ ما أقول في أوّل مجلس شاورني فيه الأمير سليمان بن أسود وأنا يومئذ أحفظ «المدوّنة» و«المستخرجة» الحفظ المتقن.

ومن تفقّد هٰذا المعنىٰ من نفسه ممن جعله الله إماماً يُلْجَأُ إليه، ويُعَوِّلُ الناس في مسائلهم عليه ـ وَجَدَ ذٰلك حقّاً، وألفاه ظاهراً وصدقاً»[(١)].

ويقول ميَّاره الفاسي (ت:١٠٧٢هـ): «فإن علم أحكام القضاء هو من الدين بمنزلة الرأس من سائر الأعضاء، وآدابه من أجَلِّ الآداب المرعيَّة، وخطَّته من أعظم الخطط الشرعيَّة، رُكْنٌ من أركان الشريعة، بل هو أُسُّها، ورئيس العلوم الإسلاميَّة، بل هو رأسها»[(٢)].

ويقول ابن أبي الدم (ت:٦٤٢هـ): «فإنّ أولىٰ ما أُعْمِلتْ فيه القرائح، وعلقت به الأفكار اللواقح، وعُني العالم بجمعه وتصنيفه، وأجهد نفسه في ترتيبه وتأليفه ـ ما فيه صلاح العواقب... وهو علم فروع الشريعة من الحلال، والحرام، والواجب، والمندوب، وأخَصُّها بالأولويَّة علمُ الأقضية والأحكام المتداولة بين القضاة والحُكَّام، فإن الانتداب للإصلاح بين المتحاكمين، والانتصار للمظلوم من الظالم فيما يجري بين المتخاصمين ـ من أفضل القربات، وأرفع الطاعات»[(٣)].

❐ ❐ ❐

(١) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١، ٢، وانظر: الإعلام بنوازل الأحكام ١/ ٢٤.

فائدة: يقول القرافي في بيان ما يحتاجه القاضي من الفطنة ونحوها مع الفقه بالأحكام الكليَّة: «فهٰذا باب عظيم يحتاج إلىٰ فراسة عظيمة، ويقظة وافرة، وقريحة باهرة، ودربة مساعدة، وإعانة من الله عاضدة...». [الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام ٢٨].

(٢) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكّام ١/ ٣.

(٣) الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ٥٣ ـ ٥٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

ثمرة فقه المرافعات

لهٰذا الفنّ من العلم ثمرات يانعة، وفوائد جَمَّة، هي:

١ ـ معرفة الوجوه الموصلة للحكم ببيان سير الدعوىٰ، وما علىٰ القاضي عمله لتسييرها، وفي ذٰلك رفع للحيرة والتردّد عن القاضي وبخاصّة حين تَتشعب أمامه الطرق، وتتّسع المسالك، وقد أشار إلىٰ ذٰلك ابن المناصف (ت:٦٢٠هـ) حين قال: «. . . فكذٰلك هم [يعني: القضاة] أولىٰ الناس بالأوصاف الكريمة، والسِّيَرِ الحميدة من الدِّين، والعلم، وحفظ المروءة، والمعرفة بالوجوه التي تصلح لهم بها إنفاذ ما كُلِّفوه، والقيام بما حُمِّلوه؛ فإنه لا يصح عدل وتعاون علىٰ برٍّ ممن يجهل الوجوه الموصلة إلىٰ ذٰلك، ويرتبك برأيه في البدع والمهالك»[(١)].

كما أشار إلىٰ ذٰلك ابن فرحون (ت:٧٩٩هـ) فهو يقول: «علم القضاء يفتقر إلىٰ معرفة أحكام تجري مجرىٰ المقدّمات بين يدي العلم بأحكام الوقائع الجزئيَّات، وغالب تلك المقدّمات لم يُجْرِ لها[(٢)] في دواوين الفقه ذكراً، ولا أحاط بها الفقيه خُبْراً، وعليها مدار الأحكام، والجاهل بها يخبط خبط عشواء في الظلام»[(٣)].

(١) تنبيه الحُكَّام علىٰ مآخذ الأحكام ٣٢.

(٢) هٰكذا النصّ كما في المطبوع من المرجع المذكور، ولعلّ فيه سقطاً، ويستقيم الكلام بزيادة كلمة: «الفقهاء»، فتكون العبارة كما يلي: «لم يجر لها الفقهاء».

(٣) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ ـ الوصول إلىٰ الحكم والفصل في القضيَّة بأوجز الطرق وأتقنها، فمعرفة أصول التقاضي مما يساعد القاضي بل وجميع أطراف الخصومة علىٰ تَجَنُّبِ التطويل، ورفع التشتيت، مع الضبط والإتقان، وقد أشار إلىٰ ذٰلك ابن العربي (ت:٥٤٣هـ) حين تكلم عن أهميَّة علم القضاء فقال: «. . . فأما علم القضاء فَلَعْمرُ إلٰهك إنه لنَوْعٌ من العلم مُجَرَّد، وفَصْلٌ منه مُؤَكَّد، غير معرفة الأحكام، والتبصّرِ بالحلال والحرام، ففي الحديث: **«أقضاكم عَلِيٌّ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»**[(١)]، وقد يكون الرجل بصيراً بأحكام الأفعال، عارفاً بالحلال والحرام، ولا يقوم بفصل القضاء فيها، وقد يكون الرجل يأتي القضاء من وجهه باختصار من لفظه، وإيجاز في طريقه، بحذف التطويل، ورفع التشتيت، وإصابة المقصود»[(٢)].

وإيصالُ الحقوق إلىٰ أصحابها والفصل في الخصومات بأوجز الطرق وأعجلها مع الإتقان مقصدٌ من السُّمُوّ بمكان، يقول ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ): «. . . بقي علينا إكمال القول في مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلىٰ أصحابها، وهو مقصد من السُّمُوّ بمكانة، فإن الإبطاء بإيصال الحقّ إلىٰ صاحبه عند تعينه بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره

---

(١) هٰذا الحديث الذي ذكره ابن العربي مُرَكَّب من حديثين هما: **«أقضاكم علي»** وحديث: **«أعلمكم بالحلال والحرام»**، فحديث: **«أقضاكم علي»** قال عنه في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس ١/ ١٦٢: «رواه البغوي في شرح السنة والمصابيح عن أنس، ورواه البخاري وابن الإمام أحمد عن ابن عباس. . . والحاكم وصححه. . .»، وقال ابن تيميَّة: «هٰذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجة». [منهاج السُّنَّة النبويَّة ٧/ ٥١٣].

أما حديث: **«أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»** فقد أخرجه الترمذي ٥/ ٣٣٠، وهو برقم (٣٨٧٩)، وابن ماجه ١/ ٣٠، وهو برقم (١٤١، ١٤٢)، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/ ٢٢٣، وهو برقم (١٢٢٤)، وفَصَّل الكلام فيه.

(٢) أحكام القرآن ٤/ ٤٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يثير مفاسد كثيرة...»[١].

٣ ـ أن معرفة القاضي وأعوانه والمترافعين بطرق التقاضي مما يحفظ علىٰ المترافعين حقوقهم، ويضبط أمور القضاء، وقد أشار البهوتي (ت:١٠٥١هـ) إلىٰ ذٰلك وهو يتحدث عن آداب القاضي فقال: «والمقصود من هٰذا الباب بيان ما يجب علىٰ القاضي أو يسنّ له أن يأخذ به نفسه وأعوانه من الآداب والقوانين التي تنضبط بها أمور القضاء وتحفظهم عن الميل والزيغ»[٢].

❐ ❐ ❐

(١) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ٢٠٠.

(٢) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٠٩، وانظر في المعنىٰ نفسه: دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/٤٦٧، فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ١٢/٣٨٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

فضل فقه المرافعات، وحكم تعلّمه

- وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: فضل فقه المرافعات.

المطلب الثاني: حكم تعلّم فقه المرافعات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

فضل فقه المرافعات

هٰذا العلم ـ فقه المرافعات ـ فرع عن علم القضاء الذي هو باب عظيم من علم الفقه، وهو ـ أعني: فقه المرافعات ـ مُعِينٌ للقاضي في أداء مهمّته علىٰ الحكم بالعدل، وإيصال الحقوق إلىٰ أصحابها، فهو يرسم خطّة التقاضي، ويبيّن أحكامها للقاضي وللمترافعين، ففضله منظور إليه من جهتين: من جهة كونه فرعاً من دوحة الفقه، ومن جهة كونه مُعِيناً للقضاة علىٰ أداء مهمّتهم، وكم في العلم والقضاء من فضل.

فقد جاء الإسلام بالحثّ علىٰ التعلّم وبيان فضله، يقول ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، ففي هٰذه الآية أن أهل الإيمان والعلم لهم رفعة في الدنيا والآخرة، وذٰلك يدلّ علىٰ فضيلة العلم الذي فضّل الله أهله ومنه الفقه.

ويقول ﷺ: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله به طريقاً إلىٰ الجنّة**»[(١)]، ففي هٰذا بيان لفضيلة العلم؛ لعناية الله به، فقد جعل طلبه طريقاً للجنّة.

ويقول ﷺ: «**من يُرِد الله به خيراً يُفقّهه في الدين**»[(٢)]، وما ذاك إلا

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ٤/ ٢٠٧٤، وهو برقم (٣٨/ ٢٦٩٩).

(٢) متّفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ، فقد أخرجه البخاري [فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ١٦٤]، وهو برقم (٧١)، ومسلم ٢/ ٧١٨، وهو برقم (٩٨/ ١٠٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لأن الفقه سيّد العلوم، فهو الذي يجمع فقه الكتاب والسنّة[١].

وفقه المرافعات يتّصل فضله من جهةٍ أخرىٰ بالقضاء والتقاضي الذي هو الوسيلة لإيصال الحقوق لأصحابها، وفضّ الشِّجار بين الناس.

وقد ورد في الكتاب والسنّة ما يدلّ علىٰ فضل القضاء وعظيم الأجر فيه، فقد شرّف الله نبينا محمداً ﷺ بصفة الحكم، فقال مخاطباً إيّاه: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾ [النساء: ١٠٥]، فتكليف النبي ﷺ بالحكم بالحقّ يدلّ علىٰ شرف القضاء وفضله، والعلومِ المُعِينة للقاضي علىٰ أداء مهمّته، ومنها فقه المرافعات.

ويقول النبي ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالاً فسلّطه علىٰ هَلَكَته في الحقّ، ورجلٌ آتاه الله الحكمةَ فهو يقضي بها ويعلّمها**»[٢]، فقد جعل النبي ﷺ العلم بالحقّ والقضاء به مما يُغْبَطُ عليه الإنسان، فدلّ علىٰ فضله وما يوصل إليه من العلوم.

ويقول ﷺ: «**إن المقسطين عند الله علىٰ منابر من نور عن يمين الرحمٰن ـ وكلتا يديه يمين ـ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**»[٣]، فدلّ الحديث علىٰ مكانة المقسطين في الأحكام، ولا يتأتىٰ ذٰلك إلا لمن عرف الطرق الموصلة إليها، ومن ذٰلك: العلم بفقه المرافعات، فدلّ علىٰ فضله.

❐ ❐ ❐

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ١٦٤، جامع بيان العلم وفضله ١/ ٦٣، ٩١، تهذيب إحياء علوم الدِّين ١/ ٢١، حاشية ابن قاسم علىٰ الروض المربع ٢/ ١٨٠.

(٢) متّفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، فقد أخرجه البخاري [فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ١٦٥، ٣/ ١٢٠]، وهو برقم (٧٣)، ورقم (٧١٤١)، ومسلم ١/ ٥٥٩.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٤٥٨، وهو برقم (١٨/ ١٨٢٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

حكم تعلّم فقه المرافعات

إذا كانت معرفة الأحكام الفقهيَّة الكليَّة الموضوعيَّة واجبة علىٰ القاضي فيما يفصل فيه من قضائه ـ لأنه لا يجوز له الحكم بغير علم ـ فإن معرفة أصول التقاضي من سماع الدعوىٰ والإجابة، وما يلزم لإحضار الخصوم والفصلِ في النزاع، وما يتعلّق بذٰلك واجبةٌ عليه ـ أيضاً ـ، فيلزم معرفتها وتداركها؛ لأنها الوسيلة التي يتمكن القاضي بها من فصل النزاع وفَكِّ الشجار[1].

وقد أوجب الله ـ عزّ وجلّ ـ الحكمَ بالعدل كما في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨]، وحاجة القاضي إلىٰ فقه الإجراءات في إقامة العدل ظاهرة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

كما إن الإعراض عن تعلّم فقه المرافعة يوقع القاضي في الجهل بالطرق الموصلة إلىٰ الحكم من إجراءات التقاضي، وقد تَوعَّد النبي ﷺ القاضي الجاهل بالنار ـ عياذاً بالله منها ـ، ولا يتوعّد بالنار علىٰ شيء إلّا أن يكون فعله محرماً منهيّاً عنه، فعن ابن بُرَيْدة عن أبيه قال: قال

(١) روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ٢٧١، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢، تنبيه الحُكَّام علىٰ مآخذ الأحكام ٣٢، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٩، مجلة الأحكام العدليَّة (المادّة ٥٢٩)، وشرحها «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» ٤/ ٥٢٥، ٥٢٩، جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقعين والشهود ٢/ ٣٦٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رسول الله ﷺ: «**القُضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجلٌ عرف الحقّ فقضىٰ به فهو في الجنة، ورجلٌ عرف الحقّ فلم يقضِ به فهو في النار، ورجلٌ لم يَعْرِف فقضىٰ للناس علىٰ جهل فهو في النار**»(١)، فدلّ الحديث علىٰ وجوب تعَلُّم فقه المرافعة علىٰ القاضي حتىٰ لا يُوقع الحكم في غير موقعه فيكون ممن قضىٰ بغير علم.

يقول السمناني (ت:٤٩٩هـ): «... يجب أن يكون [يعني: القاضي] عارفاً بطرق القضاء ـ قبل حضور الخصوم ـ والدعاوىٰ، حتىٰ إذا حَضَرَ حَكَمَ بما يجب الحكم به، وحمل الأمر علىٰ ما يجب؛ لأن علمه يجب أن يكون سابقاً لمواضع الحكم، وكيفيَّة القضاء، وما له أن يفعل، وما عليه أن يترك»(٢).

ويقول علي حيدر (ت:١٣٥٤هـ): «يجب أن يكون [يعني: القاضي] واقفاً علىٰ المسائل الفقهيَّة وعلىٰ أصول المحاكمة، ومقتدراً علىٰ فصل وحسم الدعاوىٰ الواقعة توفيقاً لهما»(٣).

فعلم المرافعات مما يجب علىٰ القاضي تحصيله.

❐ ❐ ❐

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٩٩، وهو برقم (٣٥٧٣)، وابن ماجه ٢/ ٣٩، وهو برقم (٢٣٣٦)، والنسائي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٤٦١، وهو برقم (٥٩٢٢/ ١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١٠/ ١١٦، ١١٧، قال ابن عبد الهادي: «وإسناده جيد». [المحرّر في الحديث ٢/ ٦٣٧].

(٢) روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ٢٧١.

(٣) درر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٢٥، وانظر في المعنىٰ نفسه ١/ ٥٢٩ من المرجع المذكور.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

استمداد فقه المرافعات

- وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شمول الشريعة لفقه المرافعات وحكم استمداده من أصولها.

المطلب الثاني: الأصول الشرعيَّة التي يُستمدُّ منها فقه المرافعات.

المطلب الثالث: الحاجة إلىٰ معرفة المقاصد الشرعيَّة لفقه المرافعات عند استمداد أحكامه، وبيانُ هٰذه المقاصد.

المطلب الرابع: أثر أدلّة وقوع الأحكام في تقرير فقه المرافعات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

شمول الشريعة لفقه المرافعات وحكم استمداده من أصولها

إن الإنسان ذو حركة ونشاط، وجميع أفعاله وتصرّفاته فعلاً أو تركاً، عاديَّة ـ أي: في المعاملات ونحوها ـ أو دينيَّة ـ من أحكام الصلاة ونحوها من الشعائر التعبديَّة ـ محكومٌ عليها بالشرع، فحكم الله مُحِيطٌ بجميع الحوادث، ليس من حادثة إلا ولله فيها حكمٌ دلَّ عليه كتابه وسُنَّة رسوله ﷺ(١).

يقول ـ تعالىٰ ـ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ويقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ويقول ـ تعالىٰ ـ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

يقول الشاطبي (ت:٧٩٠هـ): «... فلا عمل يفرض ولا حركة ولا سكون يُدَّعَىٰ إلا والشريعة عليه حاكمة إفراداً وتركيباً»(٢).

ويقول ابن القيّم (ت:٧٥١هـ) وهو يتحدّث عن الحكم الشرعيّ فيقرّر أنه: «محيط بجميع أفعال المكلفين أمراً، ونهياً، وإذناً، وعفواً»(٣).

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٣٣٢، ٣٣٧، تخريج الفروع علىٰ الأصول للزنجاني ٣٣ ـ ٣٤، الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيميَّة ٣/ ٢٦٣، أدب القاضي للماوردي ١/ ٥٦٤، ٦٠٧، الموافقات في أصول الشريعة ١/ ٧٨.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ١/ ٧٨.

(٣) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٣٣٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويقول الماوردي (ت:٤٥٠هـ): «ليست من حادثة إلا ولله فيها حكمٌ قد بَيَّنه من تحليل، أو تحريم، وأمر، ونهي»[١].

ولذلك فإنه يجب علىٰ العبد الأخذ بحكم الله، والردّ إليه في كلّ أفعاله وتصرّفاته فعلاً أو تركاً، عاديَّة أو دينيَّة، في جليل الأمور وحقيرها، وصغيرها وكبيرها، وليس لامرئٍ أن يُقَرِّر من عند نفسه من الأحكام ما يشاء بمنأىٰ عن أصول استمدادها وأدلّتها، فإن العقل مجرداً عن أصول الاستدلال الشرعيَّة لا يهتدي إلىٰ حكمها[٢].

يقول الشافعي (ت:٢٠٤هـ): «ولم يجعل الله لأحدٍ بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علمٍ مضىٰ قبله، وجهةُ العلم بَعْدُ: الكتابُ، والسنّة، والإجماع، والآثار، وما وَصَفْتُ من القياس عليها»[٣].

ويقول ابن تيميَّة (ت:٧٢٨هـ): «لولا الرسالة لم يهتد العقل إلىٰ تفاصيل النافع والضَّارّ في المعاش والمعاد»[٤].

ومن تكلّف تقرير الأحكام من عند نفسه بمنأىٰ عن أصول استمدادها الشرعيَّة فهو مخطئ غير معذور ولو وافق الصواب، يقول الشافعيّ: «ومن تكلّف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غيرَ محمودة... وكان بخطئه غيرَ معذور إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه»[٥].

---

(١) أدب القاضي ١/ ٥٦٥.

(٢) الرسالة ٥٣، ٥٠٨، مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٩/ ١٠٠، بصائر من تعليقات أحمد محمد شاكر علىٰ أحاديث مسند الإمام أحمد ٧٤، الملكيَّة في الشريعة الإسلاميَّة ٢/ ٢٣٣.

(٣) الرسالة ٥٠٨، وانظر في المعنىٰ نفسه: الأم ٧/ ٢٧٣.

(٤) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٩/ ١٠٠.

(٥) الرسالة ٥٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن رام الخلط بين ما هو شرعي وما هو وضعي فقد سلك غير سبيل المؤمنين وضلّ مع الضالّين، يقول ابن القيّم (ت:٧٥١هـ): «... من يروم التوفيق بين ما جاء به الرسول وبين ما خالفه ويزعم أنه بذٰلك محسن قاصد الإصلاح والتوفيق ـ والإيمان إنما يقتضي إلقاء الحرب بين ما جاء به الرسول وبين كلّ ما خالفه من طريقةٍ، وحقيقةٍ، وعقيدةٍ، وسياسةٍ، ورأيٍ ـ فمحض الإيمان في هٰذا الحرب لا في التوفيق»[(١)].

وشريعة الله قد حوت أحكام الحوادث بأصولها، وكلّيَّاتها، وقواعدها، ومقاصدها، وجزئيَّاتها، فتارة نجد الحكم منصوصاً عليه بجزئه، كقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وتارة لا يكون منصوصاً عليه بجزئه ولٰكن جاءت النصوص دالة علىٰ قاعدة ضابطة له كقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٢)] فمثل هٰذا النصّ يُعَدُّ قاعدة ضابطة يُخَرَّج عليه أحكام جزئيَّات كثيرة، وهٰكذا الشأن في جميع القواعد الكليَّة الشرعيَّة، وهي كثيرة جدّاً[(٣)].

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٥٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٤٤، وهو برقم (٢٣٦٢، ٢٣٦٣)، والدارقطني ٢/ ٥٦، وهو برقم (٣٠٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٦/ ٧٠، ١٥٧، ١٠/ ٣٣٣، ومالك في الموطأ مرسلاً ٢/ ٤٥٢، وهو برقم (٢٨٦٠)، قال النووي في الأربعين: «حديث حسن... وله طرق يقوي بعضها بعضاً». [انظر: متن الأربعين النوويَّة في الأحاديث الصحيحة النبويَّة، الحديث الثاني والثلاثين].

(٣) انظر في هٰذه القواعد: الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم، والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة للسيوطي، والأشباه والنظائر للسبكي، وإيضاح المسالك إلىٰ قواعد أبي عبد الله مالك للونشريسي، والقواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب، وغير ذٰلك من كتب القواعد، يقول عبد الرزاق عفيفي: «... فإن الأدلة الشرعية كما تجيئ جزئية أحياناً تجيئ كثيراً قواعد كلية، يتعرف منها أحكام الجزئيات التي تتضمنها وتندرج تحتها» اهـ من مقدّمته في رسالة لتحريم الدخان لعبد الرحمٰن السعدي، نقلاً عن: الدخينة في نظر طبيب ١٢٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتارةً لا تكون الحادثة منصوصاً عليها بنصٍّ جزئيّ، ولا تتناولها القواعد الكلّيَّة، فهٰذه يُصار إلىٰ تنزيلها واستنباط حكمها علىٰ مقاصد الشريعة وأهدافها العامّة، ومن هٰذه المقاصد والأهداف العامّة للشريعة تحقيقُ توحيد الله ـ عزّ وجلّ ـ سواء في ربوبيَّته، أو ألوهيَّته، أو أسمائه وصفاته، وعمومها لكلّ الناس، ونفاذها عليهم، ومساواتها بينهم، وأن تكون الأمّة قويّةً مرهوبةَ الجانب، مستقلّةً بنفسها في كلّ شأنٍ من شؤونها، واحترام الإنسان، وبسط العدل بين الناس، وحفظ المجتمع، وتحقيق سلامته، وتحقيق مصلحة الإنسان، وإصلاحه بجلب المنافع له ودفع المضارّ عنه، والحفاظ علىٰ ضروريَّاته المقرّرة شرعاً في الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[1]، وغيرها من المقاصد المتعلّقة بالمرافعات مما سيأتي بيانه في المطلب الثالث من هٰذا المبحث.

ومقاصدُ الشريعة مما يُعِينُ علىٰ إنضاج الاجتهاد وتقويمه، كما إنها وسيلةٌ لتوسيعه وتمكينه من استيعاب وقائع الحياة بكلّ تقلّباتها وتشعّباتها[2].

وسوف نبيّنُ فيما يلي أصول استمداد فقه المرافعات من الشريعة الإسلاميَّة في المطلب التالي.

❐ ❐ ❐

(١) انظر جملةً من هٰذه المقاصد في: تفسير التحرير والتنوير ١/ ٣٩ ـ ٤١، الموافقات في أصول الشريعة الجزء الثاني، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ٤٧، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة لابن عاشور.

(٢) نظريَّة المقاصد عند الشاطبي ٢٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

الأصول الشرعيَّة التي يُسْتَمَدُّ منها فقه المرافعات

إنّ فقه المرافعات ليس علماً مُنْبَتَّ الأصل، بل شأنه كشأن جميع أحكام الإسلام الكليَّة تستند إلىٰ أصول راسخة، فهو يُسْتَمَدُّ من الأصول الآتية:

١ ـ الكتاب والسُّنَّة:

فالكتاب: هو القرآن، كلام الله مُنَزَّلٌ غيرُ مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، مُتَعَبَّدٌ بتلاوته، ومُسْتَدَلٌّ به، واجب الاتِّباع لأوامره والاحتكام إليه(١).

والسُّنَّة: هي ما أُثر عن النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ(٢).

والكتاب والسُّنَّة هما المصدران الأساسان لأيِّ حكم شرعي، ومن ذٰلك فقه المرافعة، وقد أجمع العلماء علىٰ كونهما أصلين شرعيين تُستَفاد منهما الأحكام الكليَّة(٣).

مثال ما قُرِّر من فقه المرافعة بالقرآن: وجوبُ استجابة دعوة الخصم للمحاكمة إذا دعاه الحاكم؛ لقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١].

---

(١) شرح الكوكب المنير ٢/ ٥، ٧، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٤٨.
(٢) البلبل في أصول الفقه ٤٩، مختصر التحرير في أصول الحنابلة ٤٢.
(٣) شرح الكوكب المنير ٢/ ٥، ٧، ١٥٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومثاله من السُّنَّة: أنه يحرم على القاضي الحكمُ على الخصم إلا بعد سماع جوابه؛ لقوله ﷺ لعليٍّ ـ رضي الله عنه ـ لمَّا بعثه إلى اليمن: «... **فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضِيَنَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعتَ من الأوّل؛ فإنّه أحرى أن يتبيّن لك القضاء**»(١).

٢ ـ الإجماع:

والمراد به: اتّفاق المجتهدين من أمّة الإسلام في عصر من العصور على حكمٍ شرعيٍّ(٢).

فالإجماع دليل من الأدلّة الشرعيَّة، فمتى أجمع علماء الشريعة من هٰذه الأمّة في عصرٍ على حكمٍ شرعيٍّ وَجَبَ العمل به.

ومثاله في فقه المرافعة: إجماع أهل العلم على وجوب التسوية بين الخصمين في مجلس الحكم، وألّا يسمع القاضي من أحدهما دون الآخر(٣).

٣ ـ القياس:

والمراد به: إلحاق فرعٍ بأصلٍ في حكمٍ لاجتماعهما في العلّة.

وأركانه أربعة:

أصل: وهو المقيس عليه.

وفرع: وهو المقيس.

وعلة: وهي المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل.

وحكم: وهو ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو غيرهما(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٥.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٧٢.

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومثاله في فقه المرافعات: ما ذكره بعض أهل العلم من أن القاضي يُنَبِّه الخصم إلىٰ حُجَّته بالحقّ إذا عَمِي عنها أو خفيت عليه[١]؛ وذٰلك بسؤاله عن حُجَّته التي تتعلّق بالدعوىٰ إذا سكت عنها، قياساً علىٰ إخبار النبي ﷺ لبريرة ـ رضي الله عنها ـ بأنه شافع حين أشار عليها بالرجوع إلىٰ زوجها مُغِيث لمَّا فارقته بعد عتقها؛ لثبوت الخيار لها بالعتق كما في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال لها: «**لو راجعته، قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه**»[٢].

قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ): «وفيه تنبيه صاحب الحقّ علىٰ ما وجب له إذا جهله»[٣].

٤ ـ قول الصحابي:

والمراد به عند الأُصوليّين: قول الصحابي أو فتواه إذا لم ينتشرا، ولم يخالفه غيره من الصحابة[٤].

فقول الصحابي أو فتواه إذا انتشر ولم يعارضه أحدٌ ـ معدودٌ من الإجماع السكوتي، وهو حجّة، كما إنه إذا عارضه أو خالفه غيره من الصحابة في قوله ولم ينتشر فلا يكون حجّة، بل كدليلين تعارضا.

فتحرير موضع الاستدلال بقول الصحابي: إذا لم ينتشر، ولم

---

(١) حاشية ابن رحّال المعداني ١/ ٢٧، البهجة في شرح التحفة ١/ ٧٣، السيل الجرار المتدفّق علىٰ حدائق الأزهار ٤/ ١٦٧، ظفر اللاضي بما يجب في القضاء علىٰ القاضي ١٢٤، فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ١٢/ ٣٨١.

(٢) أخرجه البخاري [فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/ ٤٠٨]، وهو برقم (٥٢٨٣).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/ ٤١٦.

(٤) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٢٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يخالفه صحابي آخر، فهٰذا معدود من أُصول الاستدلال لفقه المرافعات وسائرِ الأحكام الكليَّة، وهو حجّة مُقَدَّمة علىٰ القياس عند الأئمة الأربعة وأكثر الحنابلة[١].

ومثال ما تقرّر في فقه المرافعات من أقوال الصحابة: أن الخصم إذا ادَّعىٰ بيّنة فإنه يُمْهَل المدّة الكافية، فإذا لم يحضرها في المدّة المقرّرة شرعاً فإنه يُقْضَىٰ عليه؛ لقول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «**فإن أحضر بيّنة وإلا وَجَّهْتَ عليه القضاء**»[٢].

٥ ـ المصلحة المرسلة:

والمراد بها: المنفعة التي قصدها الشارع لعباده دنياً وآخرةً، ولم ينصّ عليها[٣].

فالشرع جاء بحفظ الضروريَّات الخمس من الدين، والنفس ـ ويدخل فيه النسل ـ، والعقل، والعرض، والمال، ـ وزاد بعضهم: والنسب ـ، وهَدَفَ إلىٰ حمايتها[٤].

يقول ابن تيميَّة (ت:٧٢٨هـ): «الشريعة مبناها علىٰ تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيلِ المفاسد وتقليلها»[٥].

ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة:

لا يعمل بالمصلحة المرسلة إلا بِتَحَقُّق الضوابط التالية:

---

(١) شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٢، ٤/ ٤٢٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٨٥، أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣٩١.

(٢) هٰذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وسيأتي تخريجه في المطلب الأوّل من المبحث السابع.

(٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميَّة ٢٠، ٣٣٠.

(٤) انظر في شرح ذٰلك باستفاضة: المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميَّة ٢٠٣ ـ ٥٦٨.

(٥) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٠/ ١٩٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١ ـ عدم معارضتها للكتاب والسُّنَّة والقياس الصحيح.

٢ ـ اندراجها في مقاصد الشارع.

٣ ـ عدم تفويتها مصلحة أهمّ منها[١].

٤ ـ أن تكون عامّةً لا شخصيَّة.

٥ ـ أن يتم تقريرها من قِبَلِ المؤهلين بعلوم الشريعة، فلا يُقَرِّر حكماً مبنيّاً علىٰ المصلحة الشرعيَّة إلا عالمٌ بالاستنباط[٢].

ومن أمثلة فقه المرافعات المبنيِّ علىٰ المصالح الشرعيَّة: وجوبُ كتابة المرافعات القضائيَّة في دفاتر وسجلّات خاصّة، ووجوب جَعْل التقاضي علىٰ درجات، فلا ينفذ حكم القاضي إلا بعد إجازته من محكمة أعلىٰ، أو قناعة المحكوم عليه به إذا كان ممن يُعبِّر عن نفسه، بخلاف مَن لا يُعَبِّر عن نفسه من صغير ومجنون وما في حكمها من غائب ونحوه، فلا ينفذ الحكم في ذٰلك إلا بعد مراجعته من قِبَل المحكمة الأعلىٰ.

٦ ـ سَدُّ الذرائع:

والمراد به: منع ما كان مباحاً بأصله إذا أدّىٰ فعله إلىٰ مفسدة[٣]، وذٰلك مثل: منع سَبِّ آلهة الكفار إذا أفضىٰ ذٰلك إلىٰ سَبِّ الله ـ تعالىٰ ـ، يقول ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

---

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميَّة ١١٥ ـ ٢٧٥، وقد شَرَحها، وذكر الجويني في البرهان في أصول الفقه ٢/ ٦٠٤ (الفقرة ٩٠٦): أن القياس الجلي إذا خالف القاعدة الكليَّة تُرِك للقاعدة الكليَّة، ولٰكن ذٰلك محمول علىٰ قياس عُدِل عنه إلىٰ حكم آخر لمقتضٍ شرعي، وهو الاستحسان. [الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٠٥، ٢٠٦].

(٢) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ١٢/ ١٢١، رسائل الإصلاح ٢/ ١٥٣.

(٣) الفتاوىٰ الكبرىٰ ٣/ ٢٢٣، سدّ الذرائع في الشريعة الإسلاميَّة ٨٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسدُّ الذرائع يرجع إلىٰ المصلحة المرسلة ويتفرّع عنها[١]، لكنه يُخَصُّ بالذكر لأهميَّته، ولذا فإن الضوابط الواردة علىٰ العمل بالمصلحة تَرِدُ عليه.

ومن أمثلته في المرافعات: منعُ القاضي من الانفراد بالخصم؛ لما يُفْضي إليه من كسر قلب خصمه، وإلحاق التهمة بالقاضي، ومنعُ القاضي من الحكم لأصوله وفروعه وزوجه؛ سدّاً لذريعة محاباتهم.

٧ ـ الاستحسان:

والمراد به: العدول بحكم مسألة عن نظائرها إلىٰ حكم آخر لمقتضٍ شرعي[٢].

فهو أصلٌ من أصول الاستدلال، يُسْتَثنىٰ به حكم المسألة من أصلٍ استدلالي آخر؛ لقوّة في الدليل المستثنىٰ به.

ومثاله في فقه المرافعات: سماع بيّنة المدّعىٰ عليه في عينٍ إذا لم يكن للمدّعي بيّنة؛ حتىٰ تندفع عنه اليمين، فالأصل أن البيّنة علىٰ المدّعي، وعُدِل عن هٰذا الأصل استحساناً، وسمعت بيِّنة المدّعىٰ عليه؛ لأن لها فائدة، وهي سقوط اليمين عن المدّعىٰ عليه[٣].

❐ ❐ ❐

(١) مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ٢/ ٨٦٣.

(٢) كشف الأسرار شرح المصنّف علىٰ المنار ٤/ ٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٩٠، ٢٠٢، قال الطوفي: «وأجود ما قيل فيه: إنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص، وهو مذهب أحمد». [البلبل في أصول الفقه ١٤٣].

(٣) المغني ١٢/ ١٦٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

الحاجة إلى معرفة المقاصد الشرعيَّة لفقه المرافعات عند استمدادِ أحكامه، وبيانُ هذه المقاصد

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: المراد بمقاصد الشريعة، وأقسامُها.

الفرع الثاني: الحاجة إلىٰ معرفة المقاصد الشرعيَّة لفقه المرافعات عند استمداد أحكامه.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعيَّة لفقه المرافعات.

○ ○ ○ ○ ○

الفرع الأوّل

المراد بمقاصد الشريعة، وأقسامُها

المراد بمقاصد الشريعة عامّة:

هي المعاني والحِكَم ونحوها من الأهداف والغايات التي راعاها الشرع لتحقيق مصالح العباد في الدارين[(١)].

وبيان ذٰلك: ما قاله ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ): «مقاصد التشريع العامّة: هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها؛ بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ

(١) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة وعلاقتها بالأدلّة الشرعيَّة ٣٧، المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميَّة ٧٩، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ومكارمها ٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من أحكام الشريعة، فيدخل في هٰذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامّة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هٰذا ـ أيضاً ـ معانٍ من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[1].

المراد بمقاصد الشريعة في فقه المرافعات:

هي المعاني والحِكَم ونحوها من الأهداف والغايات التي راعاها الشرع لتحقيق مصالح العباد في إجراءات المرافعة.

أقسام المقاصد الشرعيَّة لفقه المرافعات:

تنقسم المقاصد الشرعيَّة لفقه المرافعات من جهة كليَّتها وجزئيَّتها قسمين، هما:

١ ـ مقاصد كليَّة:

والمراد بها: المقاصد التي تراعيها الشريعة وتسعىٰ إلىٰ تحقيقها في جميع أحكام المرافعات أو في جملةٍ من أحكامها.

وهٰذه المقاصد هي المقصودة هنا، وسوف نأتي علىٰ ذكرها.

٢ ـ مقاصد جزئيَّة:

والمراد بها: مقصد الشرع في كلّ حكم جزئي كلي للمرافعات من حظرٍ وإباحة ونحوهما، وهي المعنيَّة بحكمة التشريع.

وهٰذه المقاصد الجزئيَّة تنطوي عليها الأحكام الجزئيَّة وقد يصرّح بها تعليلاً لحكم المسألة، أو تلتمس استنباطاً للاستئناس والإقناع.

○ ○ ○ ○ ○

(١) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ٥١، وانظر: ص١٤٦ من المصدر نفسه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني

الحاجة إلى معرفة المقاصد الشرعيَّة لفقه المرافعات عند استمداد أحكامه

إن لمقاصد الشريعة أهميَّةً كبيرةً في استمداد الأحكام وتقريرها، فهي أداة لإنضاج الاجتهاد وتقويمه، فمن أدركها وصار خبيراً بها مع إدراكه للأدلّة الجزئيَّة فقد صار من أهل الرسوخ في العلم، وسهل عليه استنباط الأحكام وتقريرها في وضوح تام.

يقول الشاطبي (ت:٧٩٠هـ): «فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كلّ مسألة من مسائل الشريعة وفي كلّ باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزل الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله»(١).

وإذا فرَّط من يقرّر الأحكام في معرفتها والوقوف عليها أو الاعتداد بها بدا زَلَلُه، وكَثُر غلطه، فتجده «آخذاً ببعض جزئيَّاتها [أيْ: جزئيَّات الشريعة] في هدم كليَّاتها حتىٰ يصير منها إلىٰ ما ظهر له ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا راجع رجوع الافتقار إليها... ويُعِين علىٰ هٰذا: الجهلُ بمقاصد الشريعة، وتَوَهُّم بلوغ مرتبة الاجتهاد...»(٢).

ولا تقتصر المقاصد علىٰ إنضاج الاجتهاد وتقويمه، بل هي ـ أيضاً ـ أداة لتوسيعه وتمكينه، فتعين الفقيه علىٰ مواجهة النوازل الفقهيَّة وتقرير أحكامها.

وقد أوضح ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) أن الفقيه محتاجٌ إلىٰ معرفة

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٠٦.
(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٧٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقاصد في فهم النصوص، والجمع والترجيح، وتَعَرُّف العلل للقياس عليها، وتقرير الأحكام التعبديَّة علىٰ ما هي عليه، والحكم فيما لا يشمله نصٌّ خاصٌّ ولا قياس، ثمّ أبان ذٰلك وشرحه، وكان مما ذكره في وظيفة المقاصد في الحكم فيما لا يشمله نصٌّ ولا قياس قوله: «أما النحو الرابع [أيْ: الحكم فيما لا يشمله نصٌّ ولا قياس] فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلاميَّة للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلىٰ انقضاء الدنيا، وفي هٰذا النحو أثبت مالكٌ ـ رحمهُ الله ـ حجيَّة المصالح المرسلة، وفيه ـ أيضاً ـ قال الأئمة بمراعاة الكليَّات الشرعيَّة الضروريَّة، وألحقوا بها الحاجيَّة والتحسينيَّة»[(١)].

وإذا كانت هٰذه هي مكانة مقاصد الشريعة وأهميَّتها في إنضاج الاجتهاد وتقويمه وتوسيعه وتمكينه فإن الفقيه محتاج إليها عند تقرير أحكام فقه المرافعات، ولذا فقد اشترط بعض العلماء في الفقيه مجتهداً أو مقلّداً معرفة مقاصد الشريعة[(٢)].

○ ○ ○ ○ ○

الفرع الثالث

المقاصد الشرعيَّة لفقه المرافعات

نتناول تحت هٰذا العنوان المقاصد الكليَّة لفقه المرافعات، وهي التي تراعيها الشريعة وتسعىٰ إلىٰ تحقيقها في جميع أحكام المرافعات أو في جملةٍ من أحكامها.

(١) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ١٥.

(٢) الفروق ٢/١٠٧، الموافقات في أصول الشريعة ٤/١٠٦، الثبات والشمول في الشريعة الإسلاميَّة ٢٥٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد ظهر لي ـ بالتتبع والاستقراء ـ أن المقاصد العامّة لفقه المرافعات ما يلي:

١ ـ تحقيق الوصول إلىٰ العدل:

فللعدل مكانةٌ عظيمة في شريعة الإسلام، وقد أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ بتحقيقه وإقامته، يقول ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

والعدل: تعيين الحقّ لصاحبه، وتمكينه منه بيده أو يد نائبه، ومن مظاهره: إيصال الحقوق إلىٰ أصحابها بطريق التقاضي، وقد جاء التحذير عن التهاون في إقامة العدل لأيِّ سببٍ ولو كان رقّةً ولِيناً، يقول ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥][(١)].

فالقضاء بالحقّ مقصد من مقاصد الشريعة في القضاء والتقاضي[(٢)]، يقول السرخسي (ت:٤٩٠هـ): «اعلم بأن القضاء بالحقّ من أقوىٰ الفرائض بعد الإيمان بالله ـ تعالىٰ ـ، وهو من أشرف العبادات... وهٰذا لأن في القضاء بالحقّ إظهارَ العدل، وبالعدل قامت السمٰوات والأرض، ورَفْعَ الظلم، وهو ما يدعو إليه عقل كلّ عاقل، وإنصافَ المظلوم من الظالم، وإيصالَ الحقّ إلىٰ المستحقّ، وأمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر»[(٣)].

فيجب مراعاة هٰذا المقصد عند تقرير أحكام المرافعة وتفسيرها،

---

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ١٨٥.

(٢) المغني ١١/ ٣٧٣، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٤٣، مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٥/ ٣٥٥، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١٢، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة لابن عاشور ١٩٥.

(٣) المبسوط ١٦/ ٥٩ ـ ٦٠.

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتنفيذها، يقول ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ): «وإنَّ تلقي القاضي لأساليب المرافعة أحسنُه ما أعانه علىٰ تبيين الحقّ»(١).

ومن أمثلة فقه المرافعة الذي يحقّق هٰذا المقصد: مشروعيَّةُ إدخال طرف ثالث في الدعوىٰ طالباً مستقلاً، أو مدافعاً، مُنْضَمّاً لأحد الخصمين، أو كاشفاً ومُعِيناً للقاضي علىٰ زيادة الكشف والتحرّي عند غموض القضيَّة وإشكالها؛ لأن ذٰلك مما يعين علىٰ ظهور الحقّ وإيصاله لصاحبه؛ ولذٰلك أجاز الفقهاء سماع دعوىٰ ثلاثة في عينٍ كُلٌّ يدَّعِيها لنفسه(٢).

كما ذكروا بأن الدعوىٰ إذا أقيمت في وقفٍ علىٰ الطبقة الأولىٰ من مستحقّي غلّته فللطبقة الثانية الدخول في الدعوىٰ إذا كان الشرط واحداً وتُسْمَعُ دفوعهم، ذكره الحنابلة(٣).

ومنها: وجوب الخصومة في حضور الخصمين والمواجهة بينهما إلا من عذرٍ(٤).

وقد قال النبي ﷺ لعليٍّ ـ رضي الله عنه ـ لما بعثه إلىٰ اليمين: «...**فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تَقْضِيَنَّ حتىٰ تسمع من الآخر كما سمعتَ من الأوّل؛ فإنه أحرىٰ أن يَتَبيَّن لك القضاء، قال: فما زلتُ قاضياً ـ أو: ما شككتُ في قضاءٍ بَعْدُ ـ**»(٥).

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ١٩٥.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٣٩٣، ٣٩٦، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٥٢٥.

(٣) مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ ٦/ ٥٣٠، مجلّة الأحكام الشرعيَّة ٦٢١، (المادّة ٢١٤٢).

(٤) نظريَّة الدعوىٰ بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ٢/ ٣١.

(٥) سبق تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقول عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ نتيجة إنفاذ قول النبي ﷺ في المواجهة بين الخصوم: «**ما شككتُ في قضاءٍ بَعْدُ**» يُبَيِّنُ مكانة المواجهة بين الخصوم في كشف الواقعة وإظهارها.

٢ ـ ضبط إجراءات التقاضي وإتقانها:

فالضبط والإتقان من المقاصد المُعْتَدّ بها في التقاضي.

ونعني به: ما يُعِينُ القاضي علىٰ إتقان الأحكام وضبطها، ولذٰلك جهتان:

الأولىٰ: توثيق سير الإجراءات في كتابة الدعوىٰ، والإجابة، والدفوع، والشهادات، والآجال، والأحكام، ونحوها؛ حتىٰ لا تتعرَّض للجحود والنسيان فتعود الخصومات أُنُفاً وتضيع الحقوق[(١)].

الثانية: استيفاء القضيَّة حظّها من النظر والتثبّت بتتبّع وجوه الحقّ واستقصاء الحجج والبيّنات بقدر ما يستطيع القاضي ولو بحفظ بعض الحقوق دون بعض، فيخرج الحكم وقد استوفىٰ ما يجب له من كمال، فلا يجد فيه متعقّبه مغمزاً يوجب ردّه، أو يوهن من نفاذه، وقد نعىٰ ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) علىٰ قوم تكاثُرَهم بالأقضية مع إخلالهم بإتقانها، فقال: «. . . للاحتراز عمّا يتوهّمه كثيرٌ من الضعفاء في العلم أو المرائين من ضعفاء القضاة من الاهتمام بالإكثار من إصدار الأقضية تفاخراً بكثرتها في حين أنها لم تستوفِ ما يجب استيفاؤه من طرق بيان الحقّ حتىٰ يجدها متعقبها مختلّة المبنىٰ معرّضةً للنقض»[(٢)].

ولذٰلك قرّر الفقهاء أحكاماً في المرافعات تدعم هٰذه الجوانب

(١) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة لابن عاشور ٢٠٣، بحثنا: «تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية» ٨٦.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ٢٠١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتؤكدها، فقرّروا أحكام تدوين المرافعة القضائيَّة، وأحكام تتبع الحقّ من استيفاء الدعوىٰ والإجابة، والدفوع وشروطها وأحكامها، والبيّنات وشروطها، وكافّة ما يلزم لذٰلك جميعه.

وقد يكون في بعض ما يُقَرَّرُ من أحكام المرافعات للضبط والإتقان طولٌ في التقاضي، ولٰكن يهون في سبيل ضبط إجراءات التقاضي وإتقانها، يقول ابن عاشور: «ولا شكّ أن في كثير مما أحدثه العلماء تطويلاً في سير النوازل، ولٰكن طوله قصر من التطويل الذي يحصل من مراوغات الخصوم وتحيّلاتهم علىٰ إبقاء المتنازع فيه بأيديهم»[(١)].

وقد قال عمر بن عبد العزيز (ت:١٠١هـ) ـ رحمهُ الله ـ: «تحدث للناس أقضية علىٰ قدر ما أحدثوا من الفجور»[(٢)]، وهو يعني: أنه يقرّر من الأحكام ما يكون فيه سدٌّ لذريعة الفساد، أو مراعاة للضرورات وعموم البلوىٰ وغيرها.

٣ ـ التعجيل بالفصل في القضيَّة بعد اتّضاحها:

فالتعجيل بالفصل في القضيَّة بعد اتضاحها مقصد من مقاصد الشريعة في القضاء، ولذا وجب أن تجرىٰ أحكام المرافعات فيما يسدّد هٰذا المقصد ويؤيّده؛ لما يحقّقه التعجيل بالفصل في القضيَّة من مصالح هي:

أ ـ التعجيل بانتفاع صاحب الحقّ بحقّه وسرعة اطمئنانه عليه.

ب ـ التعجيل بإزالة إثم الظلم عن المحكوم عليه.

جـ ـ التعجيل بإزالة الضغائن ورفع الأحقاد بين المتخاصمين.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ٢٠٣.

(٢) ذكره القرافي في «الفروق» ٤/ ١٧٩ عن عمر بن عبد العزيز، وذكره ابن حجر في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ١٣/ ١٤٤ عن مالك، وذكره الزرقاني عن مالك في «شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك» ٢/ ٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

د ـ دفع التهمة عن القاضي بأنَّ تأخُّرَه عن الحكم لعجزه عن إنفاذ الحكم، أو لإملال الخصم المُحِقّ لترك دعواه محاباةً لخصمه.

كما إنه بتأخير الفصل في الدعوىٰ يترتّب علىٰ ذٰلك مفاسد هي بضدّ تلك المصالح السابقة.

ولذا وجب تَجَنُّب التطويل في إجراءات الخصومات، وذٰلك بحذف التشتيت، وسلوك أقرب الطرق وأسرعها في الوصول إلىٰ الحقّ[١]، يقول عبد العزيز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ): «فلذٰلك كان سلوك أقرب الطرق في القضاء واجباً علىٰ الفور؛ لما فيه من إيصال الحقوق إلىٰ المستحقّين»[٢].

ويقول ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ): «... بقي علينا إكمال القول في مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلىٰ أصحابها، وهو مقصدٌ من السموّ بمكانة؛ فإن الإبطاء بإيصال الحقّ إلىٰ صاحبه عند تعيّنه بأكثر مما يستدعيه تتبّع طريق ظهوره يثير مفاسد كثيرة...»[٣].

بقي أن نشير إلى أن المراد بتعجيل الفصل في القضيَّة إنما يكون بعد اتضاحها باستيفاء ما يجب لها من الإتقان علىٰ نحو ما فصلناه في الفقرة الثانية من هٰذه المقاصد، وإذا حصل تعارض بين مقصد الإتقان والضبط ومقصد التعجيل بالفصل في القضيَّة قُدِّم مقصد الإتقان والضبط علىٰ مقصد التعجيل، فليس الإسراع من غير ضبط وإتقان منقبةً، وليس الإبطاء مع ضبطٍ وإتقان منقصةً.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٤٣، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٤٣، ٤٤، الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام ٧٥، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة لابن عاشور ٢٠٠.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٤٣.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ٢٠٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقول ابن فرحون (ت:٧٩٩هـ): «واعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوىٰ... والتساهل قد يكون بألَّا يتثبّت ويسرع بالفتوىٰ أو الحكم قبل استيفاء حقّها من النظر والفكر، وربّما يحمله علىٰ ذٰلك توهّمه أن الإسراعَ براعةٌ، والإبطاءَ عجزٌ ومنقصةٌ، وذٰلك جهل، فلأَنْ يُبْطِئ ولا يُخطئ أَجْمَلُ به من أن يعجل فيَضِلَّ ويُضِلّ»[١].

ويقول ابن عاشور: «فليس الإسراع بالفصل بين الخصمين وحده محموداً إذا لم يكن الفصل قاطعاً لعود المنازعة ومقنعاً في ظهور كونه صواباً وعدلاً»[٢].

٤ ـ قطع الخصومات:

والمراد به: الفصل بين المتخاصمين وقطع الشجار بينهما.

وهٰذا مقصد في الشرع لفقه المرافعات من الأهميَّة بمكان؛ لأن في قطع الخصومات رفعاً للتهارج، ودفعاً للتقاتل، فكلٌّ يأخذ حقّه ويصل إلىٰ مستحقّه عن طريق الإجراءات المرسومة للتقاضي فيقنع بما يصير إليه بهٰذا الطريق.

ثمّ إن قطع المخاصمة إزالة للمفسدة بدفع الظلم والضرر، فينقطع موجود المخاصمة[٣].

يقول ابن تيميَّة (ت:٧٢٨هـ): «المقصود من القضاء وصول الحقوق إلىٰ أهلها، وقطع المنازعة»[٤].

---

(١) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٧٤، وانظر في المعنىٰ نفسه: أدب المفتي والمستفتي ١١١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ٢٠٢.

(٣) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٥/ ٣٥٥، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١٢.

(٤) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٥/ ٣٥٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويقول ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ): «فليس الإسراع بالفصل بين الخصمين وحده محموداً إذا لم يكن الفصل قاطعاً لعود المنازعة...»[(١)].

ومن ذٰلك: ما يشترطه الفقهاء في الدعوىٰ من كونها محرّرةً معلومةَ المدّعىٰ به؛ وذٰلك حتىٰ يمكن الفصل فيها بما يقطع المنازعة[(٢)].

ومن ذٰلك: ما يشترطه الفقهاء في الحكم القضائي من الوضوح والبيان، والجزم والإلزام؛ حتىٰ يكون قاطعاً للنزاع بين المتخاصمين[(٣)].

٥ ـ التيسير ورفع الحرج:

فالتيسير ورفع الحرج من المقاصد المقرّرة في فقه المرافعات؛ لأن في الحرج مشقة، والمشقة غير المعتادة مرفوعة عن المكلف شرعاً، يدلّ لذٰلك قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «**ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين قطُّ إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه من شيء إلا أن تُنْتَهك حرمة الله فينتقم لله بها**»[(٤)].

والمشقة المرفوعة هي المشقة المتجاوزة للحدود العاديَّة، فالشريعة ليست بنكاية، أما المشقة العاديَّة التي يستلزمها عادةً تقريرُ الحكم وضبط

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ٢٠٢.

(٢) الفتاوىٰ الهنديَّة ٣/ ٣٣٢، فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ١٢/ ٤٠٠.

(٣) دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٤٨٢.

(٤) متّفق عليه، فقد أخرجه البخاري [فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٦/ ٥٦٦]، وهو برقم (٣٥٦٠)، كما أخرجه مسلم ٤/ ١٨١٣، وهو برقم (٧٧/ ٢٣٢٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إجراءات التقاضي وإتقانها فلا مانع منها، ولا يمكن انفكاك التكليف عنها؛ لأن كلّ واجب لا يخلو من مشقة[١].

ومن ذٰلك: تيسير إجراءات التقاضي باختصارها بقدر الإمكان حفظاً لجهد القاضي والخصمين وما لهما، ولا يقرّر من الأحكام الإجرائيَّة ما فيه مشقة علىٰ المترافعين أو أحدهما من غير مصلحةٍ معتدٍّ بها تربو علىٰ هٰذه المشقة.

ومن ذٰلك: تصحيح الدعوىٰ الناقصة باستكمال نقصها من غير إجبار الخصم برفع الدعوىٰ من جديد، كما لو كانت دعوىٰ المدّعي غير محرّرة؛ فإنها لا تُرَدُّ لعدم تحريرها، ولا يُسَارُ فيها من غير تحرير، بل يطلب من الخصم تحريرها علىٰ وجه الصِّحّة ويستفصل منه القاضي ما يلزم لذٰلك.

٦ ـ منع اللَدَد والمماطلة:

فمنع اللَدَد والمماطلة من الخصمين في الخصومة مقصد معتدٌّ به في فقه المرافعات؛ لأن اللَدَد والمماطلة يؤديان إلىٰ تأخير الفصل في القضيَّة.

واختلف في المراد به شرعاً علىٰ تأويلين:

أحدهما: أنه شدّة الخصومة.

والثاني: أنه الالتواء عن الحقّ[٢].

والمعنيان متداخلان هنا، فاللَدَد في الخصومة يعني الالتواء عن الحقّ بأخذ جانب منها يؤدي إلىٰ التطويل قصداً لإعنات القاضي أو الخصم وتأخير وصول الحقّ إلىٰ صاحبه من غير فائدة.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ١٢١ وما بعدها، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة لابن عاشور ١٠٠، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩٩١.

(٢) أدب القاضي للماوردي ١/ ٢٥١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمماطلة في الخصومة: مَدُّها وطلب تأخيرها.

واللَدَد أعم من المماطلة؛ إذ هو مع التأخير شدة والتواء.

فيحرم علىٰ الخصم إطالة أَمَد النزاع وتشعيب الخصومات من غير طلب حقّ، سواء بالإكثار من طلب الإمهال لجواب أو بيّنة، أو يدّعي بيّنة يعرف أنها غير موصلة، أو يدفع بدفوع يعرف أنها غير صحيحة ليذهب القاضي في تحقيقها، وما فعل ذٰلك إلا إلدَاداً ومماطلةً في الخصومة.

وفي عَهْدٍ لأحد الولاة لقاضٍ ولّاه أوصاه بأن «يحمل علىٰ الناس معاريض الوكلاء علىٰ الخصومات، أو يطرح أهل اللَدَد الظاهر منهم، ولا يحمل فضل حجاجهم عمّن لا يقوم لهم»[(١)].

ففي هٰذا العهد بيانٌ لمسلك بعض الخصوم وأنهم يُدْلُون لدىٰ القاضي بالمعاريض، فيجتنبون أصل الخلاف ويتمسكون بالمبهم الذي تضيع معه الحقيقة؛ ليطول أَمَدُ المرافعة ويمتدّ أَجَلُ الخصومة[(٢)].

ولذٰلك جاءت أحكام الشريعة في فقه المرافعة بما يقطع ويمنع اللَدَد والمماطلة في الخصومة، ولقد كان قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: **«مَنْ ادّعىٰ حقّاً فاضربْ له أَمَداً ينتهي إليه»**[(٣)] أصلاً في هٰذا الباب.

والأحكام المقرّرة لتحقيق هٰذا المقصد كثيرة، منها:

الحكم علىٰ المستتر والهارب عن المحاكمة[(٤)].

---

(١) المرقبة العليا فيمن يستحقّ القضاء والفتيا ٧٦.

(٢) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (السلطة القضائيّة) ٢/ ٣٩٠.

(٣) هٰذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وسيأتي تخريجه في المطلب الأوّل من المبحث السابع.

(٤) المغني ١١/ ٤١٢، ٤٨٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٩٨، ٣٠٣، فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ١٢/ ٣١٧، ٤٣٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن ذٰلك: من ادّعىٰ بيّنة فإنه يمهل لإحضارها المدّة الكافية في نظر الحاكم[١]، فإن أحضرها وإلا أمهله الحاكم مدّةً ثانية إذا طلب ذٰلك، ثمّ مهلة ثالثة إذا طلب ذٰلك، فإن لم يحضرها بعد الثالثة عَدَّه القاضي عاجزاً عن إحضار البيّنة، وقضىٰ عليه حسب المعمول به الآن في المحاكم السعوديَّة.

ومن ذٰلك: أن الناكل عن الجواب، أو من أجاب جواباً غير ملاقٍ للدعوىٰ يُنْذِره الحاكم بالإجابة الصحيحة، فإن أجاب وإلا سمع البيّنة وقضىٰ عليه، وهٰكذا يقضي عليه للنكول عن الجواب ولو لم يكن ثَمَّ بيّنة[٢].

٧ ـ منع التهمة عن القاضي:

المنع في اللغة: «أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده»[٣]، فهو الحيلولة.

والتُّهمَة ـ بضم التاء المشددة وبإسكان الهاء وفتحها ـ اسم من الفعل (وَهمَ)، وهي في اللغة: الشكّ والريبة[٤].

والمراد هنا: الحيلولة بين التهمة وبين القاضي من أن تصل إليه؛ صيانة له ولحكم القاضي من الوهن، أو العدول عن الحقّ، وهٰذا مقصد معتدٌّ به في فقه المرافعات[٥].

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ١١٠، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٠١، ١٠٦.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٦٤، التنقيح المشبع ٣٠٣، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٤٩٤.

(٣) لسان العرب، مادّة (منع).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٧٨.

(٥) دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٤٦٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي خطاب عمر ـ رضي الله عنه ـ: «**آسِ بين الناس في مجلسك، ووجهك، وعدلك؛ حتىٰ لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف جورَك**»(١)، فصار هٰذا أصلاً في تحقيق هٰذا المقصد، ولذٰلك أمثلة كثيرة.

منها: منع القاضي لنفسه أو لأصوله وفروعه وغيرهم ممن يُمْنَع القاضي من الحكم لهم(٢).

ومن ذٰلك: وجوب تسبيب الحكم القضائي لنفي الحرج عنه بقدر الإمكان(٣).

ومن ذٰلك: وجوب مساواة القاضي بين الخصوم في دخولهما عليه، وفي لفظه، ولحظه، ومجلسه(٤).

كما إن في وجوب التسوية عدمَ كسر قلب الخصم، وعدم حصره عن حجّته.

٨ ـ حفظ الحقوق المتنازع فيها أثناء السير في الدعوىٰ:

فحفظ الحقوق المتنازع فيها أثناء السير في الدعوىٰ مقصدٌ معتدٌّ به في فقه المرافعات؛ وذٰلك حتىٰ لا يتعرض الحقّ المتنازع فيه للهلاك، أو التلف، أو الإتلاف.

ومن ذٰلك: الحجر علىٰ المتنازع فيه مدّة نظر الدعوىٰ إذا قويت الدعوىٰ، والإذن للمدّعي بما يصلح المتنازع فيه(٥)، وجعل المتنازع فيه علىٰ يدي عدلٍ، وهٰكذا جميع أحكام الحجر التحفظي.

❐ ❐ ❐

(١) هٰذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وسيأتي تخريجه في المطلب الأوّل من المبحث السابع.

(٢) دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٤٧٣.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة لابن عاشور ١٩٤.

(٤) دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٤٦٩.

(٥) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ١٢/ ٤٣٣، ٤٣٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع

أثر أدلّة وقوع الأحكام في تقرير فقه المرافعات

ما تقدّم في المطلب السابق من الأصول التي يستمدّ منها فقه المرافعات هي المعروفة بأدلّة شرعيَّة الأحكام، وهي الأدلّة الشرعيَّة من الكتاب والسنّة وما تفرّع عنهما، والتي تدلّ علىٰ شرعيَّة الحكم الكلّيّ من وجوب وحرمة واستحباب ونحوها، أو علىٰ شرعيَّة معرّفات الحكم من كون هٰذا الوصف سبباً أو شرطاً أو مانعاً، فهي المصادر التي يستمدّ منها الفقيه الحكم الكلّيّ أو بيان شرعيَّة معرّفاته[1].

أمّا أدلّة وقوع الأحكام:

فهي الأدلّة الدالّة علىٰ وقوع أسباب الأحكام وشروطها وموانعها، فهي الأدلّة من الحسّ والعقل، والعادة، والتجربة، والعرف، والخبرة، والعدد والحساب، والتي يُعرف بها حدوث معرّفات الحكم من السبب والشرط والمانع.

فبأدلّة الوقوع يعرف وجود المعرّفات أو انتفاؤها في المحلّ المحكوم عليه، فالأسباب مُثْبِتةٌ، والأدلّة مظهرة.

وبأدلّة الشرعيَّة يعرف تأثير المعرّفات في الحكم، فيعرف سببيَّة السبب، وشرطيَّة الشرط، ومانعيَّة المانع، كما يعرف بها الحكم الكلّيّ

(١) الفروق وتهذيبه: «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» ١/١٢٨، ١٢٩، ١٤٠، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٤٨، بدائع الفوائد ٤/١٢، ١٥، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ٤٥٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من وجوب وحرمة وغيرهما[١].

فعدّة المتوفّىٰ عنها زوجها ـ أربعة أشهر وعشرٌ ـ واجبةٌ بدليل الشرعيَّة، وهو قول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ويُعْرَف تمام العدّة بالعدد والحساب، وهو من أدلّة وقوع الأحكام.

والفقيهُ وهو يقرّر الحكم الكلّيّ موضوعيّاً أو إجرائيّاً محتاجٌ لمعرفة كُنْهِ الشيء قبل الحكم علىٰ الواقعة، وذٰلك يكون بدليل وقوع الحكم[٢]، والنبيّ ﷺ لما سُئِل عن شراء الرُّطَب بالتمر سأل عن نقصان التمر إذا يبس، فلما أُجِيب بأنّه ينقص نهىٰ عنه، فعن سعد بن أبي وقّاص ـ رضي الله عنه ـ قال: «**سمعتُ رسول الله ﷺ سُئِل عن شراء الرُّطَب بالتمر فقال: أينقصُ إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهىٰ عن ذٰلك كلّه**»[٣].

فالنبيّ ﷺ ردّ إلىٰ أهل الخبرة معرفة نقصان الرُّطَب إذا يبس، فلمّا قرّروا نقصانه إذا يبس تحقّق وقوع السبب وهو التفاضل، فنهىٰ عن شراء الرُّطَب بالتمر[٤]، يقول ابن القيّم (ت:٧٥١هـ) في بيع المغيّبات في الأرض: «وقول القائل: هٰذا غررٌ ومجهولٌ، فهٰذا ليس حظّ الفقيه ولا هو من شأنه، وإنّما هٰذا شأن أهل الخبرة بذٰلك، فإن عدّوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذٰلك، وإنّما حظّ الفقيه: يحلّ كذا؛ لأنّ الله أباحه،

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٥، بدائع الفوائد ٤/ ١٢، ١٥، مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ٤٠، ٤٩٣، الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٠٧، ١٠٩.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٥٩، وهو برقم (١٥١٥)، بتحقيق أحمد شاكر، وصحّح إسناده، وأخرجه أبو داود ٣/ ٢٥١، وهو برقم (٣٣٥٩)، والنسائيّ ٧/ ٢٦٨، وهو برقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه ٢/ ٢٩، وهو برقم (٢٢٨٤)، والترمذيّ ٢/ ٣٤٨، وهو برقم (١٢٤٣)، وقال عنه: «هٰذا حديث حسن صحيح».

(٤) أقضية رسول الله ﷺ ٤١٩، ٤٢٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويحرم كذا؛ لأنّ الله حرّمه»[(١)].

وما ذاك إلا كما يقول الشنقيطيّ (ت:١٣٩٣هـ): «لأنّ تحقيق المناط يرجع فيه لمن هو أعرف به وإن كان لا حظّ له من علوم الوحي»[(٢)].

فالناظر في تقرير الحكم الكلّيّ الإجرائيّ قد يحتاج عند تقريره إلىٰ معرفة دليل وقوع الحكم في معرفة كُنْهِ الواقعة المراد تقرير حكمها، وصفةِ وقوعها، وذٰلك مما قد لا يعرفه الفقيه، بل يحتاج فيه عند تحقيق مناطه فقهاً إلىٰ أهل الخبرة والاختصاص في المحلّ الذي يحقّق الفقيه فيه مناط حكمه؛ لأنّ أهل الخبرة يبيِّنُون للفقيه دليل وقوع الحكم، وهو يقرّر الحكم الكلّيّ له بناءً علىٰ الأدلّة الشرعيَّة.

مثاله في الفقه الموضوعي: معرفةُ حكم بيع المغيَّبات في الأرض من الجزر ونحوه: هل هو غررٌ أوْ لا؟

فالفقيه يقرّر حرمة بيع الغرر استناداً للأحاديث الواردة في الباب، ومنها: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «**أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الغرر**»[(٣)]، ولٰكن هل بيع المغيّبات من الغرر أوْ لا؟ هٰذا مما تعود معرفته لأهل الخبرة به[(٤)].

ومثاله في الفقه الإجرائي: الإلزام بمهلةٍ معيَّنةٍ لإبلاغ خصم خارج البلاد: هل تكفي الشهران، أو أقلّ أو أكثر؟ فالفقيه يقرّر بأنّه يجب

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٥، وفي المعنىٰ نفسه انظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ٤٠، ٤٩٣.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣/ ٩٢.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١١٥٣، وهو برقم (٤/ ١٥١٣).

(٤) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ٤٠، ٤٩٣، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٥، بدائع الفوائد ٤/ ١٢، ١٥، وانظر تفصيلاً لأدلّة شرعيَّة الأحكام وأدلّة وقوعها والفرق بينهما وأصول كلٍّ منهما في كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية» ١/ ٢٥٩ ـ ٣١٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إمهال الخصم للحضور مدّة كافية؛ لعموم قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «**واجعل للمدّعي أمداً ينتهي إليه**»[١]، أمّا كون هٰذه المدّة شهرين أو دونهما أو أكثر منها فذٰلك يرجع فيه الفقيه إلىٰ أهل الخبرة الذين لهم معرفة بصفة سير المخاطبات في البريد الخارجيّ، وسيرها في الدواوين الحكوميَّة، ووصولها للمدعوّ، وعودة الإجابة منه، فإذا قرّروا مدّةً مناسبةً ألزم الفقيه بها.

❐ ❐ ❐

(١) هٰذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وسيأتي تخريجه في المطلب الأوّل من المبحث السابع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس

الإفادة من التراث الفقهي للمرافعات ومما يجري عليه العمل عند تنظيم فقه المرافعات

- وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: الإفادة من التراث الفقهي عند تنظيم فقه المرافعات.

المطلب الثاني: التعريف بأبرز المؤلّفات التراثيَّة المطبوعة المتعلّقة بالمرافعات.

المطلب الثالث: ثَبْتٌ بالمؤلّفات التراثيَّة المتعلّقة بالمرافعات، والقضاء، والتوثيق، والإثبات.

المطلب الرابع: الإفادة مما يجري عليه العمل عند تنظيم فقه المرافعات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

الإفادة من التراث الفقهي عند تنظيم فقه المرافعات

المراد بالتراث الفقهي: ما قرّره الفقهاء من أحكام اجتهاديَّة مستفادة من الأدلّة الشرعيَّة.

ولا يدخل في ذٰلك الإجماع والنصوص الشرعيَّة الصريحة، فهي حجّة بذاتها، ومعصومة من الخطأ[(١)].

ولقد قرّر فقهاؤنا وحرّروا أحكاماً فقهيَّة كثيرة تناقلتها الأجيال في مُدَوَّنَات مشتهرة، وتعاقبوها بالمراجعة والتمحيص، وكانت هٰذه المُدَوَّنَات ذخيرة فقهيَّة ضخمة لا يستغني عن مطالعتها طالب العلم مهما علا قدره في الفقه واشتد ساعده فيه، والإعراضُ عنها ربما أدّىٰ بالفقيه إلىٰ خرق الإجماع، وفي مراجعتها والاستعانة بها في تقرير الأحكام اختصارٌ لطريق طويل ربما سلكه الفقيه للاجتهاد في المسألة وهي مقرّرة محرّرة بأدلّتها واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار.

كما إن الفقيه إذا نظر في آراء من تقدّمه المقرونةِ بأدلّتها ربما انفتح له أفقٌ من الاستنباط والتأصيل والتقعيد ممن سبقه لم يخطر له علىٰ بال لو أعرض عن هٰذا التراث وأهمله[(٢)].

ولقد كان الإمام أحمد (ت:٢٤١هـ) يقول لبعض أصحابه: «إيَّاك أن

(١) فقه التديّن فهماً وتنزيلاً ١/٦٦ ـ ٦٨.

(٢) غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٤٠١، الاجتهاد ومدىٰ حاجتنا إليه في هٰذا العصر ٥١٦ ـ ٥٢١، فقه التديّن فهماً وتنزيلاً ١/٦٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»[(١)]، وكان يقول ـ أيضاً ـ: «إذا جاءت المسألة ليس فيها أثرٌ فأَفْتِ فيها بقول الشافعي»[(٢)]، وكان يقول ـ أيضاً ـ كما في رواية المَرُّوذِي (ت:٢٧٥هـ): «إذا سُئِلْتُ عن مسألة لم أعرف فيها خبراً قلتُ فيها بقول الشافعي؛ لأنه إمامٌ عالمٌ من قريش»[(٣)].

وقال الشافعي (ت:٢٠٤هـ) في مسألةٍ في الحجّ: «قُلْتُه تقليداً لعطاء»[(٤)]، فتواصل الفقهاء مستمرٌّ دائم، يستفيد لاحقهم من سابقهم ولو كان إماماً مجتهداً؛ لأنه يجدهم قد كَفَوْهُ مؤونة التصوير، والتأصيل، والتفصيل، فينظر في أقاويلهم فيسبرها ويخبرها وينتقدها، فيختار أرجحها وأَصَحَّها، فيكون هو متفرغاً للاختيار، والتنقيح، والتكميل[(٥)].

وقد كان العلماء المحقّقون يَهْدُون إلىٰ هٰذه الطريقة، ويؤكدون علىٰ أن من أراد الكتابة والتأليف فعليه الإفادة ممن سبقه، يقول القاضي الخُوَيِّي الشافعي (ت:٦٩٣هـ): «واعلم أن بعض الناس يفتخر ويقول: كَتَبْتُ هٰذا وما طالعت شيئاً من الكتب، ويظن أنه فخر، ولا يعلم أن ذٰلك غاية النقص؛ فإنه لا يعلم مزيَّة ما قاله علىٰ ما قيل، ولا مزيَّة ما قيل علىٰ ما قاله، فبماذا يفتخر؟! ومع هٰذا ما كَتَبْتُ شيئاً إلا خائفاً من الله، مستعيناً به، معتمداً عليه، فما كان حَسَناً فمن الله وفضله بوسيلة مطالعة كلام عباد الله الصالحين، وما كان ضعيفاً فمن النفس الأَمَّارَة بالسوء»[(٦)].

---

(١) صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي ٣٠، ١٠٥، تهذيب الأجوبة ١٧.
(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٦٠، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٢.
(٣) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٢.
(٤) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢١٢.
(٥) صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي ٧٤، المجموع شرح المهذب ١/ ٩٦، غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٢٦٦.
(٦) نقلاً عن: البرهان في علوم القرآن ١/ ١٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتبدو الأهميَّة لهٰذا التراث لأن ما يقرّره الفقهاء من التابعين ومَنْ بعدهم هو استنباطهم من أدلّة الأحكام الجزئيَّة، أو قواعد الشريعة الكلّيَّة، أو مقاصدها المقرّرة، وما كان كذٰلك فهو مبنيٌّ علىٰ أصلٍ شرعيٍّ.

ولذا فإنه يجب علىٰ من يتصدّىٰ لتنظيم الإجراءات الإفادةُ من فقه السلف من التابعين وسائر العلماء الماضين مما صَحَّ مأخذه وقَوِيَتْ حُجَّته.

ولا زال العلماء يستنبطون ويقعّدون لفقه المرافعة من الأصول الشرعيَّة ويتوسّعون في ذٰلك كلما حدثت لهم نوازل وأحوال لم تكن فيمن سبقهم.

يقول ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ): «ولقد كانت طرق المرافعات في عهد النبوة وما يليه بسيطة جدّاً؛ فقد كان القوم يومئذٍ متخلّقين بالتقوىٰ، والصدق، والطاعة لولاة أمورهم...»[(١)].

وقال ـ أيضاً ـ في موضعٍ آخر: «ولم يزل الفقهاء يُضِيفُون إلىٰ أحكام المرافعات ضوابطَ وشروطاً كثيرة ما كان السلف يراعونها»[(٢)].

وقال في موضعٍ ثالث: «... ثمّ إن الناس اجترؤوا علىٰ الحقوق تدريجاً، وابتكروا تحيّلاتٍ، وظهرت شهادة الزور في الإسلام في آخر خلافة عمر، واستباحوا النكاية بخصومهم وإثارةَ الشَّغَب، وكتموا أشياء في النوازل ليتوسّلوا إلىٰ تعطيل تنفيذ الأحكام عند صدورها، وتحيّلوا علىٰ القضاة إذا وجدوهم بحدثان الولاية، فأعادوا لديهم خصوماتٍ اتّصل بها قضاء مَنْ كان قبلهم من القضاة، فأخذ القضاة يجعلون أساليب في إجراء الخصومات لقطع الشَّغَب وتحقيق الحقّ، وأَوَّلُ ذٰلك البحثُ

(١) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ٢٠٢.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ١٩٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن أحوال الشهود [حتىٰ قال:] وقديماً اتّخذ قضاة الإسلام دواوين لكَتْبِ ما يصدر عنهم من آجالٍ، وقبول بيّنات، ونحو ذٰلك؛ لتكون مذكّرةً للقاضي ولمن يجيئ بعده، فيبني علىٰ فعل سلفه؛ لكيلا تعود الخصومات أُنُفاً، وربما كتبوا ذٰلك بشهادة عدلين»[(١)].

ولقد كان لتلك الكتب التي يكتب بها الخلفاء والولاة إلىٰ قضاتهم مؤصلين لهم إجراءات التقاضي ـ كان لها الأثرُ البالغ في إثراء هٰذا الفقه، وسوف يأتي لنا من هٰذه الكتب كتابُ عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ[(٢)]، وعَهْد عقبة بن الحجّاج السلوليّ (ت:١٢٣هـ) إلىٰ مهديّ بن مسلم (ت:؟) ـ رحمهما الله تعالىٰ ـ[(٣)].

يقول القاسمي (ت:١٤٠٤هـ) بعد أن ساق عدداً من كتب الولاة إلىٰ عمّالهم التي اشتملت علىٰ أحكام المرافعات ومنها كتاب عمر ـ رضي الله عنه ـ[(٤)] قال: «هٰذه النصوص التي جاء بعضها في الصدر الأوّل وجاء بعضها الآخر في أواخر القرن الأوّل قواعدُ في أصول المحاكمات [المرافعات]، أوحىٰ بعضَها روحُ الإسلام، وما أوجب من عدل وشورىٰ بصورة عامّة، وما تركه رسول الله ﷺ في سنته، وأوحىٰ بعضَها الآخر الفطرةُ السليمة التي هذّبها الإسلام، وصقل جوهرها، وفجّر خيرها، ولعلّ هٰذه القواعد لو رُتِّبَتْ ورُقِّمَتْ وجُمِعَ بعضها إلىٰ بعض لجاء منها قانونٌ موجزٌ لأصول المحاكمات»[(٥)].

ولقد اشتمل فقهنا الإجرائيّ في الإسلام علىٰ فروعٍ لم يعتنِ بها

(١) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ٢٠٢ ـ ٢٠٣.
(٢) انظر ذٰلك في المطلب الأوّل من المبحث السابع.
(٣) انظر ذٰلك في المطلب الثاني من المبحث السابع.
(٤) انظر جملةً من هٰذه الكتب في: أخبار القضاة ١/ ٧٠ ـ ٧٧، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (السلطة القضائيَّة) ٢/ ٤٣٩، ٤٦٤، ٤٦٩.
(٥) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (السلطة القضائيَّة) ٢/ ٤٦٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفقه الإجرائيّ في القانون الوضعيّ رغم أهميَّتها الإجرائيَّة.

من ذٰلك: ما ذكره رئيس مَحْكَمَة النقض المِصْريَّة جمال صادق المرصفاوي (معاصر)؛ إذ قال: «لم تهتمَّ القوانين الوضعيَّة بوضع الضوابط لترتيب الخصومات»[(١)].

وحريٌّ بأمّةٍ تنشد الأصالة والاستقلال في نُظُمِها أن تُفَتِّشَ في كنوزها الفقهيَّة، وتستخرج دُرَرَها البهيَّة؛ لتصوغ منها نظامها الإجرائيّ، فتجمع بين طهارة المَنْبَتِ، وأصالة الصياغة لهٰذه النُّظُم[(٢)].

❐ ❐ ❐

(١) نظام القضاء في الإسلام ١٣٩، وانظر بحثنا: «المحكمة في القضاء الإسلامي والتنظيم القضائي السعودي»، وفيه: ضوابط لترتيب الخصومات.

(٢) **فائدة**: لقد خَطَا بعض الفقهاء خطواتٍ نحو تنظيم فقه المرافعات، ومن ذٰلك: ما كتبه محمد العزيز جعيط (ت: ١٩٧٠م) من علماء المالكيَّة في صدر كتابه: «الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية علىٰ مذهب المالكية».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

التعريف بأبرز المؤلّفات التراثيَّة المطبوعة المتعلّقة بالمرافعات

وفيه تمهيد، وأربعة فروع:

التمهيد: في بيان أهميَّة مؤلّفات المرافعات التراثيَّة ومزاياها.

الفرع الأوّل: كتب القضاء في مذهب الحنفيَّة.

الفرع الثاني: كتب القضاء في مذهب المالكيَّة.

الفرع الثالث: كتب القضاء في مذهب الشافعيَّة.

الفرع الرابع: كتب القضاء في مذهب الحنابلة.

○ ○ ○ ○ ○

تمهيد

في بيان أهميَّة مؤلّفات المرافعات التراثيَّة ومزاياها

لقد اهتم فقهاؤنا بتسطير فقه المرافعة بكلّ دقة ووضوح، يظهر ذٰلك فيما دبَّجه يراع العلماء في الكتب الفقهيَّة في كتاب القضاء، وآداب الخصومة، والحَجْر، وأحكام الدعوىٰ، ونحوها، ولا يخلو كتاب فقهي من بيان ذٰلك، ناهيك عن إفراد كوكبة من العلماء القضاءَ وآدابَه وأحكامَه ـ ومنها فقه المرافعة ـ بمصنّفاتٍ مستقلة.

ولقد كان لتلك الكتب التي سطَّرها القضاة الأهميَّة البالغة، يقرّر ذٰلك محمد الزحيلي (معاصر) فيقول: «وكان القضاة باستمرارٍ يرفدون الفقه والفقهاء بمعينٍ لا ينضبُ من الأحكام والقواعد التي تنبع من

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الواقع، وتستمد أسسها وجذورها من مقاصد الشريعة ونصوصها المحفوظة... وإنَّ جهود القضاة في التصنيف والتأليف والشروح يُشَكِّلُ شطر تراثنا الفقهي في مختلف المذاهب، وإنَّ كتب الفقه ناطقة وشاهدة علىٰ صدق ما نقول، وكان دافعهم إلىٰ ذٰلك حماية الحقوق، والفصل بين الأفراد، والصمود والإصرار علىٰ الحقّ لا يخافون في الله لومة لائم»[(١)].

وهٰذه الكتب تجمع بين طهارة المَنْبَت وأصالة الصياغة، يقول صلاح الدين الناهي (معاصر) في مقدّمته لتحقيق كتاب: «روضة القضاة وطريق النجاة» للسمناني (ت:٤٩٩هـ): «وثَمَّةَ مزيَّةٌ يلمسها قارئ هٰذا الكتاب: ألا وهي عرض المسائل الفقهيَّة بشكل جَذَّاب بارع الصياغة»[(٢)].

ولا تقتصر هٰذه الميزة علىٰ هٰذا الكتاب، بل هي سمة بارزة في جميع الكتب العلميَّة التراثيَّة.

ينضاف إلىٰ ذٰلك القوّةُ العلميَّة للقواعد والأحكام الإجرائيَّة والموضوعيَّة التي تضمّنتها هٰذه المراجع مما فيه رسم إجراءات التقاضي منذ تقديم الدعوىٰ حتىٰ تنفيذ الحكم، بعيداً عن الإجراءات المعقّدة، والمواعيد المسترسلة في أروقة المحاكم ودُور القضاء التي تسير وفق الإجراءات القانونيَّة الوضعيَّة[(٣)].

وسوف يكون حديثنا عن أبرز الكتب التراثيَّة المتخصّصة المطبوعة في القضاء وأحكامه، ومنها المرافعات.

أما الكتب الفقهيَّة العامّة فهي أشهر من أن تُعَرَّف، وسوف نتناول

(١) مقدّمة الزحيلي لكتاب: «الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات» ٣٠.
(٢) مقدّمة صلاح الدين الناهي لكتاب: «روضة القضاة وطريق النجاة» ١/ ٢٨.
(٣) مقدّمة الزحيلي لكتاب: «الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات» ٣١، أصول المحاكمات الشرعيَّة والمدنيَّة ٢٨٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث عن أبرز الكتب القضائيَّة المتخصّصة المطبوعة حسب المذاهب الفقهيَّة مرتبة حسب تواريخ وفاة مُؤَلِّفيها في أربعة فروع.

○ ○ ○ ○ ○

الفرع الأوّل

كتب القضاء في مذهب الحنفيَّة

لقد كان لفقهاء الحنفيَّة عناية كبيرة بالتأليف في علم القضاء، ويرجع ذٰلك إلىٰ قوّة انتشار مذهبهم في القضاء في الممالك الإسلاميَّة، فقد كانت رئاسة القضاء في الأحناف في العصر العباسي منذ أن وَلَّىٰ الخليفةُ هارون الرشيد (ت:١٩٣هـ) أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت:١٨٢هـ) رئاسةَ القضاء في الدولة، وهٰكذا عندما قامت الدولة العثمانيَّة التركيَّة في عام ٦٩٩هـ، واستمرت حتىٰ عام ١٣٤٣هـ كانت رئاسة القضاء في الأحناف، وقد أكسب هٰذا مذهبهم ثراءً في التأليف في هٰذا الفنّ، كما إنهم أسبق المذاهب في التأليف في هٰذا الفنّ، ويُعَدُّ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت:١٨٢هـ) أوّل من صنّف في القضاء.

ثمّ محمد بن سماعة بن هلال التميمي (ت:٢٣٣هـ).

ثمّ أبو بكر أحمد بن عمر الخصّاف (ت:٢٦١هـ).

ثمّ أبو المهلب هيثم بن سليمان بن حمدون القيسي (ت حوالي: ٢٧٥هـ).

ثمّ أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز (ت:٢٩٢هـ).

ثمّ أبو جعفر أحمد بن الأنباري النحوي (ت:٣١٧هـ).

ثمّ تتابع علماء المذهب بعدهم بالتأليف في ذٰلك تقريراً، وشرحاً[1]، وسوف نتناول بالتعريف أبرز الكتب المطبوعة، ومنها:

---

(١) مقدّمة محقّق أدب القاضي للخصّاف وشرحه للجصّاص ٦ ـ ٧، ومقدّمة محقّق شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف ١/ ٥٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١ ـ «أدب القاضي»:

مُؤَلِّفه: أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، المعروف بـ«الخصّاف» (ت:٢٦١هـ).

ويُعَدُّ هٰذا الكتاب من أجمع الكتب في علم القضاء وأشملها لموضوعاته، احتوىٰ علىٰ أكثر من مائة وعشرين باباً، واهتم بإيراد الأخبار من الأحاديث والآثار في كلّ باب تناوله مما يكشف عن خصوبة الشريعة الإسلاميَّة في هٰذا الفنّ ـ أعني: باب القضاء ومنه المرافعات ـ كسائر الفنون والعلوم الشرعيَّة الأخرىٰ.

وقد اعتنىٰ علماء الحنفيَّة بشرحه، منهم:

أ ـ أبو جعفر محمد بن عبد الله الهندواني (ت:٣٦٢هـ).

ب ـ أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بـ«الجصّاص» (ت:٣٧٠هـ)، وهو مطبوع، وسوف نتناوله بالتعريف.

جـ ـ أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت:٤٣٨هـ).

د ـ شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني (ت:٤٥٦هـ).

هـ ـ شيخ الإسلام علي بن الحسين السغدي (ت:٤٦١هـ).

و ـ أبو بكر محمد، المعروف بـ«خواهر زاده» (ت:٤٨٣هـ).

ز ـ شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٩٠هـ).

ح ـ برهان الأئمة حسام الدِّين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت:٥٣٦هـ)، وهو مطبوع، وسوف يأتي التعريف به.

ط ـ فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي، المعروف بـ«قاضي خان» (ت:٥٩٢هـ).

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ي ـ محمود أحمد بن عبد العزيز (ت:٦١٦هـ).

ك ـ محمد بن أحمد القاسمي الخجندي (ت:٩٢٠هـ)[١].

وكتابُ «أدب القاضي» للخصّاف لم يطبع مفرداً فيما وقفتُ عليه، وإنما طُبع مع الشرح حينما شَرَحه حسام الدين عمر بن مازه، وحينما شَرَحه الجصّاص، وقد اجتهد محقّق شرح الجصّاص ـ فرحات زيادة ـ فميّز متن «أدب القاضي» للخصّاف عن شرح الجصّاص بعلامةٍ رَسَمَها حسب الخطّة التي ذكرها في تحقيقه للكتاب وشرحه[٢].

وذكر عبد الوهاب أبو سليمان (معاصر) بأن بعض الباحثين حديثاً اهتمّ بتحقيقه وإخراجه إخراجاً علميّاً لتحصيل درجة الدكتوراه من جامعة لندن[٣].

كما ذكر محيي هلال السرحان (معاصر) محقّق شرح ابن مازه لـ«أدب القاضي» للخصّاف: بأن الأخبار قد تناقلت عن اعتزام بعضهم تحقيق متن كتاب: «أدب القاضي» للخصّاف كرسالة لنيل درجة الدكتوراه في الأزهر، ولم يظهر من ذٰلك شيءٌ[٤].

ولم أقف حتىٰ الآن علىٰ الكتاب مطبوعاً مفرداً محقّقاً من الجهتين السالفتين أو غيرهما.

والكتاب ذو قيمة علميَّة كبيرة في فنّه، وحَفِظَ وجوهاً من المسائل والروايات انفرد بنقلها عن أبي حنيفة (ت:١٥٠هـ) وصاحبيه أبي يوسف (ت:١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن (ت:١٨٩هـ)، ولولاه لما عُلِمَتْ عنهما، كما

---

(١) مقدّمة محقّق شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف ١/٥٨، ٦٥، ومقدّمة محقّق أدب القاضي للخصّاف وشرحه للجصّاص ٨.

(٢) مقدّمة محقّق أدب القاضي للخصّاف وشرحه للجصّاص١٢.

(٣) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلاميَّة ٤٠٣.

(٤) مقدّمة محقّق شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف ١/٦٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نبَّه علىٰ ذٰلك ابن مازه (ت:٥٣٦هـ) في شرحه للكتاب[١].

٢ ـ «أدب القاضي والقضاء»:

مُؤَلِّفه: أبو المهلب هيثم بن سليمان بن حمدون القيسي (ت حوالي: ٢٧٥هـ).

يُعَدُّ هٰذا الكتاب من المؤلّفات القديمة في المذهب الحنفي، وصاحبه من حنفيَّة المغرب العربي.

وقد عُثِرَ علىٰ قطعة من هٰذا الكتاب في خزانة الكتب بجامع عقبة بن نافع بالقيروان، وقد حقّقها فرحات الدشراوي من تونس، وهٰذه القطعة هي الجزء الرابع من الكتاب المذكور والذي لا يُعْرَف عدد أجزائه حتىٰ الآن[٢].

وهٰذه القطعة المطبوعة من الكتاب تقع حسب المطبوعة في مائة وسبع وستين صفحة من القطع المتوسط، تبدأ بباب «القاضي يأخذ الأجر علىٰ القضاء»، ويتناول أبواباً منها الأعجمي والأخرس يخاصم إلىٰ القاضي، وإثبات الوكالة، وإقرار الوكيل، ومخاصمته، والإقرار، والشهادة، وتنتهي بباب «اختلاف الشهادة».

٣ ـ شرح الجصّاص لـ«أدب القاضي» للخصّاف:

أَلَّفَه: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بـ«الجصّاص» (ت: ٣٧٠هـ).

وهو شرح لكتاب «أدب القاضي» للخصّاف (ت:٢٦١هـ) السالف ذكره قريباً، وهو من أقدم الشروح التي وصلت إلينا مطبوعة.

---

(١) مقدّمة محقّق شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف ١/ ٦٠.

(٢) مقدّمة الدشراوي لكتاب: «أدب القاضي والقضاء» ١، ١٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولقد كان للجصّاص اعتناء بكتاب «أدب القاضي» للخصّاف، وكان يُدَرِّسُه في بغداد، قال محقّق الكتاب فرحات زيادة: «ويظهر أن الشرح كان من جملة محاضرات ودروس كان يلقيها الجصّاص»[(١)].

وقد طبع الكتاب محقّقاً مع أصله ـ «أدب القاضي» للخصّاف ـ من قِبَلِ فرحات زيادة، وذكر المحقّق أنه ميَّز الأصل عن الشرح بأَنْ جعل الأصل بين علامتين ذَكَرَ رَسْمَها وترك الشرح مهملاً من هٰذه العلامة.

والكتاب مطبوع في مجلّد واحد، وقد عُنْوِنَ للكتاب عند النشر بـ: «كتاب أدب القاضي ـ تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، المعروف بـ«الخصّاف»... وشرح أبي بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بـ«الجصّاص».».

٤ ـ شرح ابن مازه لـ«أدب القاضي» للخصّاف:

أَلَّفَه: برهان الأئمة حسام الدِّين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت:٥٣٦هـ).

ويُعَدُّ هٰذا الشرح من أوسع وأتقن الشروح المطبوعة للكتاب التي وصلت إلينا.

وقد ذكر محقّق الكتاب محيي هلال السرحان منهج المُؤَلِّف في هٰذا الشرح، وأنه سلك فيه مسلكاً وسطاً، فدمج بعض الأبواب في بعض فجعلها مائة وعشرين باباً؛ لاندراج بعضها في بعض ـ كما يقول في المقدّمة ـ، وأنه يبدأ بذكر عبارة الخصّاف، ثمّ يُبَيِّنُ الأصل الذي يمكن أن تبنىٰ عليه تلك المسألة، ثمّ يحكي اختلاف العلماء حول ذٰلك، ثمّ ما يتفرع علىٰ ذٰلك من مسائل وفروع فقهيَّة، وحكم كلّ مسألة في ذٰلك،

(١) مقدّمة محقّق كتاب: «أدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص» ٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأنه خشية التكرار يحيل إلىٰ شرح المسألة وفروعها في أبوابها الفقهيَّة من كتبه أو غيرها، ويُبَيِّنُ ما يقع علىٰ الماتن من استدراكات.

وقد حُقِّقَ هٰذا الشرح من قِبَلِ محيي هلال السرحان (معاصر) بتكليف من لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقيَّة.

وهو مطبوع في أربع مجلّدات، وعُنْوِنَ له بـ: «كتاب شرح أدب القاضي للخصّاف ـ تأليف: برهان الأئمة حسام الدين...».

كما إن الكتاب مطبوع في مجلّد واحد بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني، وأبي بكر محمد الهاشمي.

وذكر فرحات زيادة محقّق «أدب القاضي» للخصّاف وشرحه للجصّاص: أن شرح ابن مازه لـ«أدب القاضي» قد حُقِّقَ من قِبَل محمد إبراهيم سورتي في الهند وأنه يسعىٰ إلىٰ نشره[1].

٥ ـ «روضة القضاة وطريق النجاة»:

مُؤَلِّفه: أبو القاسم علاء الدين علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت:٤٤٩هـ).

فرغ من تأليفه عام ثمانية وسبعين وأربعمائة، ومُؤَلِّفه أحد أعلام الحنفيَّة، ومن ملازمي مجلس القضاء مع شيخه القاضي الدامغاني (ت:٤٧٨هـ)، فقد لازمه ثلاثين سنة فاستفاد من علمه، وكان للدامغاني معرفة بعلم الخلاف، وله تصانيف، ونقل السمناني من تصانيفه، وأشار إلىٰ ما جرىٰ به العمل في تلك الفترة الطويلة التي تولىٰ فيها شيخه منصب (قاضي القضاة)، فجاء ما دوَّنه في كتابه عن القضاء والتقاضي جامعاً بين الأبحاث النظريَّة وبين ما أسفر عنه العمل والتطبيق من

(١) مقدّمة محقّق كتاب: «أدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص» ٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حقائق، وهٰذه ميزة جميع الكتب والمصنّفات التي يسطرها المُؤَلِّفون القضاة أو من يلازمهم كالسمناني[١]، فالخبرة وما جرىٰ عليه العمل يُعَدُّ طريقاً لترجيح قولٍ علىٰ آخر، كما يُعَدُّ وسيلة لفهم النصوص الفقهيَّة وتفسيرها بتقويم الفهم، وإطلاق النصّ الفقهي أو تقييده، كما إن فيها المواءمة في التطبيق بين الأحكام الكليَّة والوقائع بمراعاة قواعد التطبيق وأصوله، والفروق والاستثناء، كما تُعَدُّ الخبرة القضائيَّة وسيلةً لتقرير الأحكام النازلة؛ إذ إن تَسَارُعَ أحداث الحياة وتجدّدها تفرض علىٰ القاضي مواجهة الوقائع بالأحكام، ولا يقبل منه الاعتذار عن الحكم لعدم وجود النصّ، كما لا يقبل منه تأخير الحكم إلا حيث يكفيه ذٰلك للاشتغال باستبانة حقيقة المسألة وتقرير حكمها، ولذا فإن الخبرة القضائيَّة، كما تكون وسيلةً لفهم النصّ الفقهي وتفسيره فكذا تكون وسيلةً لتوسيع الاجتهاد وتمكينه.

وقد تناول المُؤَلِّف مسائل الكتاب بتوسّطٍ بين الإطناب والإيجاز، وأورد آراء كبار فقهاء الحنفيَّة في المسألة وقارن بينها، وقد يَمُدُّ الخَطْوَ فيقارن بينها وبين آراء بعض الأئمة من خارج المذهب وبخاصّة الشافعيَّة.

والكتاب مطبوع بتحقيق: صلاح الدين الناهي، وهو حسب المطبوع أربعة أجزاء في مجلّدين.

٦ ـ «صنوان القضاء وعنوان الإفتاء»:

أَلَّفَه: عماد الدين محمد بن محمّد بن إسماعيل بن محمّد الخطيب الأشفورقاني (ت:٦٤٦هـ).

هٰذا الكتاب جامعٌ لمسائل القضاء علىٰ غرار ما ورد في شرح ابن

(١) مقدّمة صلاح الدين الناهي لكتاب: «روضة القضاة وطريق النجاة» ١/١٧، ١٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مازه لأدب القاضي للخصّاف السالف ذكره، وذكر المؤلّف في سبب تأليفه للكتاب سؤال بعض إخوانه من طلبة العلم إملاء كتاب يكون كافياً للمتصدّين لأمر القضاء والفتوىٰ، ولما رآه من ضعف مَنْ ولي القضاء في زمانه.

وقد استقىٰ المؤلّف مادّة هٰذا الكتاب من عددٍ من المراجع الفقهيَّة في المذهب الحنفي ذَكَرَها، ومنها شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف، وذكر أنّه لا يعتمد فيما دوّنه علىٰ حفظه، بل علىٰ ما نقله عن الأئمّة[1]، فهو يقول: «ولم أعتمد في نقلي علىٰ حفظي ولا في شيءٍ منه أحلتُ إلىٰ درايتي وإنّما إلىٰ روايتي وحكايتي»[2].

والكتاب يعدّ من المراجع الرئيسة للقضاء في المذهب الحنفي، وقد طُبع من قِبَل وزارة الشؤون الإسلاميَّة بالكويت في أربعة مجلّدات بتحقيق مجاهد الإسلام القاسميّ.

٧ ـ «أدب القضاء»:

أَلَّفَه: القاضي أبو العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي (ت: ٧١٠هـ).

هٰذا الكتاب حافلٌ بكثيرٍ من مسائل القضاء والتقاضي، والأحكام الموضوعيَّة التي يحتاجها القاضي، وقد قَرَّر ذٰلك كلّه بأسلوب مختصر، مستفيداً ممن سبقه بالتأليف في هٰذا المجال ـ كما يظهر ذٰلك فيما أفصح عنه من مصادر عقب المسألة التي يقرّرها ـ.

اعتنىٰ المُؤَلِّف بتقرير المذهب الحنفي في المسألة، وإذا كان في المسألة عدة أقوال وآراء في المذهب فيبدأ غالباً بذكر القول المُفْتَىٰ به أو

(١) صنوان القضاء وعنوان الإفتاء ١/ ٦١ ـ ٦٤.

(٢) صنوان القضاء وعنوان الإفتاء ١/ ٦٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الراجح، ثمّ يُتْبِعُه بذكر أقوال أخرىٰ، ويشير إلىٰ الخلاف بين الأئمة الأربعة في المسألة إذا كان الخلاف مشهوراً، وقد حصل منه ذٰلك في مسائل قليلة[١].

وقد طبع الكتاب في جزء واحد بتحقيق: شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين.

٨ ـ «جامع الفصولين»:

مُؤَلِّفه: محمد بن إسماعيل، الشهير بـ«ابن قاضي سماونه» (ت: ٨٢٣هـ).

اشتمل الكتاب علىٰ أربعين فصلاً، منها خمسة عشر فصلاً في أحكام القضاء وآدابه، وباقيها في الأحكام الموضوعيَّة مما يحتاجه القضاة من باب المعاملات والأنكحة، عدا الفصل الأربعين فقد خصّه المُؤَلِّف لخلل المحاضر والسجلات.

وذكر مُؤَلِّفه في مقدّمته: أنه لما طالع في «الفصولين» اللذين أحدهما لمجد الدين محمد بن محمود بن حسين الأستروشني (ت: ٦٣٢هـ)، والآخر لعماد الدين (ت: ؟) وَجَدَهما من أَجَلِّ ما صُنِّفَ في الفتاوىٰ، وأنفع ما أُعِدَّ لفصل الخصومات والدعاوىٰ، إلا أن فيها من التكرار والتطويل ما لا يُحْتَاج إليه، فجمع بينهما، ولم يترك شيئاً من مسائلهما، وَضَمَّ إليهما ما تَيَسَّرَ له من المراجع وما سَنَحَ له من النُّكَت والفوائد علىٰ ما تقتضيه الأصول والقواعد[٢].

والكتاب مطبوع، والنسخة التي وقفتُ عليها مطبوعة في كراتشي بالباكستان، وهي غير محقّقة، وطباعتها رديئة تحتاج إلىٰ إخراجٍ جديدٍ.

---

(١) مقدّمة ياسين لكتاب: «أدب القضاء» للسروجي ٤٨، ٦٠.

(٢) جامع الفصولين ١/ ٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩ ـ «مُعِين الحُكَّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام»:

مُؤَلِّفه: علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ).

هٰذا الكتاب قام مُؤَلِّفه باختصاره من كتاب: «تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت:٧٩٩هـ) وهو أحد علماء المالكيَّة[١].

وذكر محمد الزحيلي (معاصر): أن الطرابلسي نقل مادّة كتابه هٰذا من كتاب ابن فرحون من غير إشارة إلىٰ ذٰلك، وغيَّر بعض الفصول والأمثلة بما يتّفق مع المذهب الحنفي، وسها عن تغيير بعض الاصطلاحات والأسماء والكتب من المذهب المالكي[٢].

ذكر مُؤَلِّفه في خطبة كتابه: أن الغرض من تأليفه ذكرُ قواعد علم القضاء، وبيان ما تُفْصَلُ به الأقضية من الحِجَاج، وأحكامِ السياسة الشرعيَّة[٣].

والكتاب مطبوع في جزءٍ واحدٍ.

١٠ ـ «موجبات الأحكام وواقعات الأيَّام»:

مُؤَلِّفه: قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت:٨٧٩هـ).

قال محقّقه محمد بن سعود المعيني (معاصر): «إنه يمتاز بخطّةٍ منهجيَّة فريدة تنسجم وإجراءات الدعوىٰ من حين تقديم طلب الشكوىٰ حتىٰ صدور الحكم من القاضي، فهو قاموس صغير لا يستغني عنه

(١) سيأتي التعريف بهٰذا الكتاب في مراجع الكتب المالكيَّة.
(٢) محمد الزحيلي في تحقيق «الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات» ٧١٩.
(٣) مُعِين الحكّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام ٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاضي، ويعتبر كاشفاً في أصول المرافعات»[١].

والكتاب مطبوع في جزء واحد بتحقيق من ذكرنا سابقاً.

١١ ـ «لسان الحُكَّام في معرفة الأحكام»:

أَلَّفَه: أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل، المعروف بـ«ابن الشحنة» (ت: ٨٨٢هـ).

ذكر مُؤَلِّفه في خطبة كتابه أنه لما ابتلي بالقضاء أحبّ جمع مختصر في الأحكام يبين فيه ما يكثر وقوعه بين الأنام؛ ليكون عوناً للقضاة علىٰ فصل القضايا والأحكام، وأنه رتبه علىٰ ثلاثين فصلاً، أوّلها في آداب القضاء وما يتعلّق به، وثانيها في أنواع الدعاوىٰ والبيّنات، وثالثها في الشهادات... إلخ[٢].

وقد اعتمد المُؤَلِّف علىٰ كتاب السروجي (ت: ٧١٠هـ)، وأَكْثَرَ النقلَ عنه[٣].

والكتاب مطبوع في مجلّد واحد، مع كتاب «مُعِين الحكّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام» السالف ذكره حسب النسخة التي وقفتُ عليها.

١٢ ـ «الفواكه البدريَّة في البحث عن أطراف القضايا الحكميَّة»:

مُؤَلِّفه: بدر الدين أبو اليسر محمد، المعروف بـ«ابن الغرس» الحنفي (ت: ٨٩٤هـ).

طبع ونشر مع شرحه: «المجاني الزهريَّة علىٰ الفواكه البدريَّة»

---

(١) مقدّمة تحقيق كتاب: «موجبات الأحكام وواقعات الأيام» ٣٦.
(٢) لسان الحُكَّام في معرفة الأحكام ٢١٧.
(٣) مقدّمة ياسين لكتاب: «أدب القضاء» للسروجي ٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لمحمد بن صالح بن عبد الفتاح بن إبراهيم الجارم الحنفي (كان حيّاً: ١٣٠٨هـ)، وعنوان الكتاب عند النشر كان باسم الشرح، وجعل الكتاب متناً مستقلاً في أعلىٰ الصفحة.

ذكر مُؤَلِّف الكتاب في خطبته: أنه لما ابتلي بولاية القضاء سعىٰ إلىٰ إكمال ما يحتاجه من الحكم ومقدّماته من الدعوىٰ وغيرها، فكان هٰذا المُؤَلَّف الذي تناول فيه بيان الحكم، والمحكوم به، والمحكوم له، والمحكوم عليه، والحاكم، وطريق الحكم[١].

قال محمد الزحيلي (معاصر): «والكتاب مع صِغَر حجمه نفيسٌ جدّاً»[٢]، وهو كما قال.

١٣ ـ «مَسْعَفَة الحُكَّام علىٰ الأحكام»:

مُؤَلِّفه: شهاب الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي (ت: ١٠٠٤هـ).

ذكر مُؤَلِّفه في خطبة كتابه أنه جعله مشتملاً علىٰ مقدّمةٍ في آداب المفتي، وثمانية فصول:

الأوّل: في بيان الصالح للقضاء، **والثاني**: في طريق الحكم، **والثالث**: في بيان المحكوم له، **والرابع**: في بيان المحكوم عليه، **والخامس**: في بيان ما ينفذ فيه قضاء القاضي وما لا ينفذ فيه، **والسادس**: في بيان الحكم، **والسابع**: في بيان عزل القاضي وتوليته، **والثامن**: في التتمّات[٣].

---

(١) الفواكه البدريَّة في البحث عن أطراف القضايا الحكميَّة ٣ ـ ٤.

(٢) من بيان الزحيلي لكتب القضاء عند الحنفيَّة في آخر كتاب: «الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات» ٧١٩ هامش رقم (٨).

(٣) مسعفة الحُكَّام علىٰ الأحكام ١/١٤٣ ـ ١٤٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبين هٰذا الكتاب وكتاب «الفواكه البدريَّة في البحث عن أطراف القضايا الحكميَّة» لابن الغرس السالف ذكره شَبَهٌ كبير في تناول المسائل، ويظهر للناظر فيهما أن التمرتاشي استقىٰ معظم مادّته من ابن الغرس، وجعلها أساساً لكتابه.

والكتاب محقّقٌ من قِبَلِ صالح بن عبد الكريم الزيد لنيل شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بالرياض، وقد طُبِعَ الكتاب وسمّىٰ المحقّق عمله فيه: «بُغْيَة التمام في تحقيق ودراسة مَسْعَفَة الحُكَّام علىٰ الأحكام»، وطبع الكتاب بهٰذا العنوان، وليت الكتاب طُبع باسمه الذي سمّاه به مُؤَلِّفه نِسْبَةً الفضل لأهله، وحفاظاً علىٰ تراثنا من النسيان.

○ ○ ○ ○ ○

الفرع الثاني

كتب القضاء في مذهب المالكيَّة

لقد كان للمالكيَّة اهتمامٌ بالغٌ بالتأليف في القضاء، ويرجع ذٰلك إلىٰ بسط نفوذ مذهبهم في السياسة والحكم علىٰ رقعةٍ كبيرةٍ من بلاد الإسلام، فقد انتشر المذهب في الغرب الإفريقي الإسلامي، وفي بلاد الأندلس مدّةَ حكمِ المسلمين لها.

وبرزت إسهامات فقهاء الأندلس إلىٰ التصنيف في الميدان الفقهي المتعلّقة بالقضاء من إجراءات التداعي ومسائل من أحكام المعاملات التي يحتاجها القضاة.

ومن بواكير المُؤَلِّفين في هٰذا الباب عند المالكيَّة:

١ ـ أصبغ بن الفرج المالكي (ت:٢٢٥هـ)، وله: «آداب القضاء».

٢ ـ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المالكي (ت:٢٦٨هـ)، وله كتاب: «أدب القضاة».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ ـ أحمد بن محمد بن زياد اللخمي من قضاة قرطبة (ت:٣١٢هـ)، وله كتاب: «الأقضية»، قال ابن سهل (ت:٤٨٦هـ) عن مسائل كتاب اللخمي هٰذا: «جَمَعَها أيَّام نظره في القضاء بقرطبة، وهو نحو سبعة أجزاء».

٤ ـ محمد بن الحارث الخُشَني القيرواني ثمّ القرطبي (ت:٣٦١هـ)، وله كتاب: «المحاضر والسجلّات»، ينقل عنه ابن سهلٍ في نوازله.

٥ ـ محمد بن عبد الله بن عيسىٰ بن محمد بن إبراهيم ابن أبي زمنين المري القرطبي الفقيه المحدث (ت:٣٩٩هـ)، وله كتاب: «المنتخب في الأحكام»، أَلَّفَه لأخيه أبي بكر لما ولي القضاء في «البيرة».

٦ ـ أبو أيّوب سليمان بن محمد بن بطّال البطليوسي، المعروف بـ«المتلمس» (ت:٤٠٤هـ)، وله كتاب: «المقنع في أصول الأحكام فيما لا يستغني عنه الحكّام» في الشروط.

٧ ـ أبو عبد الله محمد أحمد بن عبد الله الباجي الأندلسي (ت:٤٣٣هـ)، وله كتابٌ مستوعبٌ في سجلّات القضاة.

وهناك من فقهاء المالكيَّة من خَصَّ أقضية الرسول ﷺ بالتأليف فجمعها، مثل ابن الطلّاع (ت:٤٩٧هـ)، وكتابه مطبوع متداول.

كما إن منهم من اعتنىٰ بالنوازل القضائيَّة فجمعها ومزجها بمسائل من فقه الإجراءات والتقاضي، فصارت فقهاً تطبيقيّاً، وهٰذا ما فعله القاضي أبو الأصبغ عيسىٰ بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني ثمّ القرطبي (ت:٤٨٦هـ) في كتابه: «الإعلام بنوازل الأحكام»، وهو مطبوعٌ ومتداولٌ.

ثمّ ازدهرت حركة التأليف في الأقضية والأحكام بعد القرن الخامس الهجري، فظهرت مصنّفات منثورة وأخرىٰ منظومة جَعَلَتْ من

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المصنّفات السابقة أساساً لها وتَوَسَّعَتْ وأضافت ما دعت الحاجة إليه[١].

ونذكر هنا أبرز الكتب المطبوعة للمالكيَّة في هٰذا المجال، وهي:

١ ـ «فصول الأحكام وبيان ما مضىٰ عليه العمل عند الفقهاء والحُكَّام»:

مُؤَلِّفه: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ).

وقد اشتمل هٰذا الكتاب رغم وجازته واختصاره علىٰ أحكام متنوعة في إجراءات التداعي والبيّنات، وجُمَلاً من الأحكام الموضوعيَّة المتعلّقة بالمعاملات مما تشتدّ الحاجة إليها من القضاة.

قال مُؤَلِّفه: «فإني لما رأيت ما ابتلي به الفقهاء والحُكَّام من النظر والفتوىٰ بين الأنام في الأحكام بادرت بكتابي هٰذا، وخَرَّجْتُ غُرَرَ المحاضرة، ورؤوس مسائل المناظرة، مما لا يستغني الفقيه ولا الحاكم عن مطالعتها، والوقوف علىٰ أصولها، وقصدتُ في ذٰلك إلىٰ الطريق المعتاد من الإيجاز والاختصار، وتركتُ التطويل والإكثار»[٢].

وقد أطلق بعضهم علىٰ الكتاب اسم: «تخريج غُرَر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة»، وَوَهِمَ بعضهم فظن هٰذا الاسم لكتابٍ آخر من كتب الباجي[٣].

وقد طُبع الكتاب محقّقاً من قِبَلِ محمد أبو الأجفان، وأخرىٰ محقّقاً من قِبَلِ الباتول بن عليّ.

---

(١) مقدّمة محمد أبو الأجفان لتحقيق كتاب: «فصول الأحكام وبيان ما مضىٰ عليه العمل عند الفقهاء والحكام» ٩٧، مقدّمة تحقيق كتاب: «أدب القضاء» للغُزِّي ٧٢، مقدّمة محمد ابن عيَّاد لتحقيق كتاب: «معين الحكام علىٰ القضايا والأحكام» ١/ ١٢٧.

(٢) فصول الأحكام وبيان ما مضىٰ عليه العمل عند الفقهاء والحكّام ١١٦.

(٣) مقدّمة محمد أبو الأجفان لتحقيق كتاب: «فصول الأحكام وبيان ما مضىٰ عليه العمل عند الفقهاء والحكام» ١٠١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ ـ «الإعلام بنوازل الأحكام»:

مُؤَلِّفه: أبو الأصبغ عيسىٰ بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني ثمّ القرطبي (ت:٤٨٦هـ).

وقد اشتمل الكتاب علىٰ مقدّمات في القضاء، وآداب التقاضي، كما اشتمل الكتاب علىٰ نوازل في الأقضية، وهي جُلُّ مادّة الكتاب، ويذكر في تضاعيفها بعض الأحكام الإجرائيَّة ذات العلاقة بالقضيَّة التي يُدَوِّن وقائعها، كما كشف المُؤَلِّف عن ذٰلك في مقدّمة كتابه المذكور، وذكر فوائد سياق هٰذه النوازل القضائيَّة وجَمْعِها في كتاب؛ وأن ذٰلك ليتذكّرها عند الاحتياج، وليستشهد بها عند الاحتجاج، ولبيان ما عليه العمل، والتدرّب علىٰ هٰذه الأقضية لمن اطّلع عليها، وفي ذٰلك فائدة للمتدرّب علىٰ القضاء والفتيا أيما فائدة[(١)]، ثمّ قال: «والتجربة أصلٌ في كلّ فَنٍّ، ومعنىٰ مُفْتَقَرٌ إليه في كلِّ علم»[(٢)].

وقد طبع الكتاب ثلاث طبعات بتحقيقات مختلفة، فحُقِّقَ مرة من قِبَلِ محمد عبد الوهاب خلّاف، وأخرىٰ من قِبَلِ رشيد النعيمي، وثالثة من قِبَلِ نورة بنت محمد بن عبد العزيز التويجري، والكتاب معروف باسم: «الأحكام الكبرىٰ».

٣ ـ «تنبيه الحكّام علىٰ مآخذ الأحكام»:

مُؤَلِّفه: أبو عبد الله محمّد بن عيسىٰ بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي، المعروف بـ«ابن المناصف» (ت:٦٢٠هـ).

اشتمل الكتاب علىٰ خمسة أبواب، وهي ـ عدا الخامس ـ تتناول القضاء وأحكامه، وإجراءاته، أما الباب الخامس فهو في الحِسْبَة.

---

(١) الإعلام بنوازل الأحكام ١/ ٢٣، ٢٤، ٢٥.

(٢) الإعلام بنوازل الأحكام ١/ ٢٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد عالج مسائله بتوسط بين الإيجاز والإطناب وبأسلوب بليغ.

وقد نبَّه المُؤَلِّف إلىٰ ذٰلك بقوله: «فإن هٰذا مختصرٌ استخرتُ الله في جمعه... واجتهدت في جمع جُمَل مُنْبَثَّةٍ في كتب الفقهاء، مُجْتَثَّةٍ لخواطر النبهاء، تشتمل علىٰ آداب مأثورة، ومعارف موفورة، وتنتظم علىٰ مسائل من الفقه مفيدة، ونوازل في الاعتناء أكيدة، ونَبَّهْتُ مع ذٰلك علىٰ أشياء تُسُومِحَ الآن في استعمالها، وأمكن توجيه القول بجوازها واحتمالها، وأغاليط إلىٰ ذٰلك ينبغي اجتنابها، ولا يتمكّن صوابها، وقَصَرْتُ ذٰلك إلىٰ ما الحاجةُ الآن إليه، ومآخذُ القضاة موقوفة عليه... وإنما أردنا أن نجعله عُجَالةً ينتهزها التارك المُقَصِّر، ويستعين بها الناظر المُتَبَصِّر»[1].

والكتاب من عيون كتب القضاء فقهاً وترسّلاً، وقد جمع بين الاستيعاب والإيجاز والبلاغة وحسن الأسلوب.

وهو مطبوع في جزء واحد، أعدّه للنشر: عبد الحفيظ منصور.

٤ ـ «مُعِين الحُكَّام علىٰ القضايا والأحكام»:

مُؤَلِّفه: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن علي بن علي بن عبد الرفيع الربعي التونسي (ت:٧٣٣هـ).

تناول مسائل القضاء والتقاضي والشهادات في أثنائه، وهي في النسخة التي بين يديّ في الجزء الثاني من صحيفة ٦٠٧ حتىٰ صحيفة ٦٦٨ طبعة دار الغرب، وتناول في بقيَّته الأحكام الموضوعيَّة التي يحتاجها القضاة في المعاملات، والبيوع، والأنكحة، والجنايات، والحدود، وقد بدأ بالأنكحة وأحكامها، ثمّ ثَنَّىٰ بالبيوع وما في حكمها إلىٰ نهاية الكتاب.

---

(١) تنبيه الحُكَّام علىٰ مآخذ الأحكام ٢٠ ـ ٢١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد طُبع الكتاب في جزءين محقّقاً من قِبَلِ محمد قاسم بن عيَّاد.

٥ ـ «العقد المُنَظِّم للحُكَّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام»:

أَلَّفَه: أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني، (ت: ٧٦٧هـ).

قال مُؤَلِّفه في خطبة الكتاب: «فإنّه لما كانت الأحكام الشرعيَّة لها محلٌّ كبيرٌ من الدين، وعمدة في حفظ نظام أمر المرسلين، وابْتُلِيتُ بها في سنِّ عتَّاب بن أسيد[١]، وعلمتُ ما في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة**»[٢] من الوعد والوعيد ـ لم أزل أُعْمِلُ النظرَ في دواوين العلماء، وأُطِيلُ البحث عن المسائل المحفوظة في ذٰلك عن المتقدّمين والمتأخّرين، حتىٰ اجتمع لي في ذٰلك عدّة من المسائل المفيدة، وجملة وافرة من الأحكام والنوازل الفريدة، فأردتُ أن أَضُمَّ نشرها، وأنظم علىٰ الاختصار دُرَرَها، في ديوانٍ يحتوي عليها، ويكون لي تذكرة عند التشوّق إليها...»[٣].

وَنَسَقُ تبويبه قريب من تبويب «مُعِين الحُكَّام علىٰ القضايا والأحكام» لابن عبد الرفيع، فقد بدأ بالأنكحة وما في حكمها، وثَنَّىٰ بالبيوع وما في حكمها... إلخ الكتاب، وتناول أحكام القضاء والتقاضي والبيّنات في الثلث الأخير من الجزء الثاني، وأعقبها بالحديث عن الصلح والجراح والحدود.

والكتاب مطبوع في مجلّدين علىٰ هامش كتاب: «تبصرة الحُكَّام في

---

(١) وكانت سِنُّه حين ولي إحدىٰ وعشرين سَنَةً.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) العقد المُنَظَّم للحُكَّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ١/ ٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لابن فرحون (ت:٧٩٩هـ)، وهو في حاجة إلىٰ عنايةٍ وإخراجٍ جديد.

٦ ـ «المرقبة العليا فيمن يستحقّ القضاء والفتيا»:

ألَّفَه: أبو الحسن عليّ بن عبد الله بن الحسن النُّباهي المالقي الأندلسي (كان حيّاً: ٧٩٣هـ).

سمّاه: «المرقبة العليا فيمن يستحقّ القضاء والفتيا»، وقد اشتمل الكتاب علىٰ بابين:

الأوّل منهما: في القضاء وإجراءات التقاضي في عشرين صفحة.

والثاني: في تراجم لقضاة مغربيين أكثرهم من الأندلس، ثمّ عاد المُؤلِّف قرب نهاية هٰذا الباب فتناول أحكاماً في التقاضي فيما يقرب من ثلاثين صفحة، وباقي الكتاب ـ وعدد صفحاته مائتان وثمان صفحات ـ شُغِلَتْ بتراجم للقضاة، وذٰلك حسب طبعة دار الآفاق الجديدة ببيروت، وفي سياق هٰذه التراجم أورد المُؤلِّف مواقف للقضاة تكشف عن مضاء عزائمهم في استقلال القضاء، وعدم السماح بالتدخل فيه لأيِّ شخص مهما كان منصبه[1]، مع لحظ حقّ الأئمة في التَّجِلَّةِ والاحترام، وتقرير الطاعة الواجبة بما لا يخلّ بذٰلك، وقد أوضح ذٰلك ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) أحسن بيان فقال: «من هنا يتضح ما قاله أشهب: إن من واجبات القاضي أن يكون مستخفّاً بالأئمة.

أي: مستخفّاً بتوسّطاتهم في النوازل وشفاعتهم فيها، وفي إنفاذ الحقّ عليهم وعلىٰ ذويهم، وليس المراد أنه مستخفٌّ بحقوق الأئمة في تقرير الطاعة العامّة»[2].

---

(١) انظر من ذٰلك: موقف القاضي المصعب بن عمران مع العباس المرواني ٤٥ ـ ٤٦، وموقف القاضي سليمان بن الأسود الغافقي مع بدرون الصِّقلي ٥٦ ـ ٥٨.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ١٩٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والكتاب موضع التعريف مطبوع بتحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ببيروت، وقد طبع باسم: «**تاريخ قضاة الأندلس**» مع ذكر تسمية المُؤَلِّف له: «**المرقبة العليا فيمن يستحقّ القضاء والفتيا**».

٧ ـ «تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»:

أَلَّفه: برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت:٧٩٩هـ).

هٰذا الكتاب من أوسع كتب المالكيَّة وأوفاها في هٰذا الفنّ، وقد رتّبه صاحبه علىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: في مقدّمات علم القضاء من أحكام القاضي والتقاضي.

والقسم الثاني: فيما تفصل به الأقضية من البيّنات والأيمان ونحوها.

والقسم الثالث: في أحكام السياسة الشرعيَّة.

قال مُؤَلِّفه في خطبة الكتاب: «ولم أقف علىٰ تأليفٍ اعتُنِي فيه باستيعاب الكشف عن غوامضه [أي: غوامض علم القضاء] ودقائقه، وتمهيد أصوله وبيان حقائقه، فرأيتُ نظم مهمّاته في سلك واحد مما تَمَسُّ الحاجة إليه، وتَتِمُّ الفائدة بالوقوف عليه، وجَرَّدْتُه عن كثير من أبواب الفقه إلا ما لا ينبغي تركه لتعلّقه بأبواب هٰذا الكتاب؛ إيثاراً للاقتصار، واستغناءً بما أَلَّفوه في ذٰلك؛ لأن الغرض بهٰذا التأليف ذكرُ قواعد هٰذا العلم، وبيان ما تُفْصَل به الأقضية من الحجاج، وأحكام السياسة الشرعيَّة، وبيان مواقعها»[(١)].

(١) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والكتاب مطبوع بمراجعة وتقديم: طه عبد الرؤوف سعد، وهو في جزءين ومضمومٌ في مجلّد واحد.

٨ ـ «مُزِيل الملام عن حُكّام الأنام»:

أَلَّفَه: وليّ الدين عبد الرحمٰن بن محمد بن خلدون (ت:٨٠٨هـ)، عالم الاجتماع، والمؤرخ المشهور.

لقد كان ابن خلدون بجانب رسوخ قدمه في عِلْمَي التأريخ والاجتماع علىٰ حظٍّ وافر من الفقه المالكي والأصول، درَّس أصول الفقه، وفقه المالكيَّة، وهو من شيوخ ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، وتقلّد قضاء المالكيَّة في مصر بتاريخ ٧٨٦/٦/١٩هـ، ثمّ عُزِل عنه وتركه أربعة عشر عاماً، ووليه مرَّة أخرىٰ في رمضان عام ٨٠١هـ، ثمّ عُزِل عنه في منتصف المحرم عام ٨٠٣هـ[(١)].

ويرجّح فؤاد عبد المنعم أحمد أن ابن خلدون كتب كتابه هٰذا في أواخر سنة أربع وثمانمائة للهجرة[(٢)]؛ أي: قبل وفاته بأربعة أعوام.

وقد أسّس ابن خلدون كتابه هٰذا علىٰ ثلاثة أبواب:

الباب الأوّل: جعله لمُهِمَّاتِ الحكم الفاصل بين الخصوم الدافع لشرورهم.

والباب الثاني: جعله للتَّنْبِيه علىٰ مُهِمَّات الرعاية الجالبة لمصالح الخلق وصلاح أمورهم.

والباب الثالث: جعله للتنبيه علىٰ رذائل أخلاقٍ وأصولٍ تولّدت من الولاية أوقعت في ذم الحُكَّام وانكساف نورهم.

---

(١) ابن خلدون ورسالته للقضاة ٤٠، ٤٢، ٤٦.

(٢) ابن خلدون ورسالته للقضاة ٣١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبالجملة فالكتاب حوىٰ قَبَساً من الأحكام الإجرائيَّة وبخاصّة تلك التي تتعلّق بفهم القضيَّة وتطبيقها علىٰ النصّ الشرعي، ونبَّه علىٰ ما يخصّ مهمّات الأكابر كما في التنبيه السادس من الفصل الثاني من الباب الثاني.

والكتاب قد حقّقه فؤاد عبد المنعم أحمد مع دراسة عن المُؤَلِّف والكتاب، ونشره بعنوان: «**ابن خلدون ورسالته للقضاة**»، وليت الرسالة نشرت بالعنوان الذي سُمِّيَتْ به نسبة الفضل لأهله وحفاظاً علىٰ تراثنا من النسيان.

٩ ـ «تحفة الحُكَّام في نُكَت العقود والأحكام»:

أَلَّفَه: أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي المالكي (ت:٨٢٩هـ)، وهو أحد تلامذة الإمام الأصولي الثبت أبي إسحاق الشاطبي (ت:٧٩٠هـ).

لقد كتب علماؤنا العلوم، وحرّروا الفنون في شتىٰ فروعها، وابتدر يراعهم الكتابة فيها نثراً ونظماً، وكان نصيب علم القضاء منها وافراً.

والكتاب الذي نحن بصدد التعريف به أرجوزة نظمها مُؤَلِّفها في بيان أحكام القضاء والتقاضي، والأحكام الموضوعيَّة التي يحتاجها القاضي، وقد أوجز التعريف بها محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الشهير بـ«ميّاره» (ت:١٠٧٢هـ) فقال: «وقد أَلَّفَ الناس فيه [أي: في علم القضاء] قديماً وحديثاً، وسار العلماء في تبيين أصوله وقواعده سيراً حثيثاً، ما بين ناثر مطنب وموجز، وناظم قصيدة أو مرتجز، وإن من أَجَلِّ ما أُلِّفَ فيه من المختصرات التي أغنت عن كثير من المطوّلات رجز الإمام العالم القاضي الرئيس الوزير الأعظم أبي بكر محمد بن محمد، عُرِف بـ«ابن عاصم»، فهو جامع لكثير من مقاصده، محتوٍ علىٰ جَمٍّ غفير

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من فوائده، مع سلامة نظمه، ووجازة لفظه، وقلّة تعقيده، وسهولة حفظه»[(١)].

وقد اعتنىٰ العلماء بشرح هٰذه المنظومة، فمنهم ابن المُؤَلِّف أبو يحيىٰ (ت:٨٥٧هـ)، وميَّاره الفاسي (ت:١٠٧٢هـ) في «الإتقان والإحكام»، والتسولي (ت:١٢٥٨هـ) في «البهجة»، والكافي (ت:١٣٨٠هـ) في «إحكام الأحكام» وغيرهم.

وهٰذه الأرجوزة مطبوعة مع غيرها من المتون العلميَّة باسم «مجموع مهمّات المتون»، طبع مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، كما طبع باسم «المجموع الكبير من المتون فيما يذكر من الفنون»، طبع دار الفكر.

كما طبعت في نسخة مفردة لدىٰ مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، وطبعت هي ولاميَّة الزَّقَّاق (ت:٩١٢هـ) في نسخة مستقلّةٍ بمطبعة دار إحياء الكتب العربيَّة لأصحابها عيسىٰ الحلبي وشركاه.

١٠ ـ «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحُكَّام»:

مُؤَلِّفه: محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الشهير بـ«ميّاره» (ت:١٠٧٢هـ).

هٰذا الكتاب أحد شروح أرجوزة العاصميَّة المسمّاة: «تحفة الحكّام في نُكَت العقود والأحكام».

وقد تتبّع المُؤَلِّف أبيات الأرجوزة وشَرَحَها شرحاً وافياً، وذكر في مقدّمة شرحه: أن هٰذه الأرجوزة قد شرحت قبله من قِبَلِ ابن المُؤَلِّف أبي يحيىٰ محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي المالكي (ت:٨٥٧هـ)، ومن قِبَلِ أبي العباس أحمد بن عبد الله، المعروف

(١) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكّام ١/ ٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بـ«اليزناسي» (ت:؟)، وأنه كتب شرحه هٰذا مستفيداً من الشرحين، ومضيفاً إلىٰ ذٰلك فوائد يحتاج إليها الناظر، وقواعد يستعين بها المُنَاظِر، وتنبيهات وتحقيقات تزيل الشبهات[١].

والكتاب مطبوع في مجلّدٍ واحد مكوّن من جزءين باسم: «شرح ميّاره الفاسي علىٰ تحفة الحُكّام»، وعلىٰ هٰذا الشرح حاشية الحسن بن رحّال المعداني (ت:١١٤٠هـ)، وهي مطبوعة بهامش الشرح المذكور.

١١ ـ «البهجة في شرح التحفة»:

أَلَّفَه: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت:١٢٥٨هـ).

وهو أحد شروح التحفة المهمّة الوافية، وقد تتبّع مُؤَلِّفه أبيات التحفة فشرحها، وبيَّن المُؤَلِّف في خطبة كتابه باعثه علىٰ هٰذا الشرح ومنهجه فيه بقوله: «طلب مني الكثير من طلبة الوقت أن أضع لهم شرحاً عليها [أيْ: علىٰ التحفة] يشفي الغليل ويكمل المرام، ويكشف مِنْ خَفِيِّ معانيها من وراء اللثام، ويحتوي علىٰ إعراب كلّ ألفاظها؛ ليتدرّب المبتدئ بعلم النحو الذي عليه المدار في الفهم والإفهام، وعلىٰ بيان منطوقها ومفهوم الكلام، وعلىٰ إبراز فرائد الفوائد وفروع تناسب المقام، مُبَيِّناً فيه ما به العمل عند المتأخرين من قضاة العدل والأئمة الكرام، مُصْلِحاً فيه ما يحتاج إلىٰ الإصلاح من ألفاظه المُخِلَّة بالنظام، شارحاً فيه غالب وثائق الأبواب، وإن أدّىٰ ذٰلك إلىٰ الإطناب؛ ليتدرّب بذٰلك من لم يتقدّم له مسيس بالفتوىٰ من الأنام، ويهتدي إلىٰ كيفيَّة تنزيل الفقه علىٰ وثائق الأحكام، فأجبتهم إلىٰ ذٰلك بعد التوقف والإحجام...»[٢].

والكتاب مطبوع في جزءين.

○ ○ ○ ○ ○

(١) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكّام ١/ ٣.

(٢) البهجة في شرح التحفة ١/ ٣ ـ ٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث

كتب القضاء في مذهب الشافعيَّة

كان للمذهب الشافعي دور سياسي في عهد الدولة الأيوبيَّة في الشام ومصر (٥٥٠ ـ ٦٤٨هـ)، ولفقهاء المذهب الشافعي نشاطٌ بارز في التأليف لهٰذا الفنّ ـ القضاء وآدابه ـ.

ويُعَدُّ الإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ) أوّل من ألَّفَ في القضاء في المذهب، وله كتاب: «أدب القاضي»، ولعله المضموم إلىٰ كتاب «الأمّ»، وهو يقع في الجزء السادس من طبعة دار الفكر.

وألَّفَ أبو عبيد القاسم بن سلام اللغوي (ت:٢٢٤هـ) كتاب: «أدب القاضي».

كما ألَّفَ أبو سعيد الحسن بن أحمد الاصطخري (ت:٣٢٨هـ) كتاب: «أدب القضاء».

كما ألَّفَ أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعيّ (ت:٣٣٠هـ) كتاب: «الشروط».

كما ألَّفَ أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بـ«ابن القاصّ» (ت:٣٣٥هـ) كتاب: «أدب القاضي»، وهو مطبوع، وسيأتي التعريف به.

كما ألَّفَ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الحداد المصري (ت:٣٤٥هـ) كتاب: «أدب القضاء».

كما ألَّفَ أبو بكر محمد بن علي القفّال الشاشي (ت:٣٦٥هـ) كتاب: «أدب القاضي».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثمّ تتابع علماء المذهب بالتأليف في هٰذا الفنّ، وفيما يلي أبرز الكتب المطبوعة في المذهب الشافعي، وهي:

١ ـ «أدب القاضي»:

أَلَّفَه: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بـ«ابن القاصّ» (ت: ٣٣٥هـ).

يُعَدُّ هٰذا الكتاب من عيون كتب القضاء عند الشافعيَّة، وقد بذل المُؤَلِّف جهده لاستيعاب مسائل هٰذا العلم، وسلك في تقرير مسائله مسلكاً وسطاً بين الإطناب والإيجاز، ووازن بين قولي الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) وأبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ) في المسألة، فيذكر المتّفق عليه بينهما، ثمّ المختلف فيه، ومن وافق كلّ واحد منهما، ومن يخالفهما عند اتّفاقهما، ودليل كلّ واحد منهما في المسألة، ويخرِّج لهما علىٰ أقوالهما، ويُفَرِّع علىٰ المسائل، وله أحكام يقرّرها في بعض مسائل الكتاب، إذ يقول: والحكم عندي كذا وكذا.

وقد أضاف أبو عليٍّ الزجاجي (ت حوالي: ٤٠٠هـ) ـ أحد تلامذة ابن القاصّ ـ للكتاب: تتمّة كتاب المهر، ثمّ كتاب الحدود كاملاً، وكتاب السرقة، والذي حمله علىٰ هٰذا: أنه رأىٰ مكتوباً بخط المُؤَلِّف علىٰ ظهر كتابه: «وقد بقي عَلَيَّ شيءٌ من مسائل المهر وكتاب الحدود».

وقد نهج الزجاجي في تكملته مسلك شيخه إلا أنه توسّع في ذكر أقوالٍ لبعض الأئمة لم يتعرّض شيخه لذكرهم[(١)].

والكتاب مطبوع في جزءين محقّقاً من قِبَلِ حسين خلف الجبوري.

(١) مقدّمة حسين الجبوري لتحقيق كتاب: «أدب القاضي» لابن القاصّ ٣٨، ٤٣، ٤٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ ـ «أدب القاضي» من الحاوي الكبير:

أَلَّفَه: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ).

وهٰذا الكتاب قطعة من كتاب: «الحاوي الكبير» للماوردي[(١)]، أفرده محقّقه محيي هلال السرحان من أصله ـ الحاوي ـ قبل طباعته، وتقدّم به رسالة علميَّة في جامعة بغداد، ثمّ نشره منفرداً في جزءين بعناية لجنة إحياء التراث الإسلامي بالعراق.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن هٰذه القطعة المحقّقة من كتاب «الحاوي الكبير» تبدأ من بعد عنوان الكتاب ـ أدب القاضي ـ بحكم القضاء، وتنتهي بفصل: «محاكمة القاضي خصمه»، وهي في النسخة المطبوعة من الحاوي الجزء السادس عشر فقط، وليست هي كلّ ما في الحاوي عن أدب القاضي؛ إذ إن الماوردي قد استرسل في «الحاوي الكبير» بذكر بقيَّة أحكام هٰذا الكتاب ـ أعني: كتاب: «أدب القاضي» ـ، كما في الجزء السابع عشر من المطبوعة والذي اشتمل علىٰ الشهادات في البيوع وأحكامها، وكتاب الأقضية، واليمين مع الشاهد، ومختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة، ومختصر من جامع الدعوىٰ والبيّنات، وقد اسْتَغْرَقَت من «الحاوي الكبير» الجزء السابع عشر كاملاً من المطبوعة، ثمّ بعده بدأ بعنوان: «كتاب العتق»، وهو أوّل الجزء الثامن عشر من المطبوعة، فليَتَنَبَّه لهٰذا من رام بحثاً للموضوعات السالفة في هٰذا الكتاب.

و«الحاوي الكبير» للإمام الماوردي شرحٌ لمختصر المزني (ت: ٢٦٤هـ) في فقه الشافعيَّة.

---

(١) قد طُبع «الحاوي الكبير» كاملاً في ثمانية عشر جزءاً بتحقيق وتعليق: علي معوّض، وعادل عبد الموجود.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويشير الماوردي إلىٰ عبارة المتن بقوله: «قوله»، ثمّ يسير في بيان معناها في اللغة وما تنطوي عليه من فقهٍ، ويجعلها كالترجمة للفصل أو العنوان، ثمّ يسترسل في ذكر المذهب، ويستوفي خلاف الفقهاء المتعلّق بالمسألة، ويتناول كافّة الفروع المتعلّقة بها بالبيان والإيضاح، ويُلِمُّ بكلّ ما يتّصل بالمسألة من فروع بعيدة أو قريبة[١].

٣ ـ «أدب القضاء» ويسمّىٰ: «الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات»:

أَلَّفَه: القاضي شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، المعروف بـ«ابن أبي الدم» الحموي الشافعي (ت:٦٤٢هـ).

وهو من الكتب المهمّة عند الشافعيَّة في هٰذا الفنّ، اعتنىٰ به صاحبه من جهة الترتيب والتنظيم والتبويب، ومن جهة الموضوع وتلخيص الأقوال الفقهيَّة، وبيان أوجه الأصحاب من الشافعيَّة في أحكام القضاء والدعوىٰ والإثبات وما يلزم لذٰلك، وَذَكَرَ في الخاتمة مسائل وقواعد كلّيَّةً كثيرةَ التداول لدىٰ القضاة، كثيرةَ النفع لمن يتعلّمها[٢].

قال محمد الزحيلي (معاصر): «ويبدو تأثره الواضح واعتماده الظاهر ـ مع التلخيص والتصرّف بالعبارة ـ علىٰ الماوردي في أدب القاضي من كتابه: «الحاوي الكبير»، وقد يشير إليه أحياناً، ويصرّح كثيراً»[٣].

وقد وُجِد مكتوباً علىٰ بعض النُّسَخ المخطوطة للكتاب: «أدب القضاء، وهو الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات»[٤].

---

(١) مقدّمة محيي السرحان لشرح «أدب القاضي» للماوردي ١/ ٤٦.

(٢) مقدّمة الزحيلي لكتاب: «الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات» ٢٣، ٢٤.

(٣) مقدّمة الزحيلي لكتاب: «الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات» ٢٥.

(٤) مقدّمة محمد عبد القادر عطا لكتاب: «الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات» ٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الزحيلي في تعداد مؤلّفات ابن أبي الدم: «أدب القضاء، وعنوانه: «الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات»»[(١)].

والكتاب مطبوعٌ في جزء واحد بتحقيق: محمد مصطفىٰ الزحيلي، كما حُقِّقَ ـ أيضاً ـ من قِبَلِ محيي هلال السرحان، وثالثة من قِبَلِ محمد عبد القادر عطا.

٤ ـ «أدب القضاء» ويسمّىٰ: «أدب الحكّام في سلوك طرق الأحكام»:

مُؤَلِّفه: أبو روح شرف الدين عيسىٰ بن عثمان بن عيسىٰ بن غازي الغُزِّي (ت:٧٩٩هـ).

وهٰذا الكتاب من نفيس كتب الشافعيَّة في القضاء والتقاضي، وقد ذكر المُؤَلِّف أنه رَتَّبه في عشرة أبواب:

الأوّل: في الدعاوىٰ، **والثاني:** في الأيمان، **والثالث:** في الشهادات، **والرابع:** في تعارض البيّنات، **والخامس:** في تلفيق الشهادات، **والسادس:** في إبطال العقود الفاسدة...، **والسابع:** في الحكم بالصِّحّة...، **والثامن:** في حكم الأُمَنَاء، **والتاسع:** في مسائل كثيرة تتعلّق بغرض الكتاب من أبوابٍ شتىٰ، **والعاشر:** في فوائد ونفائس لا يستغنىٰ عنها.

وذكر المُؤَلِّف منهجه في تناول مسائل الكتاب فقال: «... ولم أقصد استيعاب المسائل؛ فإنها تحتاج إلىٰ مجلّدات، فاقتصرتُ علىٰ ما يقع غالباً عند الحُكَّام، وقصدتُ به الإيضاح، فلم أتعرّض لسؤالٍ، ولا لخلافٍ، ولا لما يندر وقوعه»[(٢)].

---

(١) مقدّمة الزحيلي لكتاب: «الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات» ٢٢.

(٢) أدب القضاء ٩٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وحُقِّقَ هٰذا الكتاب رسالة علميَّة في كليَّة الشريعة بمكة المكرمة من قِبَلِ الباحث: سويعد بن سلمي بن سالم الحربي[١]، وقد طبع الكتاب في جزء واحد من قِبَلِ مكتبة نزار الباز، والنسخة التي وقفتُ عليها كُتِب عليها: «تم الإعداد والتحقيق بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفىٰ الباز».

وقد اختصر هٰذا الكتاب العلامةُ الشافعيُّ زكريا بن محمد الأنصاري (ت:٩١٠هـ)، وسمّاه: «عماد الرضا ببيان آداب القضا»[٢]، وحُقِّقَ هٰذا المختصر في المعهد العالي للقضاء بالرياض من قِبَلِ الباحث: زايد بن يحيىٰ درويش العمري، وهٰذا المختصر قد شُرِح من قِبَلِ عبد الرؤوف بن علي زين الدين المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)، وسوف نأتي علىٰ عرضٍ لهٰذا الشرح.

٥ ـ «جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقّعين والشهود»:

أَلَّفه: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (من علماء القرن التاسع الهجري).

ذكر المُؤَلِّف في مقدّمة كتابه بعض آداب الموثّق، ثمّ بدأ بكتاب الإقرار، وأعقبه بكتاب البيوع، وتتابعت مباحث الكتاب بعد ذٰلك في بيان أحكام سائر المعاملات، وأحكام الأنكحة، والجنايات، ثمّ عقد باباً للقضاء وما يتعلّق به من الأحكام، ذكر فيه سائر ما يورد فيه من أحكام القضاء والتقاضي والبيّنات.

وذكر المُؤَلِّف في خطبة كتابه وقوفه علىٰ كتب المتقدّمين المؤلّفة في هٰذا الفنّ، وأنها تحتاج إلىٰ تهذيب وتقريب وترتيب، فعزم علىٰ وضع

(١) مقدّمة ياسين لكتاب: «أدب القضاء» للسروجي ٧٩.
(٢) شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٣٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كتابٍ في هٰذا الفنّ[١].

وفي منهجه في تناول مسائل هٰذا الكتاب قال: «سلكتُ فيه سبيل مصطلح أهل هٰذا الزمان، مُنَبِّهاً في كلّ باب من أبوابه علىٰ الحكم المتعلّق به بأوضح بيان، ثمّ علىٰ مسائل الخلاف الجاري في كلّ مسألة بين إمامنا الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة النعمان، وإذا انتهىٰ ذِكْرُ الحكم وتفصيل الخلاف ذكرت المصطلح بعبارة وجيزة»[٢].

وقد طبع الكتاب في جزءين بعناية محمد حامد الفقي.

٦ ـ «شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا» ويسمّىٰ: «فتح الرؤوف القادر لعبده العاجز القاصر»:

مُؤَلِّفه: عبد الرؤوف بن علي زين الدين المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ).

هٰذا الكتاب سمّاه مُؤَلِّفه: «فتح الرؤوف القادر لعبده العاجز القاصر»[٣]، وهو شرح لمتن: «عماد الرضا ببيان آداب القضا» لزكريا الأنصاري (ت: ٩١٠هـ)، والذي قد اختصره من كتاب: «أدب القضاء» لعيسىٰ الغُزّي (ت: ٧٩٩هـ) ـ كما سبق بيانه عند عرض كتاب الغُزّي المذكور في فقرة سابقة ـ، وهٰذا يغنيك عن بيان مضمون هٰذا الشرح.

وذكر مُؤَلِّفه باعثه علىٰ هٰذا الشرح، وهو أنه لما ابتلي بالقضاء تحرَّىٰ مختصراً في آدابه، فلم يجد أجمع من كتاب: «عماد الرضا»، ففيه محاسن لا تحصىٰ، ولقي من الشهرة ما لَقِيَه، بَيْدَ أنه يحتاج إلىٰ شرح يَحُلُّ معضلاته، ويُظْهِرُ غوامض مُخَبَّآته، ويُوَشِّحُه بغرائب فروعٍ

(١) جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقعين والشهود ١/ ٣ ـ ٤.
(٢) جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقعين والشهود ١/ ٤.
(٣) شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٣٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أهملها، وَيُطَرِّزُه بمهمّات جواهرَ أَغْفَلَها، فكان هٰذا الشرح.

كما ذكر المُؤَلِّف ـ الشارح ـ أنه لم يُسْبَقْ بشرحٍ لهٰذا الكتاب[١].

والكتاب مطبوع في جزءين محقّقاً من قِبَلِ عبد الرحمٰن عبد الله عوض بكير، معنوناً باسم: «شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا».

○ ○ ○ ○ ○

الفرع الرابع

كتب القضاء في مذهب الحنابلة

لم يَعْتَنِ فقهاء المذهب الحنبلي بإفراد القضاء وآدابه وبيِّناته بمؤلّفاتٍ خاصّة كغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرىٰ السالف ذكرها، وهٰذا يرجع إلىٰ سببين رئيسين، هما:

١ ـ اكتفاء فقهاء المذهب بما دَوَّنُوه في كتب الفروع الفقهيَّة من أبواب خاصّة بالقضاء وآدابه وبيّناته، فقد تناولوا هٰذه المسائل بوضوحٍ وبيانٍ في كتبهم الفقهيَّة.

٢ ـ أن المذهب الحنبلي لم يكن مذهباً رسميّاً للدولة في العصور السالفة إلا عند ظهور الدولة السعوديَّة الأولىٰ في الجزيرة العربيَّة عام ١١٥٧هـ، ولا زال الأمر كذٰلك في الدولة السعوديَّة في جميع أدوارها حتىٰ الآن.

بينما كان للمذاهب الثلاثة دور سياسيٌّ ـ كما سلف ذكره عند بيان المؤلّفات المطبوعة في كلّ مذهب ـ[٢].

ومع ذٰلك فقد اعتنىٰ بالتأليف في القضاء وأحكامه ابنُ القيّم

(١) شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٣٤.

(٢) مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٤٣٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ت:٧٥١هـ)؛ إذ إنه اعتنىٰ في كتابه: «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين» بشرح خطاب عمر بن الخطاب في القضاء الذي وجّهه إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، كما أَلَّفَ كتاباً آخر في طرق الحكم ـ وسائل الإثبات ـ سمَّاه: «الطُّرُق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة».

أما كتاب: «الفتح الجليّ في القضاء الحنبلي» ـ مطبوع، ومُؤَلِّفه: محمد جميل أفندي الشطيّ (ت:١٣٧٩هـ) ـ فهو متأخر، وفيه تراجم لقضاة محاكم دمشق الحنابلة ابتداءً من الموفق ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) إلىٰ مُؤَلِّفه[١].

وقد ذكر بكر بن عبد الله أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ) في كتابه: «المدخل المفصّل إلىٰ فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب» سبعة عشر كتاباً من كتب الحنابلة في القضاء، وبعضها غير مطبوع، وأخرىٰ ليست من كتب القضاء والتوثيق والإثبات، وإنّما هي في الأحكام الموضوعيَّة.

ونتناول هنا عرضاً لكتاب: «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين»:

*** «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين»:**

مُؤَلِّفه: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بـ«ابن قيّم الجوزيَّة» (ت:٧٥١هـ).

بَيَّنَ المُؤَلِّف أن الصحابة كانوا يتلقّون العلم مباشرة من النبي ﷺ، وأن من جاء بعدهم فاته هٰذا التلقّي المباشر، ولٰكن بقي لهم ما تلقّوه بالنقل الصحيح، ومن ثمّ كانت المكانة العظمىٰ لحُفَّاظ الحديث، وفقهاء الإسلام، فالحُفَّاظ نقلوا إلينا الإرث النبوي، والفقهاء سعوا للاستنباط وتقرير الأحكام من تلك المشكاة، وبيَّن مَنْ كان مكثراً من الفتيا من

(١) تاريخ القضاء في الإسلام لعرنوس ٦، المدخل المفصّل إلىٰ فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ١/٤٤١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصحابة ومن كان مُقِلّاً ومن كان متوسطاً، وبيَّن شروط الفتيا وأحكاماً مهمّة تتعلّق بذلك.

وقد أورد خطاب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ في القضاء[1]، وأفاض في شرحه، واستطرد، وتناول فوائد تتعلّق بالفتوىٰ، ثمّ ختمه بطائفة من فتاوىٰ النبي ﷺ وأقضيته.

والكتاب قد طُبع في أربع مجلّدات عدّة طبعات.

وَجَمَعَ صديق حسن خان (ت:١٣٠٧هـ) ما أورده ابن القيّم في الإعلام من أقضية الرسول ﷺ في كتاب سمَّاه: «بلوغ السول في أقضية الرسول».

❐ ❐ ❐

(١) سوف نورد هٰذا الخطاب مخرجاً في المطلب الأوّل من المبحث السابع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

ثَبْتٌ بالمؤلّفات التراثيَّة المتعلّقة بالمرافعات، والقضاء، والتوثيق، والإثبات

وفيه تمهيد، وستّة فروع:

التمهيد.

الفـــرع الأوّل: الكتب المؤلّفة في المذهب الحنفيّ.

الفـرع الثانـــي: الكتب المؤلّفة في المذهب المالكيّ.

الفـرع الثالـــث: الكتب المؤلّفة في المذهب الشافعيّ.

الفـرع الرابـــع: الكتب المؤلّفة في المذهب الحنبليّ.

الفرع الخامس: الكتب المؤلّفة في المذاهب الأخرىٰ، ومَنْ لم يُعْرف مؤلّفها أو مذهبه.

الفرع الســادس: الكتب المؤلّفة في تراجم القضاة وأخبارهم.

○ ○ ○ ○ ○

التمهيد

لقد اهتمّ العلماء بأحكام القضاء والتقاضي، والإثبات، والتوثيق، والصِّيَغ، فألّفوا فيها المؤلّفات المختلفة، وهٰذا يرجع إلىٰ أهميَّة هٰذا الفنّ من التأليف وحاجة الناس إليه.

وبادر العلماء منذ زمنٍ مبكّر بالتأليف في هٰذا الفنّ، فألّف فيه أبو يوسف (ت:١٨٢هـ) من الحنفيَّة، وتتابع الفقهاء من الحنفيَّة بعده بالتأليف في هٰذا الفنّ، وبلغت مؤلّفاتهم التي وقفتُ علىٰ ذكرها سبعة وأربعين مؤلّفاً.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كما ألّف فيه أصبغ بن الفرج (ت:٢٢٥هـ) من المالكيَّة، وتتابع المالكيَّة من بعده بالتأليف في هٰذا الفنّ، وبلغت مؤلّفاتهم التي وقفتُ علىٰ ذكرها أربعة وخمسين مؤلّفاً.

كما ألّف فيه الإمام الشافعيّ (ت:٢٠٤هـ)، وتتابع الشافعيَّة بعده بالتأليف في هٰذا الفنّ، وبلغت مؤلّفاتهم التي وقفتُ علىٰ ذكرها ثلاثين مؤلّفاً.

عدا المؤلّفات في المذاهب الأخرىٰ من الحنابلة والظاهريَّة وغيرهما مما لم أقف علىٰ المذهب الذي أُلِّفتْ فيه، فقد بلغت عشرين مؤلّفاً.

وعدا الكتب المؤلّفة في تراجم القضاة وأخبارهم والتي وقفتُ علىٰ ذكرها، وقد بلغت عشرة كتب، كلّ ذٰلك من الكتب التراثيَّة حتىٰ عام ١٣٠٨هـ.

وهٰذه الكتب التي سوف نوردها، منها ما هو مطبوعٌ، ومنها ما هو مخطوط ـ موجود أو مفقود ـ، وسوف أقوم بسردها حسب المذهب المؤلّفة فيه، وأُرتّبها حسب وفاة مؤلّفيها، وأشير إلىٰ ما طُبع منها، وما سَكتُّ عنه فإنّني لم أقف علىٰ طباعته وقت تحرير هٰذه السطور، ونتناول ذٰلك حسب النقاط التالية[1]:

(١) انظر في ذٰلك: المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ٢/٨٧٩، ملحق محمد الزحيلي علىٰ كتاب: «الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات» ٧١٨، مقدّمة تحقيق كتاب: «أدب القضاء» للغُزّي ٦٩، مقدّمة ياسين لكتاب: «أدب القضاء» للسروجي ٧٨، مقدّمة محمد أبو الأجفان لتحقيق كتاب: «فصول الأحكام وبيان ما مضىٰ عليه العمل عند الفقهاء والحكام» ٩٥، مقدّمة الغرياني لتحقيق كتاب: «إيضاح المسالك إلىٰ قواعد أبي عبد الله مالك» ١٩ ـ ٢٣، مقدّمة سويعد الحربي لتحقيق كتاب: «مجالس القضاة والحكام ومحاضرتها ورسوم مناظرتها» للمكناسي ٤٥، دراسة يحيىٰ حمزة وزنه لكتاب: «الولايات» للونشريسي ٢٧ وما بعدها ـ وهو الفصل الثاني من الدراسة ـ، دليل عناوين الرسائل العلميَّة بالمعهد العالي للقضاء بالرياض.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أوّلاً: الكتب المؤلّفة في المذهب الحنفي.

ثانياً: الكتب المؤلّفة في المذهب المالكي.

ثالثاً: الكتب المؤلّفة في المذهب الشافعي.

رابعاً: الكتب المؤلّفة في المذهب الحنبليّ.

خامساً: الكتب المؤلّفة في المذاهب الأخرىٰ، ومَنْ لم يُعْرف مؤلّفها أو مذهبه.

سادساً: الكتب المؤلّفة في تراجم القضاة وأخبارهم.

ونتناول ذٰلك في ستّة فروعٍ حسب التالي.

○ ○ ○ ○ ○

الفرع الأوّل

الكتب المؤلّفة في المذهب الحنفيّ

١ ـ «أدب القاضي»، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت:١٨٢هـ)، وقد شرحه جماعةٌ، منهم:

أ ـ أبو جعفر محمد بن عبد الله الهندواني (ت:٣٦٢هـ).

ب ـ شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٩٠هـ).

جـ ـ برهان الأئمة حسام الدِّين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت:٥٣٦هـ).

٢ ـ «أدب القاضي»، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ).

٣ ـ «أدب القاضي»، للحسن بن زياد اللؤلؤي (ت:٢٠٤هـ).

٤ ـ «أدب القاضي»، لمحمد بن سماعة (ت:٢٣٣هـ).

٥ ـ «أدب القاضي»، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، المعروف بـ«الخصّاف» (ت:٢٦١هـ)، وقد شرحه كثيرون، منهم:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أ ـ أبو جعفر محمد بن عبد الله الهندواني (ت:٣٦٢هـ).

ب ـ أبو بكر أحمد بن عليّ الرازي، المعروف بـ«الجصّاص» (ت:٣٧٠هـ).

جـ ـ أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت:٤٣٨هـ).

د ـ شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني (ت:٤٥٦هـ).

هـ ـ شيخ الإسلام علي بن الحسين السغدي (ت:٤٦١هـ).

و ـ أبو بكر محمد، المعروف بـ«خواهر زاده» (ت:٤٨٣هـ).

ز ـ شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٩٠هـ).

ح ـ برهان الأئمة حسام الدين، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت:٥٣٦هـ).

ط ـ فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي، المعروف بـ«قاضي خان» (ت:٥٩٢هـ).

ي ـ محمود أحمد بن عبد العزيز (ت:٦١٦هـ).

ك ـ محمد بن أحمد القاسمي الخجندي (ت:٩٢٠هـ).

واختصره: أبو محمد عبد الله بن الحسين الناصحي (ت:٤٤٧هـ)، وقد حقّق سعيد بن درويش الزهراني النصف الأوّل من هٰذا الكتاب.

٦ ـ «أدب القاضي والقضاء»، لأبي المهلب هيثم بن سليمان بن حمدون القيسي (ت حوالي: ٢٧٥هـ)، طُبِعت قطعةٌ منه بتحقيق: فرحات الدشراوي.

٧ ـ «أدب القاضي»، للقاضي أبي خازم عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي (ت:٢٩٢هـ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨ ـ «أدب القاضي»، لأبي جعفر أحمد بن إسحاق الأنباري النحوي (ت:٣١٧هـ)، ولم يكمله.

٩ ـ «أدب الحكّام الكبير» و«أدب الحكّام الصغير»، كلاهما لأحمد بن محمد الطحاوي (ت:٣٢١هـ).

١٠ ـ «أدب القاضي»، لعليّ بن محمّد النخعي الكاسي الكوفي (ت:٣٢٤هـ).

١١ ـ «أدب القاضي»، لأبي حامد أحمد بن بشر المروزي (ت:٣٦٢هـ).

١٢ ـ «أدب القاضي»، لأبي عليّ الحسن بن داود البستي السمرقندي (ت:٣٩٥هـ).

١٣ ـ «أدب القاضي»، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت:٤٣٨هـ).

١٤ ـ «روضة القضاة وطريق النجاة»، لأبي القاسم علاء الدين علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت:٤٩٩هـ)، مطبوع بتحقيق: صلاح الدين الناهي، وقد سبق التعريف به مع كتب الحنفيَّة المطبوعة.

١٥ ـ «أقضية الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ»، لظهير الدين عليّ بن عبد الرزاق المرغيناني (ت:٥٠٦هـ).

١٦ ـ «أدب القاضي»، لشمس الأئمّة أبي بكر عمر بن الزرنجري (ت:٥٤٨هـ).

١٧ ـ «رسوم القضاء»، للحاكم أبي نصر أحمد بن محمد السمرقندي (ت حوالي: ٥٥٠هـ)، مطبوع بتحقيق: محمد جاسم الحديثي.

١٨ ـ «الشروط وعلوم الصكوك»، للمؤلف السابق، مطبوع بتحقيق: محمد جاسم الحديثي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٩ ـ «صنوان القضاء وعنوان الإفتاء»، لعماد الدين محمد بن محمّد بن إسماعيل بن محمّد الخطيب الأشفورقاني (ت:٦٤٦هـ)، مطبوعٌ بتحقيق مجاهد الإسلام القاسميّ، وقد سبق التعريف به مع كتب الحنفيَّة المطبوعة.

٢٠ ـ «فصول الأحكام لأصول الأحكام»، لأبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت بعد: ٦٥١هـ).

٢١ ـ «أدب القاضي»، للقاضي أبي العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي (ت:٧١٠هـ)، طُبع بتحقيق: شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين، وقد سبق التعريف به مع كتب الحنفيَّة المطبوعة.

٢٢ ـ «عمدة الأحكام فما لا ينفذ من الأحكام»، للقاضي نجم الدين إبراهيم علي الطرطوسي (ت:٧٥٨هـ).

٢٣ ـ «الإعلام في مصطلح الشهود والحُكَّام»، للمؤلّف السابق.

٢٤ ـ «ردّ القول الخائب في القضاء علىٰ الغائب»، لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت:٨٧٩هـ).

٢٥ ـ «القول القائم في بيان حكم الحاكم»، للمؤلّف السابق.

٢٦ ـ «مُعِين الحُكَّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام»، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفيَّة (ت:٨٤٤هـ)، وهو مطبوع، وقد سبق التعريف به مع كتب الحنفيَّة المطبوعة.

٢٧ ـ «لسان الحُكَّام في معرفة الأحكام»، لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل، المعروف بـ«ابن الشحنة» (ت:٨٨٢هـ)، وهو مطبوع، وقد سبق التعريف به مع كتب الحنفيَّة المطبوعة.

٢٨ ـ «الفواكه البدريَّة في البحث عن أطراف القضايا الحكميَّة»،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لبدر الدين أبي اليسر محمد، المعروف بـ«ابن الغرس» الحنفي (ت:٨٩٤هـ)، وهو مطبوع، وقد سبق التعريف به مع كتب الحنفيَّة المطبوعة.

٢٩ ـ «مَسْعَفَة الحُكَّام علىٰ الأحكام»، لشهاب الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي (ت:١٠٠٤هـ)، وهو مطبوع بتحقيق: صالح بن عبد الكريم الزيد، وقد سبق التعريف به مع كتب الحنفيَّة المطبوعة.

٣٠ ـ «أدب القاضي»، لأحمد أفندي بن روح الله الأنصاري (ت:١٠٠٩هـ).

٣١ ـ «عمدة الحكّام ومرجع القضاة في الأحكام»، لمحبّ الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي الحنفي (ت:١٠١٦هـ)، وشرحه ـ أيضاً ـ، كما شرحه يوسف بن أبي الفتح الدمشقي (ت:١٠٥٧هـ).

٣٢ ـ «ملجأ القضاة عند تعارض البيّنات»، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي (ت:١٠٣١هـ)، وقد حُقِّق الكتاب رسالة علميَّة بجامعة أمّ القرىٰ من قِبَل: عبد العزيز بن مصطفىٰ الخالد.

٣٣ ـ «لوازم القضاة والحكّام في إصلاح أمور الأنام»، لمصطفىٰ محمد السيروزي (ت:١٠٩٠هـ).

٣٤ ـ «روضة القضاة في المحاضر والسجلّات»، لمصطفىٰ بن محمد الرومي (ت:١٠٩٧هـ).

٣٥ ـ «آداب القضاة»، لكامل المنلي (ت بعد: ١٢٦٧هـ).

٣٦ ـ «القول الماضي فيما يجب للمفتي والقاضي»، لعبد الباقي بن محمود الألوسي البغدادي (ت:١٢٩٨هـ)، وهو مطبوع.

٣٧ ـ «الأجوبة الممضاة علىٰ أسئلة القضاة»، لمحمود بن محمد الحمزاوي (ت:١٣٠٥هـ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٨ ـ «الطريقة الواضحة إلىٰ البيّنة الراجحة»، للمؤلّف السابق، وهو مطبوع.

٣٩ ـ «تنبيه الخواصّ علىٰ أنّ الإمضاء من القضاء في الحدود لا في القصاص»، للمؤلّف السابق.

٤٠ ـ «المجاني الزهريَّة علىٰ الفواكه البدريَّة»، للقاضي محمد بن صالح الجارم (ت بعد: ١٣٠٨هـ)، وهو مطبوع.

○ ○ ○ ○ ○

الفرع الثاني

الكتب المؤلّفة في المذهب المالكيّ

١ ـ «آداب القضاء»، لأبي عبد الله أصبغ بن الفرج المالكي (ت: ٢٢٥هـ).

٢ ـ «الوثائق المجموعة»، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس القيرواني (ت: ٢٦٠هـ).

٣ ـ «أدب القضاة»، لمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم المالكي (ت: ٢٦٨هـ).

٤ ـ «الأحكام»، لعبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي (ت: ٢٣٩هـ)، وهناك عنوان كتاب للمؤلّف هو: «منهاج القضاة»، ولعلّه الكتاب نفسه.

٥ ـ كتاب «الأقضية»، لأبي القاسم أحمد بن محمد، المعروف بـ«ابن شبطون» (ت: ٣١٢هـ).

٦ ـ «كتابُ فضلٍ في الوثائق»، لفضل بن سلمة بن جرير بن منجل الجهني البجائي بالولاء الأندلسي (ت: ٣١٩هـ).

٧ ـ كتاب «الوثائق»، لأبي عبد الله محمد بن يحيىٰ بن عمر البربري الأندلسي (ت: ٣٣٦هـ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨ ـ «مسائل قاضي القضاة»، لأبي بكر محمد بن بقي بن محمد القرطبي (ت:٣٨١هـ).

٩ ـ «أقضية شريح»، لأبي الدباغ خلف بن قاسم الأزدي القرطبي (ت:٣٩٣هـ).

١٠ ـ «ديوان الوثائق»، لأبي عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم، المعروف بـ«ابن الهندي» (ت:٣٩٩هـ).

١١ ـ «كتاب الوثائق والسجلّات» ويسمّىٰ: «وثائق ابن العطّار»، لمحمد بن أحمد بن عبد الله، المعروف بـ«ابن العطّار» (ت:٣٩٩هـ).

١٢ ـ «المنتخب في الأحكام»، لمحمد بن عبد الله بن عيسىٰ بن محمد بن إبراهيم بن أبي زمنين المري القرطبي البيري (ت:٣٩٩هـ).

١٣ ـ «المقنع في أصول الأحكام فيما لا يستغني عنه الحكّام»، لأبي أيّوب سليمان بن محمد بن بطّال البطليوسي، المعروف بـ«المتلمس» (ت:٤٠٤هـ).

١٤ ـ «الأحكام»، لأبي عمران موسىٰ بن عيسىٰ الغفجومي الزناتي الفاسي (ت:٤٣٠هـ).

١٥ ـ «كتاب الوثائق»، لأبي عبد الله محمد أحمد بن عبد الله الباجي الأندلسي (ت:٤٣٣هـ).

١٦ ـ «الاستغناء في آداب القضاء»، لأبي القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور (ت:٤٤٠هـ).

١٧ ـ «المقنع في علم الشروط»، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي الطليطلي (ت:٤٥٩هـ)، وهو مطبوع، وقد وضع حواشيه: ضحىٰ الخطيب.

١٨ ـ «فصول الأحكام وبيان ما مضىٰ عليه العمل عند الفقهاء

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحُكَّام»، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ)، وهو مطبوع، وقد سبق التعريف به مع كتب المالكيَّة المطبوعة.

١٩ ـ «الإعلام بنوازل الأحكام»، لأبي الأصبغ عيسىٰ بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني ثمّ القرطبي (ت:٤٨٦هـ)، وهو مطبوع، وقد سبق التعريف به مع كتب المالكيَّة المطبوعة.

٢٠ ـ «كتاب نوازل الأحكام»، لأبي المطرّف عبد الرحمٰن بن قاسم الشعبي المالقي (ت:٤٩٧هـ)، مطبوع بتحقيق: الصادق الحلوي.

٢١ ـ «الإعلام بنوازل الأحكام»، لأبي عبد الله بن أحمد بن دبوس (ت:٥١١هـ).

٢٢ ـ نوازل القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت:٥٢٠هـ).

٢٣ ـ نوازل القاضي أبي عبد الله بن أحمد، المعروف بـ«ابن الحاجّ» القيسي (ت:٥٢٩هـ).

٢٤ ـ «كتاب الدعوىٰ والإنكار»، لأبي عبد الله القيرواني الرعيني (ت:٥٣٠هـ).

٢٥ ـ كتاب «الأقضية»، لمحمّد بن علي المازري (ت:٥٣٦هـ).

٢٦ ـ «أقضية رسول الله ﷺ»، لأبي عبد الله محمد بن فرج المالكي، المعروف بـ«ابن الطلّاع» (ت:٤٩٧هـ)، وهو مطبوع، وقد حقّقه: محمد ضياء الرحمٰن الأعظمي.

٢٧ ـ «بصيرة الحكّام»، لمحيي الدين محمد بن إبراهيم بن فرحون (ت:؟).

٢٨ ـ «آفاق الشموس في الأقضية النبويَّة»، ومختصره المسمّىٰ:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«إشراق الشموس»، كلاهما لأحمد بن عبد الصمد الأنصاري الخزرجي الغرناطي نزيل فاس (ت:٥٨٢هـ).

٢٩ ـ «زهر الكمام في إحكام أحكام الحكّام»، لمحمّد بن عبد الله الغُزّي الأندلسي (ت:٥٤٦هـ).

٣٠ ـ «سرّ السراة في أدب القضاة»، لعياض اليحصبي (ت:٥٤٤هـ)، المعروف بـ«القاضي عياض».

٣١ ـ «النهاية والتمام في الوثائق والأحكام»، المعروف بـ«المتيطيَّة»، للموثّق القاضي أبي الحسن عليّ بن عبد الله بن إبراهيم المتيطي (ت:٥٧٠هـ).

٣٢ ـ «سجلّات العقود والأحكام»، للمؤلّف السابق.

٣٣ ـ «المقصد المحمود في الوثائق والعقود»، المعروف بـ«وثائق الجزيري»، لأبي الحسن عليّ بن يحيىٰ بن القاسم الصنهاجي الجزيري (ت:٥٨٥هـ).

٣٤ ـ «أدب القضاء»، لعبد المنعم بن محمد الغرناطي (ت:٥٩٧هـ).

٣٥ ـ «مفيد الحكّام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام»، لأبي الوليد هشام بن أحمد بن هشام القرطبي (ت:٥٣٠هـ، أو: ٦٠٦هـ)، وقد حُقِّق رسالة علميَّة في المعهد العالي للقضاء بالرياض من قِبَل: سليمان بن عبد الله أبا الخيل.

٣٦ ـ «الطُّرَر الموضوعة علىٰ الوثائق المجموعة»، لأبي عمر أحمد بن محمد بن هارون بن عات النفزي (ت:٦٠٩هـ).

٣٧ ـ «تنبيه الحكّام علىٰ مآخذ الأحكام»، لأبي عبد الله محمّد بن عيسىٰ بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي، المعروف بـ«ابن المناصف» (ت:٦٢٠هـ)، وهو مطبوع، وسبق التعريف به مع كتب المالكيَّة المطبوعة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٨ ـ «الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام»، لشهاب الدِّين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، المشهور بـ«القرافي» (ت:٦٨٤هـ)، وهو مطبوع بتحقيق: عبد الفتّاح أبو غدّة، وله طبعات أخرىٰ.

٣٩ ـ «مُعِين الحُكَّام علىٰ القضايا والأحكام»، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن علي بن علي بن عبد الرفيع الربعي التونسي (ت:٧٣٣هـ)، وهو مطبوع، وقد سبق التعريف به مع كتب المالكيَّة.

٤٠ ـ «العقد المُنَظِّم للحُكَّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام»، لأبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني، (ت:٧٦٧هـ)، وهو مطبوع، وقد سبق التعريف به مع كتب المالكيَّة المطبوعة.

٤١ ـ كتاب «الوثائق»، لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمٰن الغرناطي (ت:٧٥١هـ).

٤٢ ـ «وثائق قاضي الجماعة»، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي الفاسي (ت:٧٧٩هـ)، وقد شرحه أحمد الونشريسي، وسيأتي ذكر هٰذا الشرح.

٤٣ ـ «تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت:٧٩٩هـ)، وهو مطبوع، وقد سبق التعريف به مع كتب المالكيَّة المطبوعة.

٤٤ ـ «بروق الأنوار الموضحة لأنواع طريق الدعوىٰ»، للمؤلّف السابق، وقد ذكره المؤلّف في تبصرته ١/ ٣٨٧.

٤٥ ـ «فتاوىٰ» أو «نوازل أبي سعيد فرج بن قاسم»، المعروف بـ«ابن لبّ» الثعلبي الأندلسي (ت:٧٨٢هـ).

٤٦ ـ «تحفة الحكّام في نُكَت العقود والأحكام» (أرجوزة)، لأبي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بكر محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي المالكي (ت:٨٢٩هـ)، وهو مطبوع، وقد سبق التعريف به مع كتب المالكيَّة المطبوعة، وقد شرح هٰذه الأرجوزة عددٌ من العلماء، منهم:

أ ـ ولده: أبو يحيىٰ محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي المالكي (ت:٨٥٧هـ)، وقد ذكره ميّاره الفاسي في مقدّمة شرحه للتحفة.

ب ـ أبو العبّاس أحمد بن عبد الله، المعروف بـ«اليزناسي» (ت:؟)، وقد ذكره ميّاره الفاسي في مقدّمة شرحه للتحفة.

جـ ـ محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الشهير بـ«ميّاره» (ت:١٠٧٢هـ)، وسمّىٰ شرحه: «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحُكَّام»، وهو مطبوع، وقد سبق التعريف به مع كتب المالكيَّة المطبوعة.

د ـ أبو عبد الله محمد التاودي بن الطالب بن علي الفاسي (ت:١٢٠٩هـ)، وقد سمّىٰ شرحه: «حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم»، وهو مطبوع بهامش: «البهجة في شرح التحفة» للتسولي.

هـ ـ أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت:١٢٥٨هـ)، وسمّىٰ شرحه: «البهجة في شرح التحفة»، وهو مطبوع، وقد سبق التعريف به مع كتب المالكيَّة المطبوعة.

و ـ محمد بن يوسف الكافي (ت:١٣٨٠هـ)، وسمّىٰ شرحه: «إحكام الأحكام علىٰ تحفة الحكّام»، وهو مطبوع بشرح وتعليق: مأمون محيي الدين الجنان، وله طبعات أخرىٰ.

٤٧ ـ «جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكّام»، لأبي القاسم بن أحمد بن محمد بن سليمان البلوي، المشهور بـ«البُرْزُلي» (ت:٨٤٤هـ)، وقد اختصره الونشريسي ـ كما سيأتي ـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٨ ـ «لاميَّة في علم القضاء» (نظْم)، لأبي الحسن بن عليّ بن قاسم النجيبي الفاسي، المعروف بـ«الزقّاق» (ت:٩١٢هـ)، وهو مطبوع.

٤٩ ـ «المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنىٰ اللائق بآداب الموثّق وأحكام الوثائق»، لأبي العبّاس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي (ت:٩١٤هـ)، طبع علىٰ الحجر بفاس عام ١٢٩٢هـ، وحُقّق في المعهد العالي للقضاء بالرياض من قِبَل: عبد الرحمٰن بن حمود الأطرم.

٥٠ ـ «الواعي في مسائل الأحكام والتداعي»، للمؤلّف السابق، ذكره المؤلّف في كتابه: «إيضاح المسالك إلىٰ قواعد أبي عبد الله مالك» عند الحديث عن القاعدة (٥٨).

٥١ ـ «الولايات»، للمؤلّف السابق، وقد حقّقه: يحيىٰ حمزة وزنه رسالةً علميَّة مقدَّمةً لكلّيَّة الآداب بجامعة الملك عبد العزيز بجدّة.

٥٢ ـ «غُنْية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق الفشتالي»، للمؤلّف السابق، وقد طُبع بفاس علىٰ الحجر مرّتين.

٥٣ ـ «مختصر أحكام البُرُزْلي»، لأبي العبّاس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي (ت:٩١٤هـ).

٥٤ ـ «اللائق في الوثائق»، لأبي العبّاس سيدي أحمد بن الحسن بن عرضون (ت:٩٩٢هـ)[(١)].

٥٥ ـ «مجالس القضاة والحُكّام ومحاضرتها ورسوم مناظرتها»، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي (ت:٩١٧هـ، أو: ٩١٨هـ)، وقد حقّقه: سويعد بن سلمي بن سالم الحربي رسالةً علميَّةً مقدّمة للمعهد العالي للقضاء بالرياض.

(١) ذكره محقّق كتاب: «النوازل» للعلمي ١/١٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٦ ـ «القول المرتضىٰ في أحكام القضا»، لبدر الدين محمد بن عبد الرحمٰن البُرلُسي (ت:١٠١٠هـ).

٥٧ ـ نظم «العمل»، لأبي زيد عبد الرحمٰن بن عبد القادر الفاسي المالكي (ت:١٠٩٦هـ)، وهو مطبوع، وقد شرحه محمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت:١٢١٤هـ).

٥٨ ـ «حاشية ابن رحّال المعداني»، لأبي علي الحسن بن رحّال المعداني (ت:١١٤٠هـ)، وهي حاشية علىٰ: «شرح ميّاره الفاسي علىٰ تحفة الحكام»، ومطبوعة مع شرح ميّاره.

٥٩ ـ «العمل المطلق» (أرجوزة)، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت:١٢١٤هـ).

٦٠ ـ «النوازل»، لعيسىٰ بن علي الحسني العلمي (من علماء القرن الثاني عشر)، وهو مطبوع بتحقيق: المجلس العلمي بفاس.

٦١ ـ «تبصرة القضاة والإخوان في وضع اليد وما يشهد له البرهان»، لحسن العدوي الحمزاوي المصري المالكي (ت:١٣٠٣هـ)، وهو مطبوع.

○ ○ ○ ○ ○

الفرع الثالث

الكتب المؤلّفة في المذهب الشافعيّ

١ ـ «أدب القاضي»، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ).

٢ ـ «أدب القاضي»، لأبي عبيد القاسم بن سلام اللغوي (ت:٢٢٤هـ).

٣ ـ «أدب القضاء»، لأبي سعيد الحسن بن أحمد الاصطخري (ت:٣٢٨هـ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤ ـ «أدب القضاء»، لأبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعيّ (ت:٣٣٠هـ).

٥ ـ «أدب القاضي»، لأبي العبّاس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بـ«ابن القاصّ» (ت:٣٣٥هـ)، وهو مطبوع بتحقيق: حسين الجبوري، وقد سبق التعريف به مع كتب الشافعيَّة المطبوعة.

٦ ـ «أدب القضاء»، لأبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الحداد المصري (ت:٣٤٥هـ).

٧ ـ «أدب القاضي»، لأبي بكر محمد بن علي القفّال الشاشي (ت:٣٦٥هـ).

٨ ـ «أدب القاضي»، لأبي محمد الحسن بن أحمد، المعروف بـ«الحدّاد» البصري (ت:٣٨٠هـ).

٩ ـ «أدب القاضي»، لأبي الحسن محمد بن يحيىٰ بن سراقة العامري (ت:٤١٠هـ).

١٠ ـ «أدب القضاء»، لأبي منصور عبد القاهر بن ظاهر البغدادي (ت:٤٢٩هـ).

١١ ـ «أدب القاضي» من «الحاوي الكبير»، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت:٤٥٠هـ)، وهو مطبوع، وقد سبق التعريف به مع كتب الشافعيَّة المطبوعة.

١٢ ـ «أدب القضاء»، لأبي الحسن عليّ بن أحمد الديبلي (من علماء القرن الخامس الهجري).

١٣ ـ «أدب القاضي»، لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي الهروي (ت:٤٥٨هـ).

١٤ ـ «الإشراف علىٰ غوامض الحكومات»، لأبي سعد محمد بن أحمد الهروي (ت:٥١٨هـ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٥ ـ «روضة الأحكام وزينة الحكّام»، للقاضي أبي نصر شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني (ت:٥٥٠هـ).

١٦ ـ «أدب القضاء» ويسمّىٰ: «العمدة»، لأبي المعالي مُجلي بن جُميع القرشي (ت:٥٥٠هـ).

١٧ ـ «أدب القاضي»، لأبي سعد السمعاني عبد الكريم بن محمد (ت:٥٦٢هـ).

١٨ ـ «ملجأ الحكّام عن الْتِبَاس الأحكام»، لبهاء الدين يوسف بن رافع، المعروف بـ«ابن شدّاد الأسدي» الحلبي (ت:٦٣٢هـ).

١٩ ـ «أدب القضاء» ويسمّىٰ: «الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات»، لابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت:٦٤٢هـ)، وهو مطبوع، وقد سبق التعريف به مع كتب الشافعيَّة المطبوعة.

٢٠ ـ «كشف المروط عن محاسن الشُّروط»، لأبي محمد الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب (ت:٧٧٩هـ)، وقد حُقِّق الكتاب رسالةً علميَّة في المعهد العالي للقضاء بالرياض من قِبَل: رياض بن عبد اللطيف المهيدب.

٢١ ـ «أدب القضاء»، لشرف الدين أحمد بن مسلم بن سعيد القرشي الملحي الدمشقي (ت:٧٩٣هـ).

٢٢ ـ «أدب الحكّام في سلوك طرق الأحكام»، لأبي روح شرف الدين عيسىٰ بن عثمان بن عيسىٰ بن غازي الغُزّي (ت:٧٩٩هـ)، وهو مطبوع بعنوان: «أدب القضاء للغزّي»، وقد سبق التعريف به مع كتب الشافعيَّة المطبوعة، وللمؤلّف عنوان كتاب هو: «مُعِين الحكّام علىٰ غوامض الأحكام»، ولعلّه الكتاب نفسه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٣ ـ «القول الصائب في جواز القضاء علىٰ الغائب»، لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت:٨٠٥هـ).

٢٤ ـ «توقيف الحكّام علىٰ غوامض الأحكام»، لشهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسي (ت:٨٠٨هـ).

٢٥ ـ «الارتضاء في شروط الحكم والقضاء» (أرجوزة ألف بيت)، لأثير الدين محمد بن عمر الخصوصي القاهري (ت:٨٤٣هـ).

٢٦ ـ «أدب القاضي» ويسمّىٰ: «عماد الرضا ببيان آداب القضا»، للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري (ت:٩١٠هـ).

٢٧ ـ «أدب القضاء»، لجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ).

٢٨ ـ «جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقّعين والشهود»، لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (من علماء القرن التاسع الهجري)، وهو مطبوع، وقد سبق التعريف به مع كتب الشافعيَّة المطبوعة.

٢٩ ـ «أدب القاضي»، لجلال الدين محمد بن أحمد، المعروف بـ«المحلّي» (ت:٨٩٠هـ)[(١)].

٣٠ ـ «شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا» ويسمّىٰ: «فتح الرؤوف القادر لعبده العاجز القاصر»، لعبد الرؤوف بن علي زين الدين المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)، وهو مطبوع بتحقيق: عبد الرحمٰن بكير، وقد سبق التعريف به.

○ ○ ○ ○ ○

(١) قال السخاوي عن هٰذا الكتاب: «مفيد جدّاً». [الإعلام للزركلي ٥/ ٣٣٥].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الرابع

الكتب المؤلّفة في المذهب الحنبليّ

١ ـ كتاب «القضاة والشهود»، لإبراهيم بن إسحاق الحربي (ت: ٢٨٥هـ).

٢ ـ «أدب القضاء»، للخلّال (ت: ٣١١هـ).

٣ ـ «مشكل كتاب الشهادات»، لعبد الرحمٰن بن عمر الضرير الحنبلي (ت: ٦٨٤هـ).

٤ ـ «التحرير في مسألة حفير»، لتقيّ الدين ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، وهي مسألة في القسمة.

٥ ـ «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين»، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بـ«ابن قيّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، وهو مطبوع، وقد سبق التعريف به مع كتب الحنابلة المطبوعة.

٦ ـ «الطُّرُق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة»، للمؤلّف السابق، وهو مطبوع بتحقيقات متعدّدة.

٧ ـ «الإعلام باتّساع طرق الأحكام»، للمؤلّف السابق.

٨ ـ «رسالة في العمل بالخطوط عند الحكّام علىٰ مذهب الإمام أحمد»، لعليّ بن أبي بكر بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٢هـ)، وهو مطبوع.

٩ ـ «الحجج البيّنة في إبطال اليمين مع البيّنة»، لمرعي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ).

١٠ ـ «تسهيل الأحكام فيما تحتاج إليه الحكّام»، لمحمّد بن حسن الشطّي (ت: ١٣٠٧هـ).

○ ○ ○ ○ ○

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الخامس

الكتب المؤلّفة في المذاهب الأخرى، ومَنْ لم يُعْرف مؤلّفها أو مذهبه

١ ـ «أدب القاضي»، لداود بن علي بن خلف الأصفهاني الظاهري (ت: ٢٧٠هـ).

٢ ـ «أدب القاضي»، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ).

٣ ـ «المحاضر والسجلّات»، لأبي الفرج المعافىٰ بن زكريّا النهرواني (ت: ٣١٠هـ).

٤ ـ كتاب «الأقضية»، لأبي محمد بن عبد الله بن عروة الهروي (ت: ٣١١هـ).

٥ ـ كتاب «القضايا وآداب الحكّام»، لأبي النضر محمد بن مسعود العياشي (ت: ٣٢٠هـ).

٦ ـ «العمدة في أدب القضاء»، لمحمّد بن يحيىٰ الخُبُوشاني (ت: ٤٧٤هـ).

٧ ـ «قلادة التسجيلات والعقود وتصرّف القاضي والشهود»، لأبي عمران موسىٰ بن عيسىٰ (كان حيّاً: ٧٩١هـ).

٨ ـ «مناط الأحكام ومُعين القضاة والحكّام»، ويُعرف بـ«شروط ابن بهرام»، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن بهرام (كان حيّاً: ٨٦٢هـ).

٩ ـ «مهمّات القضاة»، لحمزة بن عبد الله القرّه حِصاري الرومي (ت: ٩٧٨هـ).

١٠ ـ «إشراق النيّرين في بيان الحكم إذا تخلّف عن الوعد أحدُ الخصمين»، لمحمّد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١ ـ «وظائف القضاة في أصول المرافعة وترجيح البيّنات»، لحسن بن الحسن، الملقّب بـ«صدقي الرومي» (ت بعد: ١٢٨٩هـ).

١٢ ـ «بلوغ السول من أقضية الرسول»، لصدّيق حسن خان (ت:١٣٠٧هـ)، جمعه من «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين» لابن القيّم، وهو مطبوع.

١٣ ـ «ظفر اللاضي بما يجب في القضاء علىٰ القاضي»، للمؤلّف السابق، وهو مطبوع.

١٤ ـ «نزهة القضاة ونصرة الولاة»، لمجهول.

١٥ ـ «غنية الحكّام فيما يحتاجون من الأحكام»، لمجهول.

١٦ ـ «غنية القضاة»، لمجهول.

o o o o o

الفرع السادس

الكتب المؤلّفة في تراجم القضاة وأخبارهم

١ ـ «قضاة أهل المدينة»، لأبي الحسن عليّ بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني (ت:٢١٥هـ).

٢ ـ «قضاة أهل البصرة»، للمؤلّف السابق.

٣ ـ «القضاة والولاة»، لأبي عثمان عمر بن بحر بن محبوب الجاحظ (ت:٢٥٥هـ).

٤ ـ «أخبار القضاة»، لوكيع محمد بن خلف بن حيَّان (ت:٣١٠هـ)، وهو مطبوع في ثلاثة أجزاء.

٥ ـ «كتاب الولاة وكتاب القضاة»، لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري (ت:٣٥٠هـ)، وهو مطبوع مهذّباً ومصحّحاً بقلم: رفن كست.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦ ـ «قضاة قرطبة»، لأبي عبد الله محمد بن الحارث الخُشني القروي (ت:٣٦١هـ)، وهو مطبوع بتحقيق: إبراهيم الأبياري.

٧ ـ «تاريخ قضاة الأندلس»، ويسمّىٰ: «المرقبة العليا فيمن يستحقّ القضاء والفتيا»، لأبي الحسن عليّ بن عبد الله بن الحسن النُّباهي المالقي الأندلسي (كان حيّاً: ٧٩٣هـ)، ترجم فيه لعددٍ كثير من قضاة الأندلس مع ذكر بعض أحكام القضاة، وهو مطبوع، وقد سبق التعريف به مع كتب المالكيَّة المطبوعة.

٨ ـ «رفع الإِصْر عن قضاة مِصْر»، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، وهو مطبوع محقّقاً من قِبَل: حامد عبد المجيد وآخرين.

٩ ـ «الذيل علىٰ رفع الإِصْر» ويسمّىٰ: «بغية العلماء والرواة»، لعبد الرحمٰن السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، وهو مطبوع بتحقيق: جودة هلال، ومحمد محمود صبح.

١٠ ـ «الفتح الجليّ في القضاء الحنبليّ»، لمحمّد جميل أفندي الشطّي (ت:١٣٧٩هـ)، وهو مطبوع، وفيه ترجمة لقضاة محاكم دمشق الحنابلة من الموفق ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) حتىٰ مؤلّفه[1].

❐ ❐ ❐

(١) ينضاف إلىٰ ذٰلك كتبٌ أخرىٰ ذكرها محقّق كتاب: «أخبار القضاة» لوكيع ١/ح، وهي:
أ ـ «أخبار قضاة البصرة»، لأبي عبيدة معمر بن المثنّىٰ البصري (ت: ٢٠٩هـ).
ب ـ «أخبار القضاة الشعراء»، لأبي بكر أحمد بن كامل بن خلف الشجري البغدادي (ت: ٣٥٠هـ).
جـ ـ «أخبار قضاة قرطبة»، لخلف بن عبد الملك، المعروف بـ«ابن بشكوال» (ت: ٥٧٨هـ).
د ـ «الروض البسام فيمن ولي قضاء الشام»، لأبي العبّاس أحمد بن خليل بن سعادة الخويي اللبودي (ت: ٦٣٧هـ). =

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع

الإفادة مما يجري عليه العمل عند تنظيم فقه المرافعات

لقد نفذ فقه المرافعات في الواقع، فصارت له تجارب أَبْدَتْ ما كان مقرّراً، وساعدت علىٰ تقرير أحكام وإجراءات قضائيَّة كانت أصلاً لما جاء بعدها.

ولِمَا جرىٰ به العمل أهميَّة كبيرة، وقد كان بعض الفقهاء إذا قرّر حكماً أو رجّحه يُعْقبه بقوله: «**وعليه العمل**»، ولذا فإنّ ما جرىٰ به العمل إذا صحّ مأخذه فإنّه يكون رافداً من روافد فقه المرافعة.

وقد كان القضاء بما قضىٰ به الصالحون منهجاً عند سلفنا، فهٰذا عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يقول: «**من عرض له منكم قضاءٌ بعد اليوم فلْيَقْضِ بما في كتاب الله، فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله فلْيَقْضِ بما قضىٰ به نبيّه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضىٰ به نبيّه ﷺ فلْيَقْضِ بما قضىٰ به الصالحون، فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله ولا قضىٰ به نبيّه ﷺ ولا قضىٰ به الصالحون فلْيَجْتهدْ رأيه...**»[(١)].

كما ذكر الفقهاء من آداب القاضي: أن يكون مطّلعاً علىٰ أحكام

= هـ ـ «أخبار قضاة بغداد»، لأبي الحسن علي بن أنجب بن الساعي البغدادي (ت: ٦٧٤هـ).

و ـ «أخبار قضاة دمشق»، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٦هـ).

(١) أخرجه النسائيّ في سننه (المجتبىٰ) ٨/ ٢٣٠، وهو برقم (٥٩٧، ٥٩٨)، والبيهقيّ في السنن الكبرىٰ ١٠/ ١١٥، قال الأرناؤوط في تعليقه علىٰ جامع الأصول لابن الأثير ١٠/ ١٨٠: «وإسناده حسن».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَنْ قبله، بصيراً وعالماً بها؛ كي يستضيئ بها ويستفيد منها[١].

فحريٌّ بنا الإفادة مما جرىٰ عليه العمل في محاكمنا الشرعيَّة مما صحّ مأخذه وقويت حجّته ـ عند تقرير أيّ نظامٍ إجرائيٍّ للمرافعات.

❐ ❐ ❐

(١) مُعِين الحُكَّام علىٰ القضايا والأحكام ٢/٦٠٨، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٧/ ٥٢٤، فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ١٢/ ٣٣٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس

مشروعيَّة تنظيم فقه المرافعات والإلزامِ به، وضوابط صياغة وتأصيلِ تنظيم فقه المرافعات

- وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مشروعيَّة تنظيم فقه المرافعات، والإلزامِ به.

المطلب الثاني: ضوابط صياغة وتأصيلِ تنظيم فقه المرافعات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

مشروعيَّة تنظيم فقه المرافعات، والإلزامِ به

إن فقه المرافعات يجب استنباطه كسائر الأحكام الموضوعيَّة من الكتاب والسُّنَّة والأصول التبعيَّة الأخرىٰ المعتمدة عليهما، كما سبق بيانه مفصلاً في أصول استمداد هٰذا العلم، وقد اعتنىٰ الفقهاء في مصنّفاتهم بفقه المرافعات، وذكروا الفروع الفقهيَّة للإجراءات الشرعيَّة للمحاكمات منذ بداية الدعوىٰ حتىٰ نهايتها مستنبطين لها من الأدلّة الشرعيَّة، لٰكن الموضوع الذي عُقِد له هٰذا المطلب هو: «**مشروعيَّة تنظيم فقه المرافعات، والإلزامِ به**»، وهو يعني أمرين:

الأوّل: جعل فقه المرافعات مُنَظَّماً في فقرات، أو مَوَادَّ مُنَظَّمَة.

الثاني: الإلزام بهٰذا التنظيم.

أما الأوّل: فهو نوعٌ من التأليف والتصنيف، والمقصود به: حُسْن إخراج المادّة العلميَّة، وسهولة الرجوع إليها وقت الحاجة، وهو أمرٌ فنيٌّ في التأليف، الأصلُ فيه: الجوازُ والإباحة، وعلىٰ مُدَوِّنِ ذٰلك الالتزامُ بالدليل والتعليل.

أما الثاني: فإنّ أَمْر الإجراءات والرسم في فقه المرافعات يتَّسِع للإلزام به؛ لأنه يُبَيِّنُ للقاضي والمترافعين طريق سير الدعوىٰ، ويُعِين علىٰ وصول الحقوق لأصحابها بأتقن الطرق وأضبطها وأقربها للحكم بالحقّ، وإذا تحقّقت المصلحة في الإلزام به وجب الأخذ بذٰلك وتنفيذه.

وقد كان الولاة من السلف إذا ولّىٰ أحدهم قاضياً يكتب له الإجراءات

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القضائيَّة التي يتبعها عند إجراء الخصومة والحكم في القضيَّة كما في خطاب عمر بن الخطّاب إلىٰ قاضيه أبي موسىٰ الأشعريّ ـ رضي الله عنهما ـ وكما في عهد عقبة السلولي إلىٰ قاضيه مهدي بن مسلم، وسيأتي بيان هذين الكتابين في المبحث السابع من هٰذا المؤلَّف.

يقول محمد بن إبراهيم (ت:١٣٨٩هـ) في كتابٍ كَتبَه لأحد القضاة: «نفيدكم بأن هٰذه الأعمال [يعني: بعض التنظيمات الإجرائيَّة] لا بُدَّ منها، ولا نُعْفيكم أبداً [يعني: من العمل بها]، وهٰذا من المصلحة العامّة، ولا محظور في ذٰلك شرعاً قطعيّاً[(١)]، ولا نقتصر علىٰ ذٰلك؛ بل نقول: إنه مما تقتضيه المصلحة الشرعيَّة، ومن أسباب حفظ الحقوق علىٰ أربابها...»[(٢)].

فائدة في إطلاق مصطلح «نظام» علىٰ التنظيم الإجرائي:

يطلق البعض علىٰ النظام الإجرائي مصطلح «قانون» بدلاً من مصطلح «نظام»، وقد أيَّد محمد الزحيلي (معاصر) أولويَّة استعمال مصطلح «نظام» علىٰ مصطلح «قانون»، وعَلَّلَ ذٰلك بقوله: «للحفاظ علىٰ التميّز الإسلامي الذي رغَّب فيه الشرع، وللتأكيد علىٰ وجوب استمداد الأحكام والتنظيمات من تراثنا الإسلامي الزاخر، والحرص علىٰ التزام هٰذا السبيل ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]»[(٣)].

❐ ❐ ❐

(١) هٰكذا في الأصل، ولعلها: «قطعاً».

(٢) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ١٢/ ٣٨٠.

(٣) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربيَّة السعوديَّة ١١١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

ضوابط صياغة وتأصيلِ تنظيم فقه المرافعات

إن للأحكام الإجرائيَّة أُصولاً تُستَمدُّ منها، وقد سبقت تلك الأصول، غير أنه عند صياغة وتأصيل الأحكام والنُّظُم الإجرائيَّة لا بُدَّ من استيفاء الضوابط الآتية[(١)]:

١ ـ أن يكون استمدادها حسب مناهج استنباط وتقرير الأحكام من مصادرها الشرعيَّة من كتاب وسُنَّة أو ما تفرّع عنهما، أو مما قرّره أهل العلم بأدلّته، فلا يصح في هٰذه الأحكام الإجرائيَّة أن تخالف حكماً جزئيّاً منصوصاً عليه، ولا أن تخرج عن أصول الشرع وقواعده العامّة.

وعلىٰ مُقَرِّر الحكم بيانُ مستنده في ذٰلك، حتىٰ لا يَتَسَوَّر علىٰ تقرير الأحكام من ليس أهلاً لها، وليست التقريرات الفقهيَّة والأوامر السلطانيَّة مصدراً للأحكام ما لم تكن مؤيّدةً بالدليل الشرعي.

كما يجب أن تكون النُّظُم مستقلة في الاستمداد؛ حتىٰ لا تُقْطع الأمّة من إرثها العلمي وتُغَرَّب عنه، فلا يصح أن تخضع هٰذه الأحكام والنُّظُم الإسلاميَّة لأنظمة الأمم الأجنبيَّة، فإن الأمّة مطلوب منها الاستقلال والأصالة في فقهها ونظمها؛ لأنها جزء من حضارتها وأسس

(١) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ١٦، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ٢٣٢، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٥، موسوعة فقه ابن تيميَّة ١/ ٣١٠، الشاطبي ومقاصد الشريعة ٢٨٣، نظريَّة الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ٢٦٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تفكيرها المستمدّة من دينها وعقيدتها، ولا يعارض هٰذا الإفادةُ من تلك النُّظُم في التبويب والتقسيم عند الاقتضاء؛ لأن ذٰلك وعاء لإخراج المادّة العلميَّة فنيّاً، وكذا الإفادة من تلك النُّظُم في تصوير بعض المسائل؛ لأن تقرير حكمها سوف يكون من أحكام الشرع، والمعتدُّ به التقرير لا التصوير، فمصدر الأحكام عند المسلمين يعتمد علىٰ العقيدة التي توجب علىٰ المسلم الالتزامَ بمصادر الشرع، أما الأمم الأجنبيَّة فيعتمدون علىٰ مصادر أخرىٰ غير مصادر المسلمين من أعرافهم، وديانـاتهم، ومصالحهم، وعقولهم المتأثرة بذٰلك.

٢ ـ أن تُحقِّق هٰذه الأحكام الغايةَ التي استدعت تقريرها، وألا يكون فيها مشقة علىٰ الناس تربو علىٰ مصلحة تقريرها.

٣ ـ أن يكون مُعِدُّها مؤهلاً شرعاً، ممن توفرت فيه شروط أهليَّة تقرير الأحكام من العلم بأصول الشريعة وطرق استنباط الأحكام وسائر ما يلزم لذٰلك، فلا يسوغ لرجل ـ ولو كان إماماً في فنٍّ من الفنون الأخرىٰ ـ أن يُقَرِّر حكماً شرعيّاً ما لم يكن مؤهلاً بالعلم الشرعي، يقول ابن القيّم (ت:٧٥١هـ): «إذا كان الرجل إماماً في أيّ علم من العلوم ولم يكن علىٰ علم بما جاءت به الرسل ولا تَحَلَّىٰ بعلوم الإسلام فهو كالعامّيِّ إلىٰ علومهم، بل أبعد منه»[(١)].

ولا يصح الركون في حكم من الأحكام إلىٰ العقل مجرّداً من دليل الشرع، يقول الجويني (ت:٤٧٨هـ): «من ظنّ أن الشريعة تُتَلقّىٰ من استصلاح العقلاء ومقتضىٰ رأي الحكماء فقد ردّ الشريعة، واتّخذ كلامه هٰذا إلىٰ ردّ الشرائع ذريعة»[(٢)].

(١) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢١١.
(٢) غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٢٢٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بل لو كان الحكم المستنبط مبنيّاً علىٰ المصلحة فلا يقرّره إلا عالم بالشريعة مؤهل؛ لأن ذٰلك يحتاج إلىٰ معرفة خلوّ المسألة من الدليل الخاصّ، وإلىٰ اعتبار المصلحة المعمول بها أو المهملة، وإلىٰ تقديم المصالح بعضها علىٰ بعض عند التزاحم، يقول محمد بن إبراهيم (ت:١٣٨٩هـ): «فإن الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وبتعطيل المفاسد وتقليلها، وجاء بارتكاب إحدىٰ المفسدتين لتفويت أعلاهما، وترك إحدىٰ المصلحتين بتحصيل أكبرهما، وهٰذا يعرفه أهل العلم الذين لهم إحاطة بالأحكام والأصول الشرعيَّة»(١).

ويقول محمد الخضر حسين (ت:١٣٧٧هـ): «... إذ لا يدري أن هٰذه المصلحة لم يَرِدْ في مراعاتها أو إهمالها دليلٌ شرعيّ إلا من كان أهلاً للاستنباط»(٢).

٤ ـ أن تكون صياغتها بلغة علميَّة تُسْتَعملُ فيها لغةُ الضاد والاصطلاحاتُ الشرعيَّة، فتُؤدَّىٰ بصياغة واضحة الأسلوب والعبارات، متسلسلةً آخذاً بعضها برقاب بعض، بعيدة عن الإيهام والغريب والتعقيد في الألفاظ والأساليب، محكمةً مختصرةً من غير تطويل مُمِلّ ولا تقصير مُخِلّ، مع اجتناب تكرار الكلام، كأنّما يُعَدُّ عَدّاً، ويكون الأسلوب الذي تخرج به مُتَّصِفاً بالوضوح والبيان، والسهولة والسلاسة، والدقّة، والسبك الحَسَن، مع الالتزام باللغة العربيَّة مبنىً ومعنىً، وصرفاً ونحواً ورسماً(٣).

❐ ❐ ❐

(١) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ١٢/ ١٢١.
(٢) رسائل الإصلاح ١/ ١٥٤.
(٣) كتابنا: «تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية» ٧٦ ـ ٧٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السابع

نماذج من فقه المرافعات المدوَّن لدى السلف

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: خطاب عمر بن الخطاب إلىٰ قاضيه أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ.

المطلب الثاني: عَهْدُ عُقْبَة بن الحجّاج السُّلولي إلىٰ القاضي مهديّ بن مسلم ـ رحمهما الله تعالىٰ ـ.

المطلب الثالث: القواعد والأحكام المقرّرة للمرافعات في هاتين المُدَوَّنَتَيْن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

توطئة

يُعَدُّ كتاب عمر بن الخطّاب إلىٰ قاضيه أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وعَهْدُ عُقْبَة بن الحجَّاج السُّلولي (ت:١٢٣هـ) إلىٰ القاضي مهديّ بن مسلم (ت:؟) ـ رحمهما الله ـ من عيون الكتب التي سطّر فيها الولاة طائفةً من أحكام المرافعات وإجراءات التقاضي، وهي تدلّ علىٰ سَبْقِ تنظيم فقه الإجراءات، وكتابته في مُدَوَّنات خاصّة للعمل بها، وسوف أسوق نصَّ كلٍّ واحدٍ منهما في مطلب مستقلّ من المطلبين الآتيين، وفي المطلب الثالث بيانٌ لأحكام المرافعات وقواعدها المقرّرة فيهما.

❐ ❐ ❐

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

خطاب عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ

توطئة:

لقد ولَّىٰ عمر بن الخطاب أبا موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ علىٰ قضاء الكوفة بعد عزلِه عمّارَ بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ سنة إحدىٰ وعشرين للهجرة النبويَّة، فأقام أبو موسىٰ علىٰ قضائها سنةً، ثمّ إن عمر ولَّاه علىٰ البصرة بعد المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ قاضياً ووالياً، ثمّ أبقاه علىٰ الولاية فقط وعَيَّن لها قاضياً سواه، وكان قد كتب له كتاباً في القضاء، اعتنىٰ بهٰذا الكتاب المحدِّثون، والفقهاء، والأدباء، والمؤرخون، وأوردوه في مصنّفاتهم، وشَرَحه بعضهم، وقد تُرْجم هٰذا الكتاب إلىٰ عدة لغات أجنبيَّة، فتُرْجِم إلىٰ الفرنسيَّة، والإنجليزيَّة، والألمانيَّة، ولا تخلو هٰذه الترجمات من تحريفٍ[1].

ونَصُّ هٰذا الكتاب:

عن سفيان بن عيينة قال: حدثنا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة ـ وأخرج الكتاب ـ فقال: هٰذا كتاب عمر، ثمّ قرئ علىٰ سفيان من هٰهنا: **«إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري:**

(١) تاريخ الأمم والملوك ٤/ ٢٦٢، الكامل في التاريخ ١/ ٢٠، ٣١، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (السلطة القضائيَّة) ٢/ ٤٥١، التنظيم القضائي في المملكة العربيَّة السعوديَّة في ضوء الشريعة الإسلاميَّة ونظام السلطة القضائيَّة ١٩١ وما بعدها.

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنَّة متّبعة، فافهم إذا أُدْلي إليك؛ فإنه لا ينفع تكلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذ له، آسِ بين الناس في مجلسك، ووجهك، وعدلك، حتىٰ لا يطمع شريف في حَيْفِك، ولا يخاف ضعيف جَوْرَك، البيّنة علىٰ من ادّعىٰ، واليمين علىٰ من أنكر، الصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً، لا يَمْنَعَنَّك قضاءٌ قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهُدِيت لرشدك أن تُرَاجِع الحقّ؛ فإن الحقّ قديمٌ، وإن الحقّ لا يبطله شيء، ومراجعة الحقّ خير من التمادي في الباطل، الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنَّة، اعرف الأمثال والأشباه، ثمّ قِس الأمور عند ذٰلك فاعْمِدْ إلىٰ أحبِّها إلىٰ الله وأشبهها بالحقّ فيما ترىٰ، واجعل للمدّعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بيّنة وإلا وجّهت عليه القضاء؛ فإن ذٰلك أجلىٰ للعَمَىٰ، وأبلغ في العذر، المسلمون عدولٌ بعضهم علىٰ بعض إلا مجلوداً في حدٍّ، أو مجرَّباً في شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة؛ فإن الله تولىٰ منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبيّنات، ثمّ إيَّاك والضجرَ، والقلقَ، والتأذيَ بالناس، والتنكُّرَ للخصوم في مواطن الحقّ التي يُوجِب الله بها الأجر ويُحْسِن بها الذكر، فإنه من يُخْلِص نِيَّتَه فيما بينه وبين الله يَكْفِه الله ما بينه وبين الناس، ومن تَزَيَّنَ للناس بما يعلم الله منه غير ذٰلك شانه الله»[(١)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١١١، وهو برقم (٤٤٢٦)، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١٠/ ١٥٠، وصحّحه الألباني، وقال: «وهٰذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل؛ لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبد الله بن عمر مرسلة فكيف عن عمر؟ لٰكن قوله: «هٰذا كتاب عمر» وجادة، وهي وجادة صحيحة من أصحّ الوجادات، وهي حجّة». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٨/ ٢٤١].
وقال أحمد شاكر في تعليقه علىٰ المحلىٰ ١/ ٦٠: «وخير هٰذه الأسانيد فيما نرىٰ إسناد سفيان بن عيينة عن إدريس... أن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسىٰ أراه الكتاب وقرأه لديه، وهٰذه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوىٰ منه، فالقراءة في الكتاب أوثق من التلقي عن الحفظ».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهٰذا كتاب عمر، ويسميه بعض العلماء: «**كتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم**»[(١)].

= كما قد روىٰ هٰذا الأثر مسنداً الدارقطنيُّ في سننه ٢/ ١١١، وهو برقم (٤٤٢٥)، بسندٍ لا يخلو من مقالٍ في بعض رجاله.

وقد أورد هٰذا الأثرَ كثيرٌ من العلماء في مؤلّفاتهم من محدّثين، وفقهاء، ومؤرّخين، وأدباء، من ذٰلك: أخبار القضاة لوكيع ١/ ٧٠، ٢٨٣، ونصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٤/ ٦٣، ٨١، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ٤/ ١٩٦، وكنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال ٥/ ٨٠٦، والفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ١/ ٢٠٠، وأدب القاضي للخصّاف وشرحه للجصّاص٤٤، ٤٧، وأدب القاضي للخصّاف مع شرحه لابن مازه ١/ ٢١٣ ـ ٢٣٤، والمبسوط ١٦/ ٦٠ وَشَرَحَه شَرْحاً متوسّطاً، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٩، ومُعِين الحكّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي ١٤، وتنبيه الحُكّام علىٰ مآخذ الأحكام ٥٥، وتبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٣٠، والبهجة في شرح التحفة ١/ ٦٣، والذخيرة ١٠/ ٧١، وأدب القاضي لابن القاصّ ١/ ١٦٨، والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة للسيوطي ٦، والأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة للماوردي ٧١، والمغني ١١/ ٣٩٤، ٤١٥، والشرح الكبير ١١/ ٤٠١، ٤١٣، ٤٤١، وإعلام الموقّعين عن ربّ العالمين لابن القيّم وَشَرَحَه شَرْحاً مُطَوَّلاً، ومنهاج السُّنَّة النبويَّة لابن تيميَّة ٦/ ٧١، وصبح الأعشىٰ في صناعة الإنشا ١٠/ ١٩٦، ومقدّمة ابن خلدون ٢/ ٦٢٧، والكامل في اللغة والأدب للمبرّد ١/ ١٦ وَشَرَحَه لُغويّاً، وعيون الأخبار لابن قتيبة ١/ ٢٦٦.

ولعبد الفتاح أبو غدة دراسةٌ عن سند هٰذا الحديث منشورة في مجلة كليَّة أصول الدين بالرياض، العدد الرابع.

وقد ردَّ هٰذا الأثر ابنُ حزم في المحلىٰ ١/ ٥٩، وَوَصَفَ هٰذه الرسالة بأنها مكذوبة موضوعة علىٰ عمر، ورجَّح قولَه محمود عرنوس في تاريخ القضاء في الإسلام ص١٥، وقولُهما مردودٌ بثبوت هٰذه الرسالة بسندٍ صحيح مصرَّح فيه بالوجادة، وذٰلك حجّة كما سلف.

وقد أثار بعض المستشرقين شبهات حول هٰذا الكتاب سنداً ومتناً، وهي شنشنة نعرفها من أخزم، وقد تولّىٰ الردّ عليهم بعض الباحثين المعاصرين. [انظر: تعليق عبد العزيز المراغي علىٰ أخبار القضاة ١/ ٧٤، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (السلطة القضائيَّة) ٢/ ٤٥٠ ـ ٤٦٤، التنظيم القضائي في المملكة العربيَّة السعوديَّة في ضوء الشريعة الإسلاميَّة ونظام السلطة القضائيَّة ٢٠٤، ٢٠٧].

(١) المبسوط ١٦/ ٦٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال عنه ابن تيميَّة (ت:٧٢٨هـ): «ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري تداولها الفقهاء، وبنوا عليها، واعتمدوا علىٰ ما فيها من الفقه وأصول الفقه»(١).

وقال عنه ابن القيّم (ت:٧٥١هـ): «وهٰذا كتاب جليل القدر، تَلَقَّاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلىٰ تأمّله والتفقّه فيه»(٢).

وقال عنه ابن المناصف (ت:٦٢٠هـ): «مما يكاد أن يكون في هٰذا الباب [يعني: في آداب القضاء] أصلاً كافياً في معناه، وغير محوج إلىٰ سواه: ما اشتملت عليه الرسالة المتداولة المنقولة عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ... وقد اعتنىٰ بها الأدباء والعلماء، واقتدىٰ بوصاياها البارعة الفقهاءُ والفضلاء؛ لأنها أصل في كثير من مراتب الأحكام، وآدابِ الولاية والحُكَّام»(٣).

وقال عنه التسولي (ت:١٢٥٨هـ): «[قال] ابن سهل: هٰذه الرسالة أصل فيما تضمّنته من فصول القضاء ومعاني الأحكام، قال في التوضيح(٤): فينبغي حفظها والاعتناء بها»(٥).

❐ ❐ ❐

(١) منهاج السُّنَّة النبويَّة ٦/ ٧١.
(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٨٦.
(٣) تنبيه الحُكَّام علىٰ مآخذ الأحكام ٥٥.
(٤) المراد به: «التوضيح» لخليل، وهو شرح لجامع الأمّهات لابن الحاجب. [الفتح الرباني فيما ذَهَلَ عنه الزرقاني ١/ ٢، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك ٨٧ ـ ٨٨]، ويختصر للتوضيح بلفظة: «ضيح».
(٥) البهجة في شرح التحفة ١/ ٦٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

عَهْد عُقْبَة بن الحَجَّاج السُّلُولِيّ
إلى القاضي مَهْدِي بن مسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ

توطئة:

عقبة بن الحجّاج السلولي (ت:١٢٣هـ) ـ رحمهُ الله ـ ممن ولي الأندلس عام ١١٦هـ من قِبَلِ أمير مصر وأفريقيَّة وما والاهما في أيَّام الخليفة هشام بن عبد الملك (ت:١٢٥هـ) بدمشق، وكان عقبة هٰذا صاحب جهاد ورباط، وذا نجدة وبأس، ومهديّ بن مسلم ـ رحمهُ الله ـ (ت:؟) كان من قدماء قضاء قرطبة الذين قضوا بها للأمراء العمّال الولاة القُوَّاد قبل دخول الخلفاء من بني أميَّة الأندلسَ، وكان عقبة بن الحجّاج السلولي ـ رحمهُ الله ـ قد عَرَفَ مهديّ بن مسلم ـ رحمهُ الله ـ بالعلم والدين والورع فاستخلفه علىٰ قرطبة، وأمره بالقضاء بين أهلها، وكان قد عرفه مع ذٰلك بالبلاغة والبيان، فلما أراد توليته قال له: «اكتب عهدك عني لنفسك»، فكتب مهديّ بن مسلم العهدَ بنفسه لنفسه علىٰ لسان عقبة بن الحجّاج[(١)].

ونَصُّ هٰذا العَهْد:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم: هٰذا ما عَهِدَ به عقبة بن الحجّاج إلىٰ

(١) قضاة قرطبة ٣٨، المرقبة العليا فيمن يستحقّ القضاء والفتيا ٤٢، الأعلام للزركلي ٤/ ٢٤٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مهديّ بن مسلم حين ولَّاه القضاء، عَهِدَ إليه بتقوىٰ الله، وإيثار طاعته، واتّباع مرضاته في سرّ أمره وعلانيته، مراقباً له، مستشعراً لخشية الله، معتصماً بحبله المتين، وعروته الوثقىٰ، موفياً بعهده، متوكّلاً عليه، واثقاً به، متّقياً منه فـ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٨].

وأَمَرَه أن يتّخذ كتاب الله وسنّة نبيه محمد ﷺ إماماً يُهتدىٰ بنورهما، وعَلَماً يُمشىٰ إليهما، وسراجاً يُستضاء بهما، فإن فيهما هُدىٰ من كلّ ضلالة، وكشفاً لكلّ جهالة، وتفصيلاً لكلّ مشكل، وإبانة لكلّ شبهة، وبرهاناً ساطعاً، ودليلاً شافياً، ومناراً عالياً، وشفاءً لما في القلوب، وهدىٰ ورحمة للمؤمنين.

وأَمَرَه أن يعلم أنه لم يختره لمصالح العباد والبلاد، وتولِّي القضاء الذي رفع الله قدره، وأعلىٰ ذكره، وشرَّف أمره ـ إلا لفضل القضاء عند الله ـ جلّ جلاله ـ؛ لما فيه من حياة الدين، وإقامة حقوق المسلمين، وإجراء الحدود مجاريها علىٰ من وجبت عليه، وإعطاء الحقوق من وجبت له، ولِمَا رجا عنده فيما يمضيه، ويتقدّم فيه، ويحكم به من إيثار حقّ الله ـ عزّ وجلّ ـ وطلب الزلفىٰ لديه، والقربىٰ إليه، وأنه يحاسب نفسه في يومه وغده فيما تقلّد من الأمانةِ الثقيلِ حِمْلُها، الباهظِ عِبْؤُها، فإنه محاسبٌ، ومُوعَدٌ وموعودٌ.

وأَمَرَه أن يواسي بين الخصوم بنظره، واستفهامه، ولطفه، ولحظه، واستماعه، وأن يفهم من كلّ أحد حُجَّته وما يدلي به، ويستأني بكلّ عِيٍّ اللسان، ناقص البيان؛ فإن استقصاء الحجّة ما يكون به لحقّ الله ـ تعالىٰ ـ عليه قاضياً، وللواجب فيه راعياً، فقد يكون بعض الخصوم ألحن بحجته، وأبلغ في منطقه، وأسرع في بلوغ المطلب، وألطف حيلة في المذهب، وأذكىٰ ذكاء وأحضر جواباً من بعض، وإن كان غير الصواب مرماه، وخلاف الحقّ منحاه، فإن لم يتعاهد القاضي مثل هٰذا، ويجعله

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من القربات إلىٰ الله ـ عزّ وجلّ ـ بالتحفّظ، والتيقّظ، والاسترابة، والاحتراس من أهل الخِبِّ، واللَدَد[١]، والعناد، والتلبّس بشهادات الزور، وتَحَيُّفِ الحقوق ـ أهلك القويُّ الضعيف، واقتطع حقّه وغَلَبَ عليه.

وفي تقدّم القاضي في النظر في ذٰلك، والمراعاة له، واحتساب ثواب الله فيه إثباتُ الحقّ، وإبطال[٢] الباطل ﴿إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

وأَمَرَه أن يكون وُزراؤه، وأهل مشورته، والمعينون له علىٰ أمر دنياه وآخرته ـ أهلَ العلم والفقه والدين والأمانة ممن قبله، وأن يكاتب من كان في مثل هٰذه الحال المرضيَّة ممن في غير ناحيته، ويقابل آراء بعضهم ببعض، ويجهد نفسه في إصابة الحقّ؛ فإن الله ـ جلَّ ثناؤه ـ يقول في كتابه الناطق علىٰ لسان نبيه الصادق محمدٍ ـ عليه السلام ـ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وأن يكون حُجَّابُه وأعوانه ومن يستظهر بهم علىٰ ما هو بسبيله أهلَ الطهارة، والعفاف، والطلب لأنفسهم، والبعد عن الدنس؛ فإن أفعالهم منسوبة إليه، ومنوطة لديه، فإذا أصلح ذٰلك لم يلحقه عيب، ولم يعلق به ريب ـ إن شاء الله ـ.

وأَمَرَه أن يُدِيم الجلوس والقعود لمن استرعاه الله أَمْره، وقَلَّده شأنه، وأسند الحكم له وعليه، ويُقِلَّ السآمة منهم، والتبرّم بهم، ويصرف إليهم قلبه، وذهنه، وشغله، وفكره، وفهمه، ولسانه بما يوسعهم به عدلاً، وإنصافاً، وإصلاحاً، واستصلاحاً؛ فإن في ذٰلك قوّة لمُنَّتِهم[٣]، وإحياءً لتأميلهم، وتحقيقاً لجميل ظنونهم، وثقةً منهم بورعه ونزاهته،

(١) الخِبّ ـ بالكسر ـ: الخداع. واللَدَد: التشدّد في الخصومة.
(٢) مكان هٰذه الكلمة أخرىٰ استعصت قراءتها، ولعلها ما أثبتنا.
(٣) المُنَّة ـ بالضم ـ: القوّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وطيبِ طُعْمته[١]، فإن فيهم الضعيف عن التودّد[٢]، والزَّمِن الثقيل، وعليه في كلّ وقت التعهّد ووهناً [أي: ضعفاً] لأهل اللَدَد والفجور، والتَّقحُّم في ملتبسات الأُمور، وأن يكون قعوده لهم وتصرّفه في النظر بينهم بنشاطٍ وقلّة فتورٍ؛ ليكون ذٰلك أقوىٰ له، وأتقن لما يُحْكِمه ويبرمه من سياستهم وتدبيرهم ـ إن شاء الله ـ.

وأَمَرَه أن يسمع من الشهود شهاداتهم علىٰ حقّها وصدقها، ويستقصيها حتىٰ لا يبقىٰ عليه شيء منها، ومن المُزكِّين تزكيتهم، ويُكْثر البحث والفحص عن أمورهم أجمعين، ويسأل عنهم أهل الصلاح، والدين، والأمانة، والثقة، والدعة[٣] ممن يعرفهم ويَبْطُن أحوالهم[٤]، ولا يعجل بإمضاء حكمٍ حتىٰ يستقصي حجج الخصوم، وبيّناتهم، ومزكّيهم، ويضرب لهم الآجال، ويوسع فيها عليهم حتىٰ تتجلىٰ له حقائق أمورهم، وتنكشف له أغطيتها، فإذا أتىٰ عليها علماً وأيقنها إيقاناً لم يؤخر الحكم بعد اتّضاحه وظهوره وثبوته عنده وعند من يشاوره من فقهائه.

وأَمَرَه أن يطالع بكتبه في الحوادث التي يحتاج فيها إلىٰ المؤامرات ـ فيما أشكل عليه واستغلق له واحتاج إليه في النوازل ـ إبراهيمَ بن حرب القاضي؛ ليردّ عليه منه ما يعمل به، ويمتثله، ويقتصر عليه، ويصير إليه؛ لتكون موارد أموره ومصادرها ومبتدأ فواتحها [مصحوبةً][٥] بالتسديد، مقرونة خواتمها بالتأييد ـ إن شاء الله ـ.

---

(١) الطُّعْمة ـ بالضم ـ: وجه الكسب، ويقال: هو طيّب الطعمة: إذا كان نقيَّ الكسب.
(٢) كذا في الأصول، ولعلها: «التردد»، أي: السعي والاختلاف إلىٰ الأمر.
(٣) كذا في الأصول، ولعلها: «الورع».
(٤) أيْ: يعرف باطنها وخفيّها.
(٥) بمثل هٰذه الكلمة يستقيم الكلام.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هٰذا عهدي إليك، وأمري إيَّاك، وإسنادي إليك ما أُسنده، وتفويضي إليك ما فوّضتُ، فإن تعمل به مُؤْثراً لرضا الله وطاعته، قائماً بالحسبة، مؤدّياً حقّ الأمانة ـ يكنْ حجّة بين يديك، وظهيراً لك، وإن لم تعمل به يكنْ حجّة عليك.

وأنا أسأل الله أن يعينك، ويقوّيك ويرشدك، ويوفّقك، ويسدّدك، إنه خير موفّق ومُعِين، وصلىٰ الله علىٰ محمد»[(١)].

قال المالقي (ت بعد: ٧٩٣هـ) عن هٰذا العهد: «قال ابن الحارث: وإنه اليوم لأَصلٌ من الأصول للعهد في القضاء»[(٢)].

❐ ❐ ❐

(١) قضاة قرطبة ٣٩ ـ ٤٣، والحواشي السالفة فيه لمحقّقه.

(٢) المرقبة العليا فيمن يستحقّ القضاء والفتيا ٤٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

القواعد والأحكام المقرّرة للمرافعات في هاتين المُدَوَّنَتَيْن

لقد اشتمل خطاب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ علىٰ قواعد وأحكام إجرائيَّة في المرافعات تُعَدُّ أصولاً في هٰذا الباب، وهٰكذا عهد عقبة بن الحجّاج السلولي ـ رحمهُ الله ـ، فأردتُ بيانها استكمالاً لإيرادهما، وتماماً للفائدة منهما، وهي ما يلي:

١ ـ مرجع الأحكام القضائيَّة الكتاب والسنَّة:

فمرجع القاضي في شريعة الإسلام فيما يقضي به كتابُ الله وسنَّة نبيه محمد ﷺ، ثمّ الاجتهاد لإفادة الأحكام غير المنصوص عليها بجزئها من المنصوص عليه عن طريق القياس، وأصول الشريعة، وقواعدها، ومقاصدها العامّة، والاستعانة علىٰ ذٰلك بالمشاورة العلميَّة مكاتبةً أو مشافهةً، وهٰذا مما دَلَّ عليه قول عمر ـ رضي الله عنه ـ في خطابه: **«الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسُّنَّة، اعرف الأمثال والأشباه، ثمّ قِس الأمور عند ذٰلك فاعْمِدْ إلىٰ أحبّها إلىٰ الله وأشبهها بالحقّ فيما ترىٰ»**[(١)].

كما ورد ذٰلك في عهد عقبة بن الحجّاج ـ رحمهُ الله ـ بقوله: «وأَمَرَه أن يتّخذ كتاب الله وسنَّة نبيه محمد ﷺ إماماً يُهتدىٰ بنورهما...

(١) هٰذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وقد سبق تخريجه في المطلب الأوّل من المبحث السابع.

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأن يكاتب من كان في مثل هٰذه الحال المرضيَّة ممن في غير ناحيته... ويجهد نفسه في إصابة الحقّ».

وفيه ـ أيضاً ـ: «وأَمَرَه أن يطالع بكتبه في الحوادث التي يحتاج فيها إلىٰ المؤامرات فيما أشكل عليه، واستغلق له، واحتاج إليه في النوازل...».

٢ ـ تمكين الخصم من الإدلاء بحجته:

من أصول المرافعة المقرّرة لسير الدعوىٰ في الشريعة: تمكين الخصم من الإدلاء بحجته واستيفائها.

والمراد به: التوسعة للخصمين بسماع واستيفاء ما لديهما من دعوىٰ، وإجابة، ودفوع، وطعنٍ في البيّنات.

فإن القاضي إذا جلس أمامه الخصمان وجب عليه الإقبال عليهما والإصغاء إليهما وتمكينهما من الإدلاء بأقوالهما من دعوىٰ، وإجابة، ودفوع، ويستقصي ذٰلك منهما، فلا يدع للخصم حجّة إلا سمعها واستفسر عن مغلقها، ولا بيّنة إلا تلقّاها، ويُعْذِر إليهما في البيّنات بطعنٍ أو معارضة[(١)].

وهٰذا مما دلّ عليه خطاب عمر ـ رضي الله عنه ـ بقوله: «**ثمّ إيَّاك والضجر، والقلق، والتأذي بالناس، والتنكّر للخصوم في مواطن الحقّ...**»[(٢)]، وما النهي عن ذٰلك إلا ليتمكّن الخصم من الإدلاء بحجته من أقوال وبيِّنات.

---

(١) تنبيه الحُكَّام علىٰ مآخذ الأحكام ١٩٧، الذخيرة ١٠/٧٦، أدب القاضي لابن القاصّ ١/١٦٨، ١٩٥.

(٢) هٰذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وقد سبق تخريجه في المطلب الأوّل من المبحث السابع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كما ورد ذٰلك في عهد عقبة بن الحجّاج ـ رحمهُ الله ـ في قوله: «ويستأني بكلّ عِيٍّ اللسان، ناقصِ البيان؛ فإن استقصاء الحجّة ما يكون به لحقّ لله ـ تعالىٰ ـ عليه قاضياً، وللواجب فيه راعياً... ولا يعجل بإمضاء حكم حتىٰ يستقصي حجج الخصوم وبيّناتهم، ومزكّيهم».

وأصل ذٰلك مما جاءت به السنّة المشرّفة، فعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ قال له حين بعثه إلىٰ اليمن: «... **فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تَقْضِيَنَّ حتىٰ تسمع من الآخر كما سمعتَ من الأوّل؛ فإنه أحرىٰ أن يتبيّن لك القضاء**»(١).

قال ابن فرحون (ت:٧٩٩هـ): «وهٰذا الحديث هو أُمُّ القضايا، ولا إعذار فيه»(٢).

وقد اختصم عند النبي ﷺ عليٌّ وزيدٌ وجعفر في حضانة ابنة حمزة ـ رضي الله عنهم ـ، وأدلىٰ كلّ واحد منهم بحجته علىٰ نحو ما يلي:

قال عليٌّ: أنا أحقّ بها، وهي ابنة عمي.

وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي.

وقال زيد: ابنة أخي.

فقضىٰ بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالة بمنزلة الأمّ**»(٣).

فقد أفسح النبي ﷺ للخصوم الإدلاء بحججهم، ولم يقضِ إلا بعد سماعها.

قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ): «وفيه من الفوائد... أن الخصم يدلي بحجته»(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/١٩٩.

(٣) أخرجه البخاري [فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/٣٠٣]، وهو برقم (٢٦٩٩).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧/٥٠٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ ـ المساواة بين الخصوم:

والمراد به: أن يعامل القاضي الخصوم بالسويَّة في تصرّفاته وإجراءاته القضائيَّة معهم.

وهٰذا أصلٌ من أصول المرافعات الشرعيَّة؛ فإن العدل بين الخصوم هو مهمّة القاضي الأولىٰ، وإذا كان متعيِّناً في الحكم فإنه يجري علىٰ سائر تصرّفات القاضي مع الخصوم في سائر الحقوق والواجبات، لا فرق بين كبير وصغير، ولا سوقة وأمير، ولا بين أبيض وأسود، ولا بين رعيّة ووالٍ، فكلّهم أمام القضاء سواء، القوي فيهم هو الضعيف حتىٰ يؤخذ الحقّ منه، والضعيف هو القوي حتىٰ يؤخذ الحقّ له، فيعدل القاضي بين الخصوم في كلّ شيء من أمور مجلسه، وإجراءات محاكمته، سواء في جلوسهما لديه، أو في الإقبال عليهما، والنظر إليهما، ولا يخصُّ أحدهما بسلام، ولا ترحاب، ولا سؤال عن حاله وخبره أو شيء من أموره ويدع الآخر، ولا يرفع صوته علىٰ أحدهما دون الآخر وغير ريبة[(١)].

ويدلّ علىٰ وجوب المساواة بين الخصوم من خطاب عمر ـ رضي الله عنه ـ قوله: «**آسِ بين الناس في مجلسك، ووجهك، وعدلك؛ حتىٰ لا يطمع شريف في حَيْفِك، ولا يخاف ضعيف جَوْرَك**»[(٢)].

كما جاء ذٰلك في عهد عقبة بن الحجّاج ـ رحمهُ الله ـ في قوله: «وأَمَرَه أن يواسي بين الخصوم بنظره، واستفهامه، ولطفه، ولحظه، واستماعه».

---

(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف ١/٦٩، ٨٤، ٣٤٢، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤٦، ٤٧، أدب القاضي للماوردي ١/٢٥٠، ٢/٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٩، المغني ١١/٤٤١، ٤٤٤.

(٢) هٰذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وقد سبق تخريجه في المطلب الأوّل من المبحث السابع.

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأصل ذلك قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥]، ففي الآية أَمْرٌ بالقسط علىٰ كلّ حال، ومنه التسوية بين الخصوم، وفيها النهي عن ضدّه من الإعراض عن الخصم والصدود عنه، ومطله بالكلام حتىٰ يفوت عليه فصل القضاء[(١)].

٤ ـ اعتدال حال القاضي عند نظر الدعوىٰ:

والمراد به: أن يكون القاضي عند نظر الدعوىٰ علىٰ حال معتدلة، حاضر الذهن، صحيح الفهم.

وهٰذا أصلٌ من أصول المرافعات، وذٰلك أن يكون القاضي عند المرافعة علىٰ وجهٍ تسكن فيها طبيعته، ويجتمع فيه عقله، ويتوفّر فيه فهمه، فعلىٰ القاضي أن يتطلّب كلّ ما من شأنه حضور قلبه، واستيفاء فكره، وصحّة فهمه، ويتجنَّب كلّ ما يُهَوِّش[(٢)] عليه مما يحصل به فساد الفهم، والعدول عن الحقّ، فلا يقضي وهو ماشٍ أو راكب، ولا ضَجِرٌ، ولا وهو جائع أو عَطِشٌ، ولا في حال شِبَعٍ مفرط، ولا وهو يدافعه الأخبثان أو أحدهما، ولا في حال هَمٍّ، أو غَمٍّ، أو حُزْنٍ، أو خوفٍ، أو فرحٍ، أو مرضٍ، أو كسلٍ شديدٍ، أو ذهولٍ، أو تأذٍّ، أو ملالةٍ، أو غضبٍ، ونحوها مما يخلّ بالفهم أو يمنع من استيفاء الفكر والنظر[(٣)]؛

---

(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف ٢/ ٩٣، ٩٤، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٥١٤.

(٢) هَوَّشْتُ عليه الأمر: أي خلطتُه عليه، ولَحَّنَ بعضهم استعمال التشويش لهٰذا المعنىٰ. [القاموس المحيط، مادّة (ش و ش)، و(هـ و ش)، مختار الصحاح ٣٢٧، ٦٤٢].

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٩، شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف ١/ ٣٤١، ٢/ ٣، ٦، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٤٠، أدب القاضي للماوردي ١/ ٢١٤، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ١٣٧، المغني ١١/ ٣٩٤، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٢٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكلّ ذٰلك حتىٰ يتوفّر للقاضي فهم الواقعة وتصوّرها التصوّر التامّ، وفهم حكمها الكلي، واستبانة تنزيله علىٰ الواقعة.

وقد دلَّ خطاب عمر ـ رضي الله عنه ـ علىٰ ذٰلك بقوله: «**فافهم إذا أُدْلي إليك**»[(١)] وفيه ـ أيضاً ـ «**الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك...**»[(٢)]، والأمر بالفهم أمرٌ بكلّ ما يستدعيه من اعتدال حال القاضي عند نظر الدعوىٰ مما فيه وفور الذهن وصحّة الفهم، كما في خطاب عمر ـ رضي الله عنه ـ: «**ثمّ إيَّاك والضجرَ، والتأذيَ بالناس**»[(٣)]، وهو نَهْيٌ للقاضي عمّا يفسد اعتدال حاله عند نظر الدعوىٰ مما يفسد عليه فهمه، ويدخل فيه النهيُ عن كلّ ما يُخِلُّ باعتدال حال القاضي عند نظر الدعوىٰ.

كما ورد في عهد عقبة بن الحجّاج ـ رحمهُ الله ـ قولُه: «وَأَمَرَه... أن يفهم من كلِّ أحدٍ حجته وما يدلي به... ويُقِلَّ السآمة منهم، والتبرُّم بهم، ويصرف إليهم قلبه، وذهنه، وشغله، وفكره، وفهمه، ولسانه، بما يوسعهم به عدلاً وإنصافاً... وأن يكون قعوده لهم وتصرّفه في النظر بينهم بنشاط وقلة فتور؛ ليكون ذٰلك أقوىٰ له، وأتقن لما يُحْكِمه ويبرمه من سياستهم وتدبيرهم».

وأصل ذٰلك نَهْيُ النبي ﷺ عن القضاء حال الغضب في قوله: «**لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان**»[(٤)]؛ لأن الغضب يخل باعتدال

---

(١) هٰذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وقد سبق تخريجه في المطلب الأوّل من المبحث السابع.

(٢) هٰذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وقد سبق تخريجه في المطلب الأوّل من المبحث السابع.

(٣) هٰذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وقد سبق تخريجه في المطلب الأوّل من المبحث السابع.

(٤) متّفق عليه من حديث أبي بكرة عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ، فقد أخرجه البخاري [فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/١٣٦]، وهو برقم (٧١٥٨)، ومسلم واللفظ له ٣/ ١٣٤٢، وهو برقم (١٧١٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حال القاضي، ويفسد فهمه، ومثله كلّ ما كان بمعناه.

٥ ـ طلب البيّنة من المدّعي وسماعها، وجعل اليمين علىٰ المُنْكِر:

هٰذا أصلٌ من أصول تسيير الدعوىٰ، وطرقِ إثباتها، والفصلِ فيها، فيسأل القاضي المدّعي عن كلّ ما يُثْبِتُ دعواه من البيّنات، فإن أحضر بيّنة سمعها ورفق بالشهود عند استشهادهم، واستجوبهم عن كلّ ما يتعلَّق بالدعوىٰ مما له تأثير في الحكم وتعلُّقٌ به، فإن عُدِمَت البيّنة من المدّعي أو لم تكن موصلة للمدّعىٰ به أُفْهِمَ المدّعي بأن له يمين خصمه متىٰ طلبها.

وعِبْءُ الإثبات يكون علىٰ المدَّعي، وليس المدَّعي هنا هو رافع الدعوىٰ، ولا المدّعىٰ عليه المرفوعة عليه الدعوىٰ، بل المدَّعي: من كان قوله أضعف؛ لخروجه عن معهودٍ، أو لمخالفته الأصل، والمدَّعىٰ عليه: من ترجّح قوله بأمرٍ من الأمور المرجّحة من موافقة أصل، أو بقرينة، أو عادة، فتكون البيّنة علىٰ من ضَعُفَ قوله، واليمين علىٰ من قوي قوله[(١)].

وقد دلَّ خطاب عمر ـ رضي الله عنه ـ علىٰ ذٰلك بقوله: «**البيّنة علىٰ من ادَّعىٰ، واليمين علىٰ من أنكر**»[(٢)]، وجاء في عهد عقبة بن الحجّاج ـ رحمهُ الله ـ قوله: «وأَمَرَه أن يسمع من الشهود شهاداتهم علىٰ حقّها وصدقها، ويستقصيها حتىٰ لا يبقىٰ عليه شيء منها...».

وأصل ذٰلك قولُ النبي ﷺ لرجل ادَّعىٰ: «**بيّنتك، أو يمينه**»[(٣)].

---

(١) عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ٢٠٠، الفروق ٤/ ٧٤، مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٥/ ٣٩٢، الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ١٣٠، جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكَلِم ٢٩٨.

(٢) هٰذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وقد سبق تخريجه في المطلب الأوّل من المبحث السابع.

(٣) متّفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، فقد أخرجه البخاري =

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦ ـ الإعذار في البيّنة وتعديلها:

معنىٰ الإعذار في البيّنة: أن يقول القاضي للخصم بعد سماع البيّنة: هل لك مدفع في البيّنة أو مطعن فيها؟

فإذا سمع القاضي البيّنة فإن كانت موصلة للحقّ لم يُعْمِلْها إلا إذا أعذر فيها للخصم القائمة ضدّه، وذٰلك بأن يسأله: هل له ما يدفع هٰذه البيّنة، أو يطعن فيها بما يسقط الاحتجاج بها من تزوير في كتابةٍ، أو طعنٍ في شاهد بأمر مُفَسِّقٍ أو غيره مما يوجب ردَّ الشهادة؟ فإن ذكر شيئاً من ذٰلك سَمِعَه وأجرىٰ ما يلزم نحوه، وإن لم يذكر شيئاً من ذٰلك زُكِّيَت البيّنة إذا كانت شهادة وحكم بها[(١)]، وجرىٰ العمل بأن يقول القاضي للمشهود عليه بعد سماع الشهادة: ماذا تقول في الشاهد وشهادته؟

وذٰلك مما يدلّ عليه خطابُ عمر ـ رضي الله عنه ـ في قوله: «**المسلمون عدولٌ بعضهم علىٰ بعض إلا مجلوداً في حدٍّ، أو مجرَّباً في شهادة زور، أو ظَنِيناً[(٢)] في ولاءٍ أو قرابة**».

كما جاء ذٰلك في عهد عقبة بن الحجّاج ـ رحمهُ الله ـ في قوله: «وَأَمَرَه أن يسمع من الشهود شهاداتهم... ومن المزكين تزكيتهم، وَيُكْثِر البحث والفحص عن أمورهم أجمعين، ويسأل عنهم أهل الصلاح، والدين، والأمانة، والثقة، [والورع]، ممن يعرفهم وَيَبْطُن أحوالهم، ولا يعجل بإمضاء الحكم حتىٰ يستقصي... مزكيهم».

= واللفظ له [فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨/ ٢١٢]، وهو برقم (٤٥٤٩، ٤٥٥٠)، ومسلم ١/ ١٢٢، وهو برقم (١٣٨/ ٢٢١).

(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف ٣/ ٧٩، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١٩٤، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٨/ ٢٥٧، المغني ١١/ ٤٥٢، فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ١٢/ ٤٢٤.

(٢) أيْ: مُتَّهماً.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأصل ذٰلك قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ففي الآية أنه لا يُقْضَىٰ بشهادة الشاهد إلا إذا بانت عدالته[١].

٧ ـ الإمهال لسماع حجّة أو بيِّنة ونحوهما:

والمراد به: ضرب الحاكم مُدَّةً للمترافعين أو أحدهما لموجبٍ شرعي.

إن بعض المحاكمات لا تنتهي في فور واحد، بل تحتاج إلىٰ مجالس عدة، ويستوجب نظرُها تأجيلها، إما لتحرير دعوىٰ وإجابة، أو لإحضار بيّنة، أو لمراجعة وكيل لموكله للاستيضاح منه، أو غيرها من موجبات التأجيل.

ولا يكون التأجيل إلىٰ الأبد، بل إلىٰ أمدٍ يضربه الحاكم حسب اجتهاده مراعياً كلّ قضيَّة بحسبها، وهٰذا من تمام العدل الذي أوجبه الله ـ عزّ وجلّ ـ فلا يُفَوِّتُ علىٰ ذي حقّ حقّه[٢].

وقد دلَّ خطاب عمر ـ رضي الله عنه ـ علىٰ ذٰلك بقوله: «**واجعل للمدّعي أمداً ينتهي إليه...**»[٣].

وفي عهد عقبة بن الحجّاج ـ رحمهُ الله ـ: «ويضرب لهم الآجال، ويوسع فيها عليهم حتىٰ تتجلَّىٰ له حقائقُ أمورهم، وتنكشف له أغطيتها».

---

(١) السيل الجرار المتدفّق علىٰ حدائق الأزهار ٤/ ١٧٧.

(٢) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف ١/ ٢٢٦، المبسوط ١٦/ ٦٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٩٥٥، البهجة في شرح التحفة ١/ ٨٠٨، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ١٨٦، ٢٣٨، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٠/ ٣٠١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٦٦، ٢٨٧، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ١١٠، فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ١٢/ ٤٢٣.

(٣) هٰذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وقد سبق تخريجه في المطلب الأوّل من المبحث السابع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨ ـ تعجيز الخصم والحكم عليه:

والمراد بالتعجيز: أن يَعُدَّ القاضي الخصم عاجزاً عن البيّنة بعد استيفاء المُهَلِ المقرّرة شرعاً ويقضي عليه.

فالخصم إذا ادّعىٰ له بيّنة فإنه يُمْهَلُ لإحضارها ثلاث مُهَلٍ متفرّقة حسب العمل الجاري، فإذا لم يحضر بيّنة بعد الثانية أمهله القاضي ثالثة وأنذره بأنه إذا لم يُحْضِر البيّنة فيها فإنه سوف يَعُدُّه عاجزاً عن البيّنة ويقضي عليه، فإن أحضرها وإلا عدَّه القاضي عاجزاً عن البيّنة وقضىٰ عليه، وهٰكذا لو أقرَّ بعجزه عن إحضار البيّنة فإنه يُعَدُّ عاجزاً ويُقْضَىٰ عليه[(١)].

وقد دلَّ علىٰ ذٰلك من خطاب عمر ـ رضي الله عنه ـ قولُه: «**واجعل للمدّعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بيّنة وإلا وجَّهْتَ عليه القضاء؛ فإنَّ ذٰلك أجلىٰ للعَمَىٰ، وأبلغ في العذر**»[(٢)].

٩ ـ سعي القاضي للإصلاح بين المتخاصمين قبل الحكم عند الاقتضاء:

الصلح: معاقدة يُتَوصَّل بها إلىٰ الإصلاح بين المختلفين[(٣)].

وهو مشروع بين المتخاصمين، ويتأكد عند الإشكال في الحكم بسبب عدم وضوح الواقعة أو عدم ثبوتها أو حُكْمِها الكلي، ولتجنّب مُرّ القضاء بين الأقارب، والأصدقاء، والصلحاء.

---

(١) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٢٠٨، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكّام ١/٥٠، فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ٨/٦١، ١٢/٤١٧.

(٢) هٰذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وقد سبق تخريجه في المطلب الأوّل من المبحث السابع.

(٣) المغني ٥/٢.

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو مشروع ولو مع استنارة الحجّة علىٰ الراجح ـ كما حقّقه ابن تيميَّة (ت:٧٢٨هـ) ـ[١].

يقول السرخسي (ت:٤٩٠هـ): «ويدعوهم إلىٰ ذٰلك [أي: إلىٰ الصلح]، فالفصل بطريق الصلح يكون أقرب إلىٰ بقاء المودّة والتحرّز عن النفرة بين المسلمين»[٢].

ويتأكد علىٰ القاضي عند إجراء الصلح أن يكون علىٰ أمر مباح، وأن يكون عادلاً، وعن رضا منهما[٣].

وقد دلَّ خطاب عمر ـ رضي الله عنه ـ علىٰ مشروعيَّة الصلح عند القاضي، فقد جاء فيه: «**الصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً**»[٤].

وأصل ذٰلك قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وما حدَّث به الزبير ـ رضي الله عنه ـ: «**أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلىٰ رسول الله ﷺ في شِرَاجٍ[٥] من الحرة كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسْقِ يا زبير، ثمّ أرسل إلىٰ جارك، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله، آنْ كان ابن عمّتك؟**

---

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٥/٣٥٦.

(٢) المبسوط ٢٠/١٣٦.

(٣) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٨/٣٧٧، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/١٠٨، مُزِيل الملام عن حُكّام الأنام ١١٥، ١١٦، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/٢٠٧.

(٤) هٰذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وقد سبق تخريجه في المطلب الأوّل من المبحث السابع.

(٥) شِرَاج: جمع شَرْج، والمراد به: مسيل الماء. [فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/٣٦].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، ثمّ قال: اسْقِ، ثمّ احبس حتىٰ يبلغ الجَدْر[(١)]»[(٢)].

١٠ ـ المبادرة بالحكم بعد الظهور والبيان:

يجب علىٰ القاضي الكشف والبيان عند نظر القضيَّة المستغلقة حتىٰ تتّضح له الواقعة، ولا يحكم مع الإشكال، فليس الإسراع بالحكم قبل اكتمال القضيَّة براعة، ولا الإبطاء منقصة إذا كان ذٰلك للتثبّت من القضيَّة وإزالة لَبْسِها، ولٰكن متىٰ اتّضحت القضيَّة وَجَبَ علىٰ القاضي المبادرةُ إلىٰ الحكم في الوقت المألوف، وَحَرُمَ عليه تأخير ذٰلك، فالتعجيل بفصل القضاء بعد اتّضاحه مقصد مُعْتَدٌّ به في الشرع؛ لإزالة الظلم عن المظلوم، والإثم عن الظالم، ورفع التهمة عن القاضي بقصد إملال الخصم ليترك حقّه، أو عجزاً منه وتردُّداً في إنفاذ الحكم[(٣)].

ويدلّ علىٰ ذٰلك من خطاب عمر ـ رضي الله عنه ـ قولُه: «**واجعل للمدَّعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بيّنة وإلا وَجَّهْتَ عليه القضاء؛ فإن ذٰلك أجلىٰ للعَمَىٰ، وأبلغ في العذر**»[(٤)]، فقوله: «**وَجَّهْتَ عليه القضاء**» أمرٌ بالمبادرة بالحكم بعد الظهور والبيان.

---

(١) **الجَدْر**: ما وضع بين شربات النخل كالجدار. [فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/ ٣٧].

(٢) أخرجه البخاري [فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/ ٣٤، ٣٠٩]، وهو برقم (٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٧٠٨).

(٣) الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان ٢٢٦، الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام ٧٥، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٧٤، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٦٨، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٤٨٧، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة لابن عاشور ٢٠٠.

(٤) هٰذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وقد سبق تخريجه في المطلب الأوّل من المبحث السابع.

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجاء في عهد عقبة بن الحجّاج ـ رحمهُ الله ـ قوله: «. . . لم يؤخّر الحكم بعد اتّضاحه وظهوره وثبوته عنده وعند من يشاوره من فقهائه».

١١ ـ تمييز الأحكام القضائيَّة:

والمراد به: دراسة الحكم القضائي من قِبَلِ قاضٍ مختصٍّ، ومن ثَمَّ إمضاؤه أو إظهار بطلانه.

فإجراءات المرافعة القضائيَّة في الشرع تقرّر دراسة القضيَّة، والنظر في الحكم، ومن ثَمَّ تأييده أو نقضه، سواء كان ذٰلك من قِبَلِ حاكمه، أم من قِبَلِ قاضٍ آخر مختصٍّ في ذٰلك[(١)].

ويدلّ علىٰ ذٰلك من خطاب عمر ـ رضي الله عنه ـ قولُه: «**لا يَمْنَعَنَّكَ قضاءٌ قضيته بالأمس راجعتَ فيه نفسك وهُدِيتَ لرشدك أن تراجع الحقّ؛ فإن الحقّ قديم، وإن الحقّ لا يبطله شيء، ومراجعة الحقّ خيرٌ من التمادي في الباطل**»[(٢)].

وقد بوَّب البيهقي علىٰ خطاب عمر هٰذا بقوله: «باب مَنْ اجتهد ثمّ رأىٰ أنّ اجتهاده خالف نصّاً أو إجماعاً أو ما في معناه يَرُدُّه علىٰ نفسه وعلىٰ غيره»[(٣)].

تنبيه:

ما ذكرناه سابقاً من الأصول التي وردت في الكتابين المذكورين

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٦٦، الجامع لأحكام القرآن ١١/٣١٢، شرح صحيح مسلم ١٢/١٦، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/١٨١، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٩/٧٦، ٩١.

(٢) هٰذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وقد سبق تخريجه في المطلب الأوّل من المبحث السابع.

(٣) السنن الكبرىٰ ١٠/١١٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

آنفاً ليست شاملة لجميع فروع المرافعات، بل هناك تفصيلات دقيقة لأحكام المرافعات قد أوردها الفقهاء في كتبهم، سواء في الاختصاص، أو إحضار الخصوم، أو الوكالة في الخصومة، أو صفة سير الدعوىٰ، أو الإدخال فيها ووقفها، أو أحكام إصدار الحكم القضائي حتىٰ تنفيذه، وليس هٰذا موضع تعدادها ولا بسطها، وإنما التنبيه علىٰ ذٰلك.

❐ ❐ ❐

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثامن

تفسير نظام المرافعات

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: المراد بنظام المرافعات، وتعريف التفسير في اللغة، والمراد بتفسير نظام المرافعات، وأنواع تفسيره.

المطلب الثاني: أهميَّة تفسير نظام المرافعات.

المطلب الثالث: ضوابط تفسير نظام المرافعات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

المراد بنظام المرافعات، وتعريف التفسير في اللغة، والمراد بتفسير نظام المرافعات، وأنواع تفسيره

المراد بنظام المرافعات:

هو النصوص الفقهيَّة المقرّرة لتنظيم قواعد وأحكام سير المرافعة وما يتعلّق بها منذ بداية الدعوىٰ حتىٰ الفصل فيها.

التفسير في اللغة:

الكشف والبيان والإيضاح[(١)].

المراد بتفسير نظام المرافعات:

هو كشف معاني النصوص المنظِّمة للمرافعات، وذٰلك بكشف مغلقها، وبيان المراد بها ببيان مجملها، ودلالتها من وجوب، وحظرٍ، وإباحةٍ، ودلالة مفهومها، ومنطوقها، وتوضيح صُوَرِها بالأمثلة، والجمع والترجيح بين ما يظهر تعارضه منها.

أنواع تفسير نظام المرافعات:

يتنوّع تفسير نظام المرافعات من جهة مَنْ يصدر عنه ثلاثة أنواع، هي[(٢)]:

(١) مقاييس اللغة ٥/ ٥٠٤، مختار الصحاح ٥٠٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٤٧٢.

(٢) المدخل للعلوم القانونيَّة والفقه الإسلامي ٢٢٧ ـ ٢٢٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١ ـ التفسير الرسمي.

٢ ـ التفسير الفقهي.

٣ ـ التفسير القضائي.

وبيانها ـ بإيجاز ـ فيما يلي:

النوع الأوّل: التفسير الرسمي:

والمراد به: ما يصدر من الجهة المختصّة رسميّاً بتفسير النظام من تفسير وبيان له، ويجب أن يكون ملتزماً بقواعد الشرع، ودلالات اللغة العربيَّة.

وخصيصة هٰذا التفسير: أنه مُلْزِم للقاضي كالنظام الذي يفسّره.

ومثاله: ما يَرِدُ في لوائح نظام المرافعات من بيانٍ لبعض موادّه.

النوع الثاني: التفسير الفقهي:

والمراد به: ما يصدر من شُرَّاح النظام من فقهاء ومَنْ في حكمهم شرحاً وبياناً للنظام.

وهٰذا الشرح تنظيري مراعىً فيه العموم والتجريد حال التفسير، ولا ينظر فيه حال التفسير إلىٰ واقعةٍ معيَّنة، خلافاً للتفسير القضائي الآتي ذكره.

وخصيصة هٰذا التفسير: أنه غير مُلْزِم للقاضي ولا غيره، وإنما يَستمدّ قوّته وإلزامه من موافقته للأدلّة الشرعيَّة، وقواعد ودلالات اللغة العربيَّة، وقواعد التفسير التي سوف يَرِدُ بيانها.

النوع الثالث: التفسير القضائي:

والمراد به: ما يقوم به القاضي من تفسير للنظام أثناء تنزيله علىٰ واقعةٍ قضائيَّةٍ معيَّنةٍ.

ويمتاز هٰذا التفسير: بأن القاضي يراعي فيه ظروف الواقعة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأحوالها عند التفسير، كما يكون مُلْزِماً للمتخاصمين كلزوم الحكم القضائي الذي يصدره القاضي، ولا يكون مُلْزِماً لغيرهم؛ لأن الحكم القضائي جزئي لا يتعدّىٰ إلىٰ غير المترافعين في الواقعة المترافع فيها، وعلىٰ القاضي عند التفسير القضائي الالتزام بقواعد التفسير التي سوف نأتي علىٰ ذكرها.

❐ ❐ ❐

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

أهميَّة تفسير نظام المرافعات

النصوص المنظَّمة للمرافعات قُرّرت للعمل بها وإجرائها علىٰ محالِّها من الوقائع الإجرائيَّة، ولا يمكن العمل بها إلا بعد بيان معناها وفهم المراد منها، يقول ابن القيّم (ت:٧٥١هـ): «لا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع...

والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو علىٰ لسان رسوله في هٰذا الواقع.

ثمّ يطبق أحدهما علىٰ الآخر»[(١)].

فالألفاظ وعاء المعاني، ولٰكن الوعاء الذي يحمل تلك المعاني قد يكون غامضاً ملتبساً، مُغْلَق الدلالة، أو يحتمل أكثر من معنىٰ، ولا يمكن فهم ذٰلك إلا بالبيان والتفسير «بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه»[(٢)]؛ فإن الغلط في التفسير والبيان للأحكام الشرعيَّة الإجرائيَّة وغيرها «يتضمن محذورين:

أحدهما: أن يُخْرج من كلامه [أيْ: كلام الله ورسوله] ما قصد دخوله فيه.

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٨٧.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٢٦٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والثاني: أن يُشرِّع لذٰلك النوع الذي أخرجه غيرَ حكمه، فيكون ذٰلك تغييراً لألفاظ الشارع ومعانيه»[١].

ولذا وجب التفسير والبيان للنصوص عند الاقتضاء؛ وذٰلك لتيسير تنزيلها علىٰ محالّها، وتعليمها، وكافّة ما يستدعي ذٰلك لها.

❐ ❐ ❐

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٧٤٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

ضوابط تفسير نظام المرافعات

لتفسير نظام المرافعات ضوابط تُعِين المُفَسِّر علىٰ تحديد المعنىٰ المراد، وهي: الدلالات اللغويَّة، ومقاصد الشريعة، ومراعاة المصطلحات الفقهيَّة المقرّرة، وإعمال قواعد الجمع والترجيح عند التعارض.

وبيان ذٰلك فيما يلي:

أوّلاً: الدلالات اللغويَّة:

فالدلالات اللغويَّة للألفاظ مُعْتَدٌّ بها في بيان النصوص وتفسيرها.

والدلالات اللغويَّة يُنْظَر إليها من جهة أثر دلالة الأمر والنهي ونحوهما، ومن جهة دلالة الألفاظ علىٰ المعنىٰ المراد وضوحاً وإبهاماً، أو منطوقاً ومفهوماً، ومن جهة عمومها وخصوصها، وإطلاقها وتقييدها.

ونتناول ذٰلك بإيجاز فيما يلي:

١ ـ أثر دلالة الأمر والنهي ونحوهما:

إذا ورد الأمر في النصّ مُتجَرِّداً عن القرائن الصارفة له فإن ذٰلك دالٌّ علىٰ وجوب العمل بما نصّ عليه، وإذا ورد النهي في النصّ فإن ذٰلك يدلّ علىٰ حرمة المنهي عنه في النصّ، وإذا ورد النصّ بالإباحة بأحد صِيَغِه المعتدّ بها فإنه يدلّ علىٰ تساوي الأمرين من الفعل والترك علىٰ السواء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا ورد النصّ بالطلب من غير جزم فإنه يدلّ علىٰ الاستحباب بالحثِّ علىٰ الفعل من غير إلزام.

وإذا ورد النصّ بالنهي من غير جزم فإنه يدلّ علىٰ الكراهة بالحثِّ علىٰ الترك من غير إلزام.

والنهي بالتحريم إذا عاد إلىٰ ذات المنهي عنه أو شرطه فإنّه يقتضي البطلان، وإذا عاد إلىٰ أمر خارج عن ذٰلك فلا يقتضي البطلان[١].

٢ ـ الألفاظ من جهة دلالتها علىٰ المعنىٰ المراد وضوحاً وإبهاماً:

اللفظ يكون نصّاً، أو ظاهراً، أو مجملاً.

والنصّ: ما لا يفيد ولا يحتمل إلا معنىٰ واحداً، فهٰذا يُعْمل به ولا يُتْرَك إلا بنسخ.

والظاهر: ما احتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أظهر، وهٰذا يُصار إليه، ولا يُعدل عنه إلا بدليل، فيكون مُؤَوَّلاً، ويشترط للأخذ بالمؤوّل احتمال اللفظ له، وأن يدلّ دليل علىٰ المعنىٰ المؤوّل وأنه أولىٰ من الظاهر.

والمجمل: ما احتمل معنيين فأكثر علىٰ السواء، وهٰذا لا يُعمل به إلا بعد بيانه وتفسيره[٢].

وقد يكون اللفظ مشتركاً يُطلق علىٰ معانٍ متعددة غير متعارضة ولا متناقضة، فيُحْمَل عليها جميعاً ـ كما حقّقه ابن تيميَّة (ت:٧٢٨هـ) ـ[٣].

٣ ـ الألفاظ من جهة دلالتها علىٰ المعنىٰ المراد منطوقاً ومفهوماً:

المنطوق: هو المعنىٰ المستفاد من اللفظ من حيث النطق به،

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٥٩٥، ٦٠٤، ٦٢٣، ٦٥٢، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلاميَّة ١٦٢، ٢٢١، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٨٦، ٢/ ٤٣٠، ٤٣٩، ٤٤٢.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٧٨، ٥٥٨.

(٣) مقدّمة في أصول التفسير ٤٩ ـ ٥١، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/ ١٤.

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فدلالته مستفادة من اللفظ من محل النطق به من حيث صيغته.

والمفهوم: هو المعنىٰ المراد من اللفظ مع السكوت عنه، ولزوم ذٰلك المعنىٰ للفظ.

فإفادة المعنىٰ لذٰلك اللفظ لم تُسْتَمَدَّ من نفس صيغة اللفظ، بل من لزوم المعنىٰ لذٰلك اللفظ.

والمنطوق يأتي علىٰ قسمين: صريح، وغير صريح.

فالصريح: هو المعنىٰ الذي وُضِعَ له اللفظ.

ويشمل الصريح: دلالة المطابقة، ودلالة التضمن.

ودلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ علىٰ تمام المعنىٰ الموضوع له، كدلالة الرجل علىٰ الإنسان الذكر، والمرأة علىٰ الإنسان الأُنثىٰ.

ودلالة التضمّن: هي دلالة اللفظ علىٰ جزء من مسمّاه في ضمن كلّه؛ لأن الجزء يفهم في ضمن الكلّ، كدلالة الأربعة علىٰ أن الواحد ربعها.

والمنطوق غير الصريح ينقسم إلىٰ: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة التنبيه أو الإيماء.

أما المفهوم فإنه ينقسم إلىٰ قسمين، هما: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

فمفهوم الموافقة: هو فهم الحكم المسكوت عنه من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده.

وهو يأتي أولويّاً ومساوياً، كما يأتي قطعيّاً وظنيّاً.

ومفهوم الموافقة حجّة، ودلالته علىٰ الحكم لفظيَّة.

وشرط العمل بهٰذا المفهوم: أن يفهم المعنىٰ من اللفظ في محل النطق بدلالة سياق الكلام، وأن يكون المفهوم أولىٰ بالحكم من المنطوق

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو مساوياً له، وألّا يعارضه ما هو أقوىٰ منه من منطوق آخر ونحوه.

ومفهوم المخالفة: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق.

وهو يأتي علىٰ أقسام، هي: مفهوم الصفة، والتقسيم، والشرط، والغاية، والعدد، واللقب، وكلّها حجّة، عدا مفهوم اللقب فلا حجّة فيه؛ لأنه يمنع باب القياس، فالنهي عن الأصناف الستة في الربا لا ينفي الحكم عمّا عداها.

وضابط شرط العمل بمفهوم المخالفة: ألا يقوم دليل أو قرينة علىٰ تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصّاً بالحكم دون سواه، فإن كان كذٰلك فلا دلالة لمفهوم المخالفة؛ لأنه قد عارضه ما هو أقوىٰ منه[1].

٤ ـ الألفاظ من جهة عمومها وخصوصها، وإطلاقها وتقييدها:

العامّ: هو اللفظ الدالّ علىٰ جميع أجزاء ماهيَّة مدلوله بحسب وضعٍ واحد دفعة بلا حصر.

والخاصّ: هو اللفظ الدال علىٰ شيء بعينه.

والأصل وجوبُ اعتقاد العموم والعمل به من غير توقّف علىٰ البحث عن المخصّص، فإذا ظهر دليل علىٰ التخصيص وجَبَ الأخذُ به، وحَمْلُ العامّ علىٰ الخاصّ، والعملُ بالدليل المخصّص في الصورة التي ورد بها.

أما المطلق: فهو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

والمُقَيَّد: هو اللفظ المتناول لمعين أو موصوف بوصف زائدٍ علىٰ حقيقة جنسه.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٩٦، ٤٩٧ ـ ٥٠٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأصل أنه يجب حمل النصّ المطلق علىٰ إطلاقه والعمل به من هٰذا الوجه ما لم يثبت المقيد.

كما يجب حمل النصّ المقيد علىٰ تقييده والعمل به من هٰذا الوجه، فيكون المقيد مقدّماً علىٰ المطلق وحاكماً عليه[١].

ثانياً: مقاصد الشريعة:

سبق بيان المراد بمقاصد الشريعة عامّة وأنها: المعاني والحِكَم ونحوها من الأهداف والغايات التي راعاها الشرع لتحقيق مصالح العباد في الدارين، سواء في الأحكام عامّة، أو في بابٍ معيّن كالمرافعات[٢].

كما سبق بيان المراد بمقاصد فقه المرافعات، وأنها: المعاني والحِكَم ونحوها من الأهداف والغايات التي راعاها الشرع لتحقيق مصالح العباد في إجراءات المرافعة، كما بيَّنَّا هناك تلك المقاصد[٣].

مكانة مقاصد الشريعة في التفسير:

معرفة مقاصد الشريعة العامّة أو الخاصّة في فقه المرافعات أو حكمة التشريع في حكم خاصّ مما يعين علىٰ فهم النصّ، كما يرجّح احتمالاً في التفسير علىٰ آخر، أو قولاً في الترجيح علىٰ آخر، فالألفاظ لا تراد لذاتها، وإنما لما تحمله من معنىٰ ربما دلّت عليه تلك المقاصد، فكشفت مغلق اللفظ وبَيَّنَتْه.

فالواجب أن يُعْطَىٰ اللفظُ حقّه، والمقصدُ حقّه؛ لكشف المعنىٰ

(١) شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٥٩، ٥٥٠، ٦٣٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ١١٤، ١٦٠، ١٦١، ٣٩٣، مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٤/ ٤٣.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة وعلاقتها بالأدلّة الشرعيَّة ٢٧، المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميَّة ٧٩، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ومكارمها ٧، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة لابن عاشور ٥١، ١٤٦، وانظر: المطلب الثالث من المبحث الرابع من هذا الكتاب.

(٣) المطلب الثالث من المبحث الرابع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتقريره، ولا يستقيم لمن رام تفسيراً لنصّ شرعي مشكل أن يهمل مراعاة المقاصد الشرعيَّة لإيضاح النصّ وبيانه، ولا يتّبع المقاصد في ظنه مُهْدِراً دلالة اللفظ.

فالاعتداد عند تفسير النصوص بالألفاظ مقرونة بسوابقها ولواحقها، ومقاصدُ الشريعة كليَّة أو جزئيَّة مما يساعد على كشف المعنى وإظهاره[١].

ولقد اشترط بعض العلماء في الفقيه ـ مجتهداً أو مقلّداً ـ معرفة مقاصد الشريعة؛ وما ذاك إلا لأهميَّتها ومكانتها في الاستدلال وتفسير النصوص والأحكام[٢].

بقي أن نقول: إن على مُفَسِّر النظام الإجرائي للمرافعات مراعاةَ النصوص الشرعيَّة الجزئيَّة، ثمّ مقاصد الشريعة في المرافعات، وتقديمها على غيرها من الاحتمالات وأوجه التفسير الأخرى، وقد سبق بيان المقاصد الشرعيَّة لفقه المرافعات[٣].

ولا يُعْتَدُّ بأي تفسير للنظام الإجرائي خَالَفَ الشرعَ في نصوصه الجزئيَّة أو الكليَّة أو المقاصديَّة؛ لأن المعنى المخالف غير مرادٍ.

يقول الشرواني (ت:١٣٠١هـ): «والأدب مع الشارع بالوقوف مع غرضه أولى بنا عن الجمود على ما يقتضيه إطلاقات الأئمة»[٤].

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٩٥، ٣٩٣، ٣/ ٤٠٩، ٤١٣، الاعتصام ١/ ٢٤١، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة لابن عاشور ١٥، ٢٧، نظريَّة المقاصد عند الشاطبي ٢٥٨، ٢٧١، ٣٣١.

(٢) الفروق ٢/ ١٠٧، الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٠٦، الثبات والشمول في الشريعة الإسلاميَّة ٢٥٢، نظريَّة المقاصد عند الشاطبي ٣٣٠.

(٣) انظر: المطلب الثالث من المبحث الرابع.

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤/ ٣٥٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثاً: مراعاة المصطلحات الفقهيَّة المقرّرة:

لكلِّ علم وفنٍّ مصطلحاته وأصوله عند تقريره وتدوينه، وإذا أراد القاضي تفسير النصّ الفقهي حَمَلَهُ علىٰ عرف الفقهاء ومصطلحاتهم في الكتابة والتدوين والتقرير، جاء في «الكوكب المنير» وشرحه: «ويحمل اللفظ الصادر من متكلم له عُرْفٌ علىٰ عُرْفِ متكلم، كالفقيه مثلاً، فإنه يرجع إلىٰ عرفه في كلامه ومصطلحاته، وكذا الأصولي، والمُفَسِّر، واللغوي، ونحوهم من أرباب العلوم»(١).

وإذا كان التنظيم الإجرائي قد صِيغَ بعبارة علميَّة منضبطة وجَبَ الاعتداد بتلك المصطلحات علىٰ نحو ما ذكرنا.

أمّا إذا لم تنضبط الاصطلاحات فإنّها تحمل علىٰ أقرب معانيها الشرعيَّة، فالعبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فإن الشريعة هي المقدّمة في تأصيل النُّظُم وتفسيرها، ولا يعتدّ بأيِّ تفسير يخالفها.

وفي المادّة السابعة من النظام الأساس للحكم بالمملكة العربيَّة السعوديَّة: أن الكتاب والسُّنَّة مصدر الأنظمة وحاكمةٌ علىٰ جميع أنظمة الدولة.

رابعاً: إعمال قواعد الجمع والترجيح عند التعارض:

التعارض: التقابل بين النصّين علىٰ سبيل الممانعة، وذٰلك بأن يدلّ أحدهما علىٰ الجواز، ويدلّ الآخر علىٰ المنع.

والجمع: حمل كلّ واحد من النصّين المتعارضين علىٰ وجه يجري به إعماله.

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/٢٩٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والترجيح: إعمال أحد النصّين وإلغاء الآخر؛ لاختصاص المُعْمَل بقوّةٍ في الدلالة.

فإذا حصل تعارض بين نصّين فإنه يدفع حسب الترتيب الآتي:

١ ـ **الجمع بين النصّين**، وذٰلك بأن يحمل كلّ نَصٍّ علىٰ حال، كأن يحمل النصّ الوارد في باب علىٰ المعنىٰ اللائق به، وحمله في باب آخر علىٰ المعنىٰ اللائق به في هٰذا الباب.

كما يحمل الخاصّ علىٰ العامّ، والمقيد علىٰ المطلق، فمتىٰ اقترن بأحد النصّين ما يؤيّد الجمع بينهما أخذنا به.

٢ ـ **النسخ**، وذٰلك إذا تعذّر الجمع، وعُلِم سبق أحد النَّصَّيْن علىٰ الآخر، فيكون الثاني ناسخاً للأوّل.

٣ ـ **الترجيح**، وذٰلك إذا تعذّر الجمع بينهما، وتعذّر النسخ؛ لعدم معرفة السابق منهما.

ومن ذٰلك: الترجيحُ بقوّة الدلالة؛ فالنصّ مقدّم علىٰ الظاهر، والظاهر مقدّم علىٰ المفهوم، ومفهوم الموافقة مقدّم علىٰ مفهوم المخالفة، فمتىٰ اقترن بأحد النصّين ما يقوّيه ويغلب إعماله وإهمال الآخر أخذنا بذٰلك[1].

❐ ❐ ❐

(١) شرح الكوكب المنير ٣/ ٦٠٥، ٦٠٩، ٦١١، ٦١٢، ٦١٦، ٤/ ٦٢٥، ٧٥١، المدخل المفصّل إلىٰ فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ١/ ٢٩١، صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي ٤٠، ٤٢، ٨٥ ـ ٨٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث التاسع

تعديل أحكام المرافعات، وآثاره

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعديل الأحكام في الشريعة.

المطلب الثاني: انعطاف أحكام المرافعات واقتصارها عند تعديلها.

المطلب الثالث: نفاذ أحكام المرافعات التي تمّت صحيحةً عند تعديلها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

تعديل الأحكام في الشريعة

من الأحكام الاجتهاديَّة المقرّرة في مدوّنات الفقهاء موضوعيَّةً أو إجرائيَّة ما يكون مناطه المصلحة المؤقتة، فهو دائم بدوامها، فإذا طرأ عليها ما يوجب العدول عنها وجب استئناف النظر في تقرير الحكم الكلي لها[١].

يقول الزمخشري (ت:٥٣٨هـ): «والشرائع مصالح تختلف باختلاف الأحوال والأوقات، فلكلّ وقت حكم يُكْتَبُ علىٰ العباد [أيْ: يفرض عليهم] علىٰ ما يقتضيه استصلاحهم»[٢].

ومن هٰذا القبيل أحكام الإجراءات القضائيَّة ومقاديرُ العقوبات التعزيريَّة، أو أجناسها وصفاتها، فإنها تتنوع حسب المصلحة[٣].

ومنه ما كان من الإجماعات مؤقتاً لكونه مبنيّاً علىٰ مصلحة مؤقتة تتغيّر وتتبدل من زمن لآخر، فإذا استجدت مصلحةٌ غيرُ الأولىٰ استؤنف النظر في تقرير حكم لها، ولم يكن الإجماع المؤقت الأوّل مانعاً من تقرير حكم للمصلحة الحالّة، وليس هٰذا الإجماع من قبيل الإجماع القاطع الذي لا يدخله التغيير، بل هو إجماع مؤقت قابل للعدول عنه عند الاقتضاء[٤].

(١) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٢٤، الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٣٠٥، البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٥، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩٢٤، ٩٢٦.

(٢) الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٢/ ٣٦٣.

(٣) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٤) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميَّة ٦١، الثبات والشمول في الشريعة الإسلاميَّة ٥٥٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن ذٰلك: ما كان من الأحكام الاجتهاديَّة مقرراً لسدّ ذريعة، فزال موجب سدها، فإنه إذا زال الموجب وجب استئناف النظر في الحكم الفقهي لها مراعىٰ فيه الأوصاف والوقائع المؤثرة المستجدة، وذٰلك بخلاف المصالح والمفاسد القارَّة وسد الذرائع إليها، فكلّ ذٰلك ثابت لا يتغيّر.

وهٰكذا الأحكام الأساس التي جاءت الشريعة لتقريرها بنصوص مُحْكَمة لا تتبدل ولا تتغيّر، وذٰلك كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات والحدود، والتراضي في العقود، والتزام الإنسان بما يعاقد عليه، ووجوب منع الأذىٰ، وقمع الإجرام، وعدم مؤاخذة الإنسان بذنب غيره، ومنع الربا والغش في المعاملات، والاختلاط بين الجنسين من الرجال والنساء، واختلاء أحدهما بالآخر، وسفور المرأة وتبرجها، وغيرها مما جاءت به الشريعة في نصوص مُحْكَمة عامّة أو خاصّة فكلّ ذٰلك ثابت لا يتغيّر مهما مَرَّ من العصور وكَرَّ من الدهور[1].

فالأحكام نوعان:

١ ـ منها ما هو ثابت؛ لأنه مبني علىٰ نصوص جزئيَّة أو مصالح قارَّة.

٢ ـ ومنها ما هو متغيّر بحسب تغيّر المناطات الواقعيَّة التي بُني عليها.

يقول ابن القيم (ت:٧٥١هـ): «الأحكام نوعان:

نوع لا يتغيّر عن حالٍ واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع علىٰ الجرائم، ونحو ذٰلك، فهٰذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

---

(١) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ١٧٩ ـ ١٨٠، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩٢٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والنوع الثاني: ما يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة»[١].

وسرّ تعديل الأحكام وتغيّرها في النوع الثاني أنّها بُنِيت عند التفريع علىٰ مناطات غير قارّة.

وأسباب تعديل الأحكام: الأعراف وأحوال الناس المتغيّرة، والمصالح الطارئة، والتجارب والخبرات الفنّيَّة المتجدّدة[٢]، وهٰذا ينطبق علىٰ الأحكام الإجرائيَّة ونُظُم المرافعات.

كما إنّ هناك نوازل في المرافعات تحتاج إلىٰ دراسةٍ وتقرير حكمها ابتداء، ولأحكام المرافعات بعد تقريرها ابتداءً أو تعديل شيءٍ منها آثارٌ سوف نتناولها في المطلبين التاليين.

❐ ❐ ❐

(١) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٢) انظرها مبسوطة في كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية» ١/ ٤٢٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

انعطاف أحكام المرافعات واقتصارها عند تعديلها

تتنوع آثار الأحكام نوعين، أوّلهما: الاقتصار. وثانيهما: الانعطاف. وبيانهما كما يلي:

النوع الأوّل: اقتصار الأحكام: وهو أن يكون أثرها منذ صدورها أو بعده حسبما ينصّ عليه[(١)].

وإذا أُطلق فمنذ صدورها، وهٰذا هو الأصل.

وهٰذا المبدأ ـ أعني: قاعدة اقتصار الأحكام منذ صدورها وعدم انعطافها علىٰ ما سبقها من مسائل وإجراءات ـ أمرٌ مُقَرَّر شرعاً، ويشمل هٰذا أنظمة المرافعات.

وأصل ذٰلك: قول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٥].

فقد بَيَّنَ الله ـ عزّ وجلّ ـ أنَّ مهمّة الرسل البشارة والنذارة، وأنَّه ـ عزّ وجلّ ـ لن يؤاخذ الخلق علىٰ أمرٍ قبل بلوغه، فدلّ علىٰ أنَّ العمل بالأحكام يكون بعد بلوغها للمكلّف، ولا ينعطف ذٰلك علىٰ الوقائع السابقة لصدوره[(٢)]، وما ذٰلك إلَّا لأنَّه كما يقول ابن مازه (ت:٥٣٦هـ):

(١) المدخل الفقهيّ العامّ ١/٥٢٨ (الحاشية).

(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٢/٤٩٣، ٢٢/٤١، تهذيب الفروق والقواعد السَّنِيَّة في الأسرار الفقهيَّة ٢/١١٦، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة ٣٤٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«الخطاب من الشرع إنَّما يثبت حكمه في حَقّ المكلّف إذا بلغه»[١].

وعلىٰ هٰذا قَرَّرَ العلماء أَنَّ الانتقال من حكم كلّيّ معدول عنه إلىٰ حكمٍ آخر مُقَرَّر إنَّما يجري علىٰ الوقائع المستقبلة لا الماضية.

يقول ابن قاضي سماونه (ت:٨٢٣هـ): «الأصل أَنَّ تَبَدُّلَ الرأي كانتساخ النَّصّ يَعْمَلُ به المجتهد في المستقبل لا في الماضي»[٢].

النوع الثاني: انعطاف الأحكام: وهو جريان أثرها علىٰ الوقائع قبل صدورها، ويُعبِّر عنه بعض الفقهاء بـ«استناد الأحكام»، كما يُعَبِّرُ عنه بعض المعاصرين بـ«رجعيَّة الأحكام»[٣].

ولا تنعطف الأحكام علىٰ ما سبق صدورها من وقائع إلا أن ينصّ علىٰ ذٰلك، ويشمل هٰذا أنظمة المرافعات عند صدورها.

❐ ❐ ❐

(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف ٣/ ١٥٢.
(٢) جامع الفصولين ١/ ٢٨.
(٣) المدخل الفقهيّ العامّ ١/ ٥٢٨ (الحاشية).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

نفاذ أحكام المرافعات التي تمّت صحيحةً عند تعديلها

كُلّ إجراء من إجراءات الدعوىٰ منذ رفعها وحتىٰ تمامها بحكم نهائيٍّ تَمَّ صحيحاً في ظِلِّ أحكام سابقة ـ فإنَّه يبقىٰ صحيحاً ولا يبطلُ شيء منه؛ لأنَّ الأحكام لا تنعطفُ بالبطلان علىٰ ما تمّ صحيحاً منها، بل يكون جريانها اقتصاراً من نَفَاذها.

ودليل ذٰلك: قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فهٰذه الآية نزلت بعد نسخ القبلة من بيت المقدس إلىٰ مكة المكرمة، وأخبر الله ـ عزّ وجلّ ـ بأنَّ ما تَمَّ من صلاة المؤمنين قبل نسخ القبلة فهو صحيح مُعْتَدٌّ به[(١)].

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: «**بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إنّ رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أنْ يستقبل الكعبة، فاسْتَقْبَلُوها ـ وكانت وجوههم إلىٰ الشام ـ فاستداروا إلىٰ الكعبة**»[(٢)].

---

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ١/ ١٥١، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/ ١٥٠.

(٢) متّفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ١/ ١٥٧، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرىٰ الإعادة علىٰ من سها فصلّىٰ إلىٰ غير القبلة، ٤/ ١٦٣٣، كتاب التفسير، باب: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، ٤/ ١٦٣٣، وباب: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾، ٤/ ١٦٣٤، وباب: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾﴾، =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقد استدار المصلون لمّا بلغهم خبر تغيير جهة الكعبة، وبَنَوْا علىٰ ما مضىٰ من صلاتهم، فدلّ ذٰلك علىٰ نَفَاذ ما تَمَّ صحيحاً من أقضيةٍ وإجراءات، وأنَّ ما يَسْتَجدّ من أحكام لا ينعطف علىٰ ما مضىٰ بالبطلان، بل يقتصر العمل به علىٰ ما يستأنف منها، يقول النوويّ (ت:٦٧٦هـ) تعليقاً علىٰ هٰذا الحديث: «وفيه دليل علىٰ أنَّ النسخ لا يثبت في حَقّ المكلف حتىٰ يبلغه»[1]، ويشمل هٰذا أنظمة المرافعات عند صدورها.

❐ ❐ ❐

= ٦/٢٦٤٨، كتاب التمنّي، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض، وأخرجه مسلم ١/ ٣٧٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلىٰ الكعبة.

(١) شرح صحيح مسلم ١/ ٩٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

وفيها: ملخّص الكتاب

لقد تناول هٰذا البحث مقدّمات في فقه المرافعات من حدّه، واسمه، وموضوعه، وثمرته، ومكانته بين العلوم، وفضله، واستمداده، وحكم تعلّمه علىٰ القضاة، ومسائله، والمؤلّفات فيه، وتنظيمه، وتفسيره، وتعديله.

وأبرز نتائج البحث تتلخّص في النقاط التالية:

١ ـ **الأحكام بعامّة علىٰ نوعين**، هما:

أ ـ الأحكام الموضوعيَّة، مثل أحكام العبادات والبيوع ونحوها.

ب ـ أحكام الإجراءات والرسم، مثل أحكام صفة تكوين الشركات التجاريَّة، وأحكام إجراءات التقاضي المسمّاة بـ«فقه المرافعات»، ونحو ذٰلك.

٢ ـ **تعريف فقه المرافعات**: هو الأحكام والقواعد التي تنظم سير المرافعة وما يتعلّق به منذ بداية الدعوىٰ حتىٰ الفصل فيها.

٣ ـ **موضوع فقه المرافعات**: هو تنظيم سير الخصومة وما يتعلّق به من أحكام حتىٰ الفصل في القضيَّة.

٤ ـ **مسائل فقه المرافعات**: هي المسائل التي تتناول صفة رفع الدعوىٰ، والاختصاص القضائي وأحكامه، وصفة إشخاص الخصوم، وسير الخصومة، وأحكام الدعوىٰ وشروطها، وغيرها مما يتعلّق

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بإجراءات التقاضي حتىٰ الحكم في القضيَّة، وقد ذكرها أهل العلم وفصّلوها في مصنّفاتهم.

٥ ـ **ثمرة هٰذا العلم (فقه المرافعات)**، هي:

أ ـ معرفة الوجوه الموصلة للحكم ببيان سير الدعوىٰ.

ب ـ الإعانة علىٰ الفصل في القضيَّة بأوجز الطرق وأتقنها.

جـ ـ الإعانة علىٰ ضبط أمور القضاء وحفظ حقوق المترافعين.

٦ ـ فقه المرافعات هو أحد فروع علم القضاء الذي هو باب من أبواب علم الفقه.

٧ ـ فقه المرافعات علمٌ له فضلٌ كبير، يستمدّ ذٰلك لكونه فرعاً من الفقه، وفيه من الفضل ما للفقه، كما يستمدّ ذٰلك لكونه مُعِيناً للقضاء، وفيه من الفضل ما للقضاة.

٨ ـ لفقه المرافعات مكانةٌ كبيرة بين علوم الشريعة، فلا يُغْني عنه معرفة الأحكام الموضوعيَّة، يقول ميَّاره الفاسي (ت:١٠٧٢هـ): «فإن علم أحكام القضاء هو من الدين بمنزلة الرأس من سائر الأعضاء، وآدابه من أجَلِّ الآداب المرعيَّة... ورئيس العلوم الإسلاميَّة، بل هو رأسها»[(١)].

٩ ـ لقد اهتمّ الولاة بفقه المرافعة، يظهر ذٰلك من خطاب عمر بن الخطّاب الموجّه إلىٰ أبي موسىٰ الأشعريّ ـ رضي الله عنهما ـ الذي بيّن له فيه أحكام سير الدعوىٰ والتقاضي، وكذا عهد عقبة بن الحجّاج السلولي (ت:١٢٣هـ) أحد حكّام الأندلس إلىٰ القاضي مهدي بن مسلم ـ رحمهما الله ـ، والكتابان مسوقان في أصل البحث مع ذكر الأحكام والقواعد المقرّرة فيهما.

---

(١) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكّام ١/ ٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠ ـ يجب علىٰ القضاة تعلّم هٰذا العلم ـ فقه المرافعات ـ والإحاطة به؛ فإنّه لا يصحّ تكلّم بعدلٍ وحقٍّ ممن يجهل الطرق الموصلة إليه.

١١ ـ فقه المرافعات مستمدٌّ من الكتاب والسنّة، وطرق الاستدلال التابعة لهما، ولا زال الفقهاء يقرّرون الأحكام الإجرائيَّة القضائيَّة منهما، وكلّما حدث من الوقائع الإجرائيَّة القضائيَّة نازلة تصدّىٰ لها العلماء بالاجتهاد وتقرير الحكم الملاقي لها، وعلىٰ من ينظّم فقه المرافعة الإفادةُ من هٰذا التراث الفقهي ومما يجري به العمل مما صحّ مأخذه وقويت حجّته، كما عليه لَحْظ المقاصد الشرعيَّة وتوظيفها في استنباط أحكام المرافعات وتقريرها.

١٢ ـ علىٰ من يقرّر وينظّم أحكام المرافعة لَحْظُ دليل وقوع الحكم في معرفة كُنْهِ الواقعة المراد تقرير حكمها، وصفة وقوعها، وذٰلك مما قد لا يدركه الفقيه، فيستعين بأهل الخبرة في المجال الذي يحقّق فيه الفقيه مناط الحكم للواقعة؛ لأنّ أهل الخبرة يبيّنون للفقيه دليل وقوع الحكم، وهو يقرّر الحكم الكلّيّ له بناءً علىٰ الأدلّة الشرعيَّة.

١٣ ـ يشرع تنظيم فقه المرافعة، والإلزام به، وتكون صياغة وتأصيل تنظيم فقه المرافعة حسب الضوابط الآتية:

أ ـ أن يكون استمداده حسب مناهج استنباط وتقرير الأحكام من مصادرها الشرعيَّة.

ب ـ أن تكون صياغتها بلغةٍ علميَّة تستعمل فيها اللغة العربيَّة والاصطلاحات الشرعيَّة، بعيداً عن التبعيَّة العمياء لأنظمة الأمم الأجنبيَّة؛ فإنّ فقه الأمّة جزءٌ من دينها، ورفعته واستقلاله إعلاء لشأن الأمّة وحضارتها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جـ ـ أن يراعىٰ فيها تحقيقها للأهداف الشرعيَّة التي استدعت تقريرها، فلا يكون فيها مشقّة علىٰ الناس تربو علىٰ مصلحة تقريرها.

د ـ أن يكون مقرّرها ممن توفّرت فيه أهليَّة تقرير الأحكام الشرعيَّة واستنباطها.

١٤ ـ يجب تفسير النصوص المنظّمة للمرافعة عند الاقتضاء لتيسير تنزيلها علىٰ محالّها، وما يستدعي ذٰلك لها من تعليمٍ وغيره، وعلىٰ من يفسّر هٰذه النصوص لَحْظُ الدلالات اللغويَّة، ومقاصد الشريعة، والمصطلحات الفقهيَّة المقرّرة، وإعمال قواعد الجمع والترجيح عند التعارض، ولا يعتدّ بأيّ تفسيرٍ خالف الكتاب والسنّة، والقواعدَ والأحكام الشرعيَّة المقرّرة منهما.

١٥ ـ يجب مواجهة نوازل المرافعات بالأحكام الملاقية لها، وتعديل ما يلزم تعديله من الأحكام المقرّرة للمرافعات المبنيَّة علىٰ مُدْركات غير قارّة متىٰ قام ما يقتضي ذٰلك من أعرافٍ وأحوال للناس تغيّرت، أو مصالح طرأت، أو تجارب وخبرات تجدّدت، والأصل عند صدور الأحكام أو تغيّرها أن يكون ذٰلك من تاريخ صدورها، ولا ينعطف علىٰ ما سبق ما لم ينصّ علىٰ ذٰلك بعد قيام مقتضيه، وما تمّ من إجراءات صحيحة في ظلّ الأحكام السابقة فإنّه يبقىٰ صحيحاً.

وصلّىٰ الله علىٰ نبيّنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلّم.

❐ ❐ ❐

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهارس

وفيها أربعة فهارس:

* فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة.
* فهرس الأحاديث النبويَّة الشريفة والآثار.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	١٤٣	٢٠٣
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ ...	١٨٥	٦٥
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	٧٢
سورة آل عمران		
﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾	٨٥	١٤٦
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾	١٥٩	١٦١
سورة النساء		
﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	٤٧
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾	٥٨	٤١
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾	١٠٥	٤٠
﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾	١١٤	١٧٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾	١٣٥	٥٩، ١٦٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾	١٦٥	٢٠١
سورة المائدة		
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾	٣	٤٥
سورة الأنعام		
﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾	٣٨	٤٥
﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	١٠٨	٥٣
﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾	١٥٣	١٤٦
سورة النحل		
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾	٨٩	٤٥
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ..	٩٠	٥٩
﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ ...	١٢٨	١٦٠
سورة الإسراء		
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	١٥	٢٠١
﴿إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾	٨١	١٦١
سورة طه		
﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾﴾	٢٧ ـ ٢٨	١٧
سورة الأنبياء		
﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ۖ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾	٧٨ ـ ٧٩	٢٧
سورة الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٦٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة النور		
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ ..	٥١	٤٩
سورة ص		
﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾ ..	٢٠	٢٨
سورة المجادلة		
﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ ..	١١	٣٩
سورة الطلاق		
﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	١٧٣

❐ ❐ ❐

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الأحاديث النبويَّة الشريفة والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل	٣٤
ـ أقضاكم عليٌّ	٣٤
ـ إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري: أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة	١٥٥ ـ ١٥٦
ـ أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الغرر	٧٣
ـ إن المقسطين عند الله علىٰ منابر من نور عن يمين الرحمٰن	٤٠
ـ أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلىٰ رسول الله ﷺ	١٧٥ ـ ١٧٦
ـ بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن قاضياً	٢٨
ـ بيّنتك، أو يمينه	١٧١
ـ بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال	٢٠٣
ـ الخالة بمنزلة الأمّ	١٦٧
ـ سمعتُ رسول الله ﷺ سُئِل عن شراء الرُّطَب بالتمر	٧٢
ـ فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضِيَنَّ حتىٰ تسمع	٢٨، ٥٠، ٦٠، ١٦٧
ـ القُضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة	٤٢، ١٠٢
ـ لا حسد إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالاً	٤٠
ـ لا ضرر ولا ضرار	٤٧
ـ لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان	١٧٠
ـ ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين قطُّ إلا أخذ أيسرهما	٦٥
ـ لو راجعته، قالت: يا رسول الله، تأمرني؟	٥١
ـ من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله به طريقاً إلىٰ الجنّة	٣٩
ـ من عرض له منكم قضاءٌ بعد اليوم فلْيَقْضِ بما في كتاب الله	١٤١
ـ من يُرِد الله به خيراً يُفقّهه في الدين	٣٩

❐ ❐ ❐

شبكة الألوكة - قسم الكتب

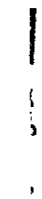

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكّام = شرح مياره الفاسي على تحفة الحكّام:

ـ محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الشهير بـ«ميّاره» (ت:١٠٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢ ـ الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هٰذا العصر:

ـ سيد محمد موسي (توانا) الأفغانستاني (معاصر)، دار الكتب الحديثة، عابدين.

٣ ـ الأحكام السلطانيَّة:

ـ أبو يعلىٰ محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت:٤٥٨هـ)، صحّحه وعلّق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٣هـ.

٤ ـ الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة:

ـ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت:٤٥٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٢هـ.

٥ ـ الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام:

ـ شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، المشهور بـ«القرافي» (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: أبي بكر عبد الرزاق، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٩٨٩م.

ـ (نسخة أخرىٰ، وأشير إليها)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة، حلب، سوريا.

٦ ـ أحكام القرآن = تفسير ابن العربي:

ـ أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بـ«ابن العربي» (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧ ـ أخبار القضاة:

ـ محمد بن خلف ابن حيَّان، المعروف بـ«وكيع» (ت:٣٠٦هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٨ ـ أدب القاضي:

ـ أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بـ«ابن القاصّ» (ت:٣٣٥هـ)، تحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطائف، السعوديَّة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

٩ ـ أدب القاضي:

ـ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي هلال سرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي برئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع عام ١٣٩١هـ.

١٠ ـ أدب القاضي والقضاء:

ـ أبو المهلّب هيثم بن سليمان بن حمدون القيسي (ت حوالي: ٢٧٥هـ)، تحقيق: فرحات الدشراوي، نشر الشركة التونسيَّة للتوزيع.

١١ ـ أدب القاضي للخصّاف مع شرحه لابن مازه:

ـ مطبوع ضمن شرحه لبرهان الأئمة حسام الدِّين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت:٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقيَّة، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٧هـ، والجزء الرابع طبع الدار العربيَّة للطباعة ببغداد.

ـ (نسخة أخرىٰ، وأشير إليها): تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، وأبي بكر محمد الهاشمي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

١٢ ـ أدب القاضي للخصّاف وشرحه للجصّاص:

ـ **أدب القاضي**: أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، المعروف بـ«الخصّاف» (ت:٢٦١هـ)، **وَشَرَحَه**: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بـ«الجصّاص» (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: فرحات زيادة، الناشر: قسم النشر بالجامعة الأمريكيَّة بالقاهرة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٣ ـ أدب القضاء:

ـ أبو روح شرف الدِّين عيسىٰ بن عثمان بن عيسىٰ بن غازي الغُزِّي (ت:٧٩٩هـ)، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفىٰ الباز، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

١٤ ـ أدب القضاء:

ـ أبو العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي (ت:٧١٠هـ)، تحقيق: شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

١٥ ـ أدب القضاء = الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات:

ـ شهاب الدِّين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، المعروف بـ«ابن أبي الدم» الحموي الشافعي (ت:٦٤٢هـ)، تحقيق: محمد مصطفىٰ الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريَّة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

ـ (نسخة أخرىٰ): تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتاب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ، وقد سمّاه: «أدب القضاء أو الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات».

١٦ ـ أدب المفتي والمستفتي:

ـ عثمان بن عبد الرحمٰن، المعروف بـ«ابن الصلاح» الشهرزوري (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.

١٧ ـ إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم = تفسير أبي السعود:

ـ أبو السعود محمد العمادي الحنفي (ت:٩٨٢هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

١٨ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:

ـ محمد ناصر الدِّين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٩هـ.

١٩ ـ الإسلام وأوضاعنا القانونيَّة:

ـ عبد القادر عودة (ت:١٣٧٤هـ)، مؤسّسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٠ ـ **الأشباه والنظائر:**
ـ تاج الدِّين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

٢١ ـ **الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان:**
ـ زين الدِّين[1] بن إبراهيم، الشهير بـ«ابن نجيم» (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

٢٢ ـ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة:**
ـ جلال الدِّين عبد الرحمٰن السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٩هـ.

٢٣ ـ **أصول المحاكمات الشرعيَّة والمدنيَّة:**
ـ محمد مصطفىٰ الزحيلي (معاصر)، منشورات جامعة دمشق، مطبعة دار الكتاب، دمشق، الطبعة الخامسة ١٤١٤ ـ ١٤١٥هـ.

٢٤ ـ **أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل:**
ـ عبد الله بن عبد المحسن التركي (معاصر)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢٥ ـ **أصول المرافعات الشرعيَّة في مسائل الأحوال الشخصيَّة:**
ـ أنور العمروسي (معاصر)، يطلب من المكتبات الشهيرة بمصر والأقطار العربيَّة.

٢٦ ـ **الأصول من علم الأصول:**
ـ محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، السعوديَّة، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

٢٧ ـ **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام:**
ـ محمد الطاهر ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ)، نشر الشركة التونسيَّة.

٢٨ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:**
ـ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، المطابع الأهليَّة للأوفست بالرياض.

---

(١) هٰكذا لقبه الصحيح ـ كما في ترجمته ـ، والمثبت علىٰ غلاف الكتاب «زين العابدين»، وهو خطأ.

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٩ ـ **الاعتصام:**
ـ أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي (ت:٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٦هـ.
ـ (نسخة أخرىٰ): ضبطه وقدّم له: مشهور سلمان، الدار الأثريَّة، عمّان، الطبعة الثانية.

٣٠ ـ **الأعلام:**
ـ خير الدين الزركلي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة ١٩٨٦هـ.

٣١ ـ **الإعلام بنوازل الأحكام = الأحكام الكبرىٰ:**
ـ أبو الأصبغ عيسىٰ بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني ثمّ القرطبي (ت:٤٨٦هـ)، تحقيق: نورة بنت محمد بن عبد العزيز التويجري، طبع عام ١٤١٥هـ.

٣٢ ـ **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين:**
ـ شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت:٧٥١هـ)، راجعه: طٰه عبد الرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.

٣٣ ـ **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان:**
ـ شمس الدِّين محمد بن أبي بكر الحنبلي، المعروف بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت:٧٥١هـ)، المطبعة الميمنيَّة، مصر.

٣٤ ـ **أقضية رسول الله ﷺ:**
ـ أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي، المعروف بـ«ابن الطلّاع» (ت:٤٩٧هـ)، تحقيق وتعليق واستدراك: محمد ضياء الرحمٰن الأعظمي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٣٥ ـ **الأمّ:**
ـ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٣٦ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل:**
ـ علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمديَّة، الطبعة الأولىٰ ١٣٧٤هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٧ ـ **إيضاح المسالك إلىٰ قواعد أبي عبد الله مالك = قواعد الونشريسي:**
ـ أحمد بن يحيىٰ الونشريسي (ت:٩١٤هـ)، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمٰن الغرياني، مطبوعات كلّيَّة الدعوة الإسلاميَّة، ولجنة الحفاظ علىٰ التراث الإسلامي، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولىٰ ١٩٩١م.

٣٨ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه:**
ـ بدر الدِّين محمد بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت، مكتبة آلاء.

٣٩ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:**
ـ علاء الدِّين أبو بكر ابن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الملقّب بـ«ملك العلماء» (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٤٠ ـ **بدائع الفوائد:**
ـ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، المشهور بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت:٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٤١ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:**
ـ محمد بن رشد القرطبي (ت:٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

٤٢ ـ **البرهان في أصول الفقه:**
ـ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٤٣ ـ **البرهان في علوم القرآن:**
ـ بدر الدِّين محمد بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٤٤ ـ **بصائر من تعليقات أحمد محمد شاكر علىٰ أحاديث مسند الإمام أحمد:**
ـ انتقاها وأعدّها: قتيبة بن عدنان الماضي، دار الصحابة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٥ ـ **البلبل في أصول الفقه = مختصر الروضة:**
ـ سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي (ت:٧١٦هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٤٦ ـ **بلوغ السول في مدخل علم الأصول:**
ـ محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي الأزهري (ت:١٤١٠هـ)، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٤٧ ـ **البهجة في شرح التحفة:**
ـ أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت:١٢٥٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٢هـ.

٤٨ ـ **تاريخ الأمم والملوك = تاريخ الطبري:**
ـ محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.

٤٩ ـ **تاريخ القضاء في الإسلام:**
ـ محمود بن محمد عرنوس (ت:١٣٧٤هـ)، مكتبة الكلّيَّات الأزهريَّة، طَبْع مطبعة الحلبي بمصر.

٥٠ ـ **تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:**
ـ برهان الدِّين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت:٧٩٩هـ)، راجعه: طٰه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكلّيَّات الأزهريَّة، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

٥١ ـ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج:**
ـ شهاب الدِّين أحمد بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٢هـ)، مطبوع مع «حواشي الشرواني والعبادي علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٢ ـ **تخريج الفروع علىٰ الأصول:**
ـ أبو المناقب شهاب الدِّين محمود بن أحمد الزنجاني (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة.

٥٣ ـ **تدوين الدستور الإسلامي:**
ـ أبو الأعلىٰ المودودي (ت:١٣٩٩هـ)، دار الفكر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٤ ـ **تدوين المرافعة القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة:**
ـ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث منشور في العدد الثاني من مجلة العدل، السنة الأولىٰ، ربيع الآخر عام ١٤٢٠هـ، وهي مجلة فصليَّة علميَّة مُحَكَّمَة تُعْنىٰ بشؤون الفقه والقضاء، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربيَّة السعوديَّة.

٥٥ ـ **تسبيب الأحكام القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة:**
ـ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، دار التدمريَّة، السعوديَّة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

٥٦ ـ **التشريع الجنائيّ الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي:**
ـ عبد القادر عودة (ت:١٣٧٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٧ ـ **التشريع وسَنّ القوانين في الدولة الإسلاميَّة:**
ـ محمد أحمد مفتي (معاصر)، وسامي صالح الوكيل (معاصر)، إصدار مركز البحوث بكلّيَّة العلوم الإداريَّة، جامعة الملك سعود، عام ١٤١٠هـ، الرياض.

٥٨ ـ **تفسير التحرير والتنوير:**
ـ محمد الطاهر بن عاشور (ت:١٣٩٣هـ)، الدار التونسيَّة للنشر، الدار الجماهيريَّة للنشر والتوزيع والإعلان.

٥٩ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:**
ـ أبو الفضل شهاب الدِّين أحمد بن علي بن محمد بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنوّرة، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٦٠ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:**
ـ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النمري الفهري (ت:٤٦٣هـ)، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالمغرب، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرين.

٦١ ـ **تنبيه الحكّام علىٰ مآخذ الأحكام:**
ـ أبو عبد الله محمّد بن عيسىٰ بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي، المعروف بـ«ابن المناصف» (ت:٦٢٠هـ)، أعدّه للنشر: عبد الحفيظ منصور، دار التركي للنشر، طَبْع المطابع الموحدة بتونس.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٢ ـ **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربيَّة السعوديَّة:**
ـ محمد مصطفىٰ الزحيلي (معاصر)، دار الفكر، دمشق، طبع عام ١٤٠٢هـ.

٦٣ ـ **التنظيم القضائيّ في المملكة العربيَّة السعوديَّة في ضوء الشريعة الإسلاميَّة ونظام السلطة القضائيَّة:**
ـ سعود بن سعد آل دريب (ت:١٤٢١هـ)، مطابع حنيفة للأوفست، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣هـ.

٦٤ ـ **التنقيح المشبع:**
ـ علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، المكتبة السلفيَّة ومطبعتها، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٦٥ ـ **تهذيب الأجوبة:**
ـ أبو عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (ت:٤٠٣هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، مكتبة النهضة العربيَّة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٦٦ ـ **تهذيب إحياء علوم الدِّين:**
ـ عبد السلام هارون (ت:١٤٠٨هـ)، مؤسّسة الكتب الثقافيَّة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

٦٧ ـ **تهذيب الأسماء واللغات:**
ـ أبو زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

٦٨ ـ **تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيَّة:**
ـ محمد بن علي بن حسين المكي المالكي (ت:١٣٦٧هـ)، مطبوع علىٰ هامش: «الفروق» للقرافي، عالم الكتب، بيروت.

٦٩ ـ **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة:**
ـ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٧٠ ـ **الثبات والشمول في الشريعة الإسلاميَّة:**
ـ عابد بن محمد السفياني (معاصر)، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٧١ ـ **جامع بيان العلم وفضله:**
ـ أبو عمر يوسف بن عبد البرّ (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعوديَّة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧٢ ـ **جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكَلِم:**
ـ زين الدِّين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن شهاب الدِّين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت:٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

٧٣ ـ **جامع الفصولين:**
ـ محمد بن إسماعيل الشهير بـ«ابن قاضي سماونه» (ت:٨٢٣هـ)، المطبعة الأزهريَّة، طبع عام ١٣٠٠هـ.

٧٤ ـ **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:**
ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:٦٧١هـ)، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصريَّة.

٧٥ ـ **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي:**
ـ محمد أبو زهرة (ت:١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة.

٧٦ ـ **الجواب الصحيح لمن بَدَّل دين المسيح:**
ـ شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت:٧٢٨هـ)، مطابع المجد التجاريَّة.

٧٧ ـ **جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقعين والشهود:**
ـ شمس الدِّين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (من علماء القرن التاسع الهجري)، الطبعة الثانية، طبعة مصورة عن الطبعة الأولىٰ المطبوعة علىٰ نفقة: محمد سرور الصبَّان.

٧٨ ـ **حاشية ابن رحّال المعداني:**
ـ أبو علي الحسن بن رحّال المعداني (ت:١١٤٠هـ)، مطبوع علىٰ هامش: «شرح مياره الفاسي علىٰ تحفة الحكام»، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٧٩ ـ **حاشية علىٰ الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع = حاشية ابن قاسم علىٰ الرّوض المُرْبع:**
ـ عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت:١٣٩٢هـ)، المطابع الأهليَّة للأوفست، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٧ ـ ١٤٠٠هـ.

٨٠ ـ **الحكم التكليفي في الشريعة الإسلاميَّة:**
ـ محمد أبو الفتح البيانوني (معاصر)، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨١ ـ **حواشي الشرواني والعبادي علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج:**
ـ **الأولىٰ:** لعبد الحميد الشرواني (ت:١٣٠١هـ).
ـ **الثانية:** لأحمد بن قاسم العبادي (ت:٩٩٢هـ).
ـ والحاشيتان مطبوعتان مع «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٢ ـ **الدخينة في نظر طبيب:**
ـ دانيالهـ كرس، ترجمة: الزهرة، مكتبة المعارف، الطائف.

٨٣ ـ **دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام:**
ـ علي حيدر (ت:١٣٥٤هـ) تعريب: فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٨٤ ـ **دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ = شرح منتهىٰ الإرادات:**
ـ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٨٥ ـ **دليل عناوين الرسائل العلميَّة بالمعهد العالي للقضاء بالرياض:**
ـ من عام ١٣٨٨هـ ـ ١٤٢٠هـ، أعدّه وجمعه المحاضر بالمعهد: أحمد الغِزِّي، وهو مطبوع علىٰ الحاسوب.

٨٦ ـ **ديوان المظالم:**
ـ حمدي عبد المنعم (معاصر)، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٨٧ ـ **الذخيرة:**
ـ شهاب الدِّين أحمد بن إدريس، المشهور بـ«القرافي» (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجّي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٩٩٤م.

٨٨ ـ **رَدّ المحتار علىٰ الدّرّ المختار = حاشية ابن عابدين:**
ـ محمد أمين، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت:١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

٨٩ ـ **رسائل الإصلاح:**
ـ محمد الخضر حسين (ت:١٣٧٧هـ)، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع، الدمام، السعوديَّة.

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩٠ ـ الرسالة:
ـ محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة العالميَّة، بيروت، لبنان.
٩١ ـ رسوم القضاة:
ـ أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي (ت:؟)، تحقيق: محمد جاسم الحديثي، دار الحريَّة.
٩٢ ـ الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع:
ـ منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، مطبوع مع حاشية عليه لعبد الرحمٰن بن قاسم، المطابع الأهليَّة للأوفست، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٧ ـ ١٤٠٠هـ.
٩٣ ـ روضة القضاة وطريق النجاة:
ـ أبو القاسم علاء الدين علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت:٤٩٩هـ)، تحقيق: صلاح الدِّين الناهي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمّان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٩٤ ـ روضة الناظر وجنّة المناظر:
ـ موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.
٩٥ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد:
ـ شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت.
٩٦ ـ سدّ الذرائع في الشريعة الإسلاميَّة:
ـ محمد هشام البرهاني (معاصر)، مطبعة الريحاني، بيروت.
٩٧ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة:
ـ محمد ناصر الدِّين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) (الجزء الثالث)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
٩٨ ـ سنن أبي داود:
ـ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت:٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدِّين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩٩ ـ سنن ابن ماجه:

ـ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد مصطفىٰ الأعظمي، شركة الطباعة العربيَّة السعوديَّة الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

ـ (نسخة أخرىٰ): تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٠٠ ـ سنن الترمذي = الجامع الصحيح:

ـ أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي السلمي (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبع عام ١٤٠٠هـ.

ـ (نسخة أخرىٰ): تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث، بيروت.

١٠١ ـ سنن الدارقطني:

ـ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت:٣٨٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٤هـ.

ـ (نسخة أخرىٰ): تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، طبع عام ١٣٨٦هـ.

١٠٢ ـ السنن الكبرىٰ:

ـ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٣هـ.

ـ (نسخة أخرىٰ): تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبع عام ١٤١٤هـ.

١٠٣ ـ السنن الكبرىٰ:

ـ أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الغفار بن سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

١٠٤ ـ سنن النسائي (المجتبىٰ) بشرح الحافظ جلال الدِّين السيوطي وحاشية الإمام السندي:

ـ أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت:٣٠٣هـ)، اعتنىٰ به ورقّمه وصنع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ المفهرسة ١٤٠٦هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠٥ ـ السّيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار:

ـ محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: قاسم غالب أحمد وآخرين، من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميَّة بوزارة الأوقاف المصريَّة، طبع بمطابع الأهرام التجاريَّة.

١٠٦ ـ الشاطبي ومقاصد الشريعة:

ـ حمادي العبيدي (معاصر)، دار قتيبة، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٠٧ ـ شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف:

ـ برهان الأئمة حسام الدِّين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت:٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقيَّة، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، والجزء الرابع طَبْع الدار العربيَّة للطباعة ببغداد.

ـ (نسخة أخرى، وأشير إليها): تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، وأبي بكر محمد الهاشمي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٠٨ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:

ـ شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن إدريس، المشهور بـ«القرافي» (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكلّيَّات الأزهريَّة بمصر، ودار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

١٠٩ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:

ـ محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت:١١٢٢هـ)، ملتزم الطبع والنشر: عبد الحميد أحمد حنفي، مصر.

١١٠ ـ الشرح الكبير = الشافي:

ـ شمس الدِّين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ (ت:٦٨٢هـ)، مطبوع مع «المغني»، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢هـ.

١١١ ـ شرح صحيح مسلم:

ـ يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١٢ ـ شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا = فتح الرؤوف القادر لعبده العاجز القاصر:
ـ عبد الرؤوف بن علي زين الدين المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن عبد الله عوض بكير، الدار السعوديَّة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

١١٣ ـ شرح الكوكب المنير:
ـ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بـ«ابن النجار» (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، من مطبوعات كلّيَّة الشريعة بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.

١١٤ ـ شرح مختصر الروضة:
ـ نجم الدِّين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الحكيم بن سعيد الطوفي (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ.

١١٥ ـ الشريعة الإلٰهيَّة لا القوانين الوضعيَّة:
ـ عمر بن سليمان الأشقر (معاصر)، دار الدعوة، الكويت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤هـ.

١١٦ ـ صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشا:
ـ أحمد بن علي القلقشندي (ت:٨٢١هـ)، شرحه وعلَّق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدِّين، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.

١١٧ ـ صحيح البخاري:
ـ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، مطبوع مع «فتح الباري»، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محبّ الدِّين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفيَّة.
ـ (نسخة أخرىٰ): تحقيق: مصطفىٰ ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١١٨ ـ صحيح مسلم:
ـ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، طبع عام ١٤٠٠هـ.

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١٩ ـ صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي:
ـ أحمد بن حمدان الحرّاني الحنبلي (ت:٦٩٥هـ)، خَرَّج أحاديثه وعَلَّق عليه: محمد ناصر الدِّين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

١٢٠ ـ صنوان القضاء وعنوان الإفتاء:
ـ عماد الدين محمد بن محمّد بن إسماعيل بن محمّد الخطيب الأشفورقاني (ت:٦٤٦هـ)، تحقيق: مجاهد الإسلام القاسميّ، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة ـ قطاع الإفتاء والبحوث الشرعيَّة، الكويت، طبع عام ١٤٢٢هـ.

١٢١ ـ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميَّة:
ـ محمد سعيد رمضان البوطي (معاصر)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ.

١٢٢ ـ الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة:
ـ ابن قيِّم الجوزيَّة (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدني ومطبعتها، جدة، السعوديَّة.

١٢٣ ـ الطريقة المرضيَّة في الإجراءات الشرعيَّة علىٰ مذهب المالكيَّة:
ـ محمد العزيز جعيط (ت:١٩٧٠م)، مكتبة الاستقامة، تونس، مطبعة الإرادة، الطبعة الثانية.

١٢٤ ـ ظفر اللاضي بما يجب في القضاء علىٰ القاضي:
ـ محمد صدِّيق حسن خان (ت:١٣٠٧هـ)، المكتبة السلفيَّة، لاهور، باكستان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٢هـ.

١٢٥ ـ عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:
ـ جلال الدِّين عبد الله بن نجيم بن شاس (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

١٢٦ ـ العقد المُنَظِّم للحُكَّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام:
ـ أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني (ت:٧٦٧هـ)، مطبوع بهامش: «تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لابن فرحون، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٢٧ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود:
ـ أبو الطيب محمد شمس الدِّين الحق العظيم آبادي (ت:١٣٢٩هـ)، ضبط وتحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

١٢٨ ـ عيون الأخبار:
ـ محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ)، دار الفكر العربي، بيروت.

١٢٩ ـ الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام:
ـ عبد الستار فتح الله سعيد (معاصر)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

١٣٠ ـ غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم = الغياثي:
ـ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مطبعة النهضة، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

١٣١ ـ الفتاوىٰ الكبرىٰ:
ـ أبو العباس تَقِيّ الدِّين أحمد بن عبد الحليم ابن تيميَّة (ت:٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

١٣٢ ـ الفتاوىٰ الهنديَّة (العالمكيريَّة):
ـ لجنة من علماء الحنفيَّة بالهند (في القرن الحادي عشر الهجري) يرأسها نظام الدِّين، المكتبة الإسلاميَّة بديار بكر، تركيا، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ، وهي مصورة عن الطبعة الثانية المطبوعة بالمطبعة الأميريَّة ببولاق، مصر، عام ١٣١٠هـ.

١٣٣ ـ فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ:
ـ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت:١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمٰن ابن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٩هـ.

١٣٤ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري:
ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محبّ الدِّين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفيَّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٣٥ ـ الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:
ـ ترتيب: أحمد بن عبد الرحمٰن البنّا (ت:١٣٧٨هـ)، دار الشهاب بالقاهرة.

١٣٦ ـ الفتح الرباني فيما ذَهَلَ عنه الزرقاني = حاشية البناني:
ـ محمد الحسن البناني (ت:١١٩٤هـ)، مطبوع علىٰ هامش: «شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل»، دار الفكر، بيروت.

١٣٧ ـ فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير = تفسير الشوكاني:
ـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ.

١٣٨ ـ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق:
ـ شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بـ«القرافي» (ت:٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

١٣٩ ـ فصول الأحكام وبيان ما مضىٰ عليه العمل عند الفقهاء والحكام:
ـ القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ)، تحقيق وتقديم: محمد أبو الأجفان، الدار العربيَّة للكتاب، والمؤسّسة الوطنيَّة للكتاب، طبع عام ١٩٨٥م.

١٤٠ ـ الفقه الإسلامي بين النظريَّة والتطبيق:
ـ محمد أحمد سراج (معاصر)، سعد سمك للنسخ والطباعة، القاهرة، طبع عام ١٩٩١م.

١٤١ ـ فقه التدين فهماً وتنزيلاً:
ـ عبد المجيد النجار (معاصر)، ضمن سلسلة: «كتاب الأمة»، يصدر عن رئاسة المحاكم الشرعيَّة والشؤون الدينيَّة بدولة قطر، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ.

١٤٢ ـ الفقيه والمتفقه:
ـ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب (ت:٤٦٣هـ)، صحّحه وعلّق عليه: إسماعيل الأنصاري، مطابع القصيم، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٣٨٩هـ.

١٤٣ ـ الفواكه البدريَّة في البحث عن أطراف القضايا الحكميَّة:
ـ بدر الدِّين أبو اليسر محمد، المعروف بـ«ابن الغرس» الحنفي (ت:٨٩٤هـ)، مطبوع مع «المجاني الزهريَّة علىٰ الفواكه البدريَّة» للجارم، مطبعة النيل بمصر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٤٤ ـ القاموس المحيط:
ـ مجد الدِّين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١٤٥ ـ القضاء الإداري بين الشريعة والقانون:
ـ عبد الحميد الرفاعي (معاصر)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريَّة.

١٤٦ ـ قضاة قرطبة:
ـ أبو عبد الله محمد بن الحارث الخشني القروي (ت:٣٦١هـ)، حقّقه وقدّم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري، دار الكتب الإسلاميَّة، دار الكتاب المصري بالقاهرة، دار الكتاب اللبناني ببيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٢هـ.

١٤٧ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام:
ـ أبو محمد عزّ الدِّين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت:٦٦٠هـ)، راجعه وعلّق عليه: طٰه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.
ـ (نسخة أخرىٰ، وأشير إليها): تحقيق: عبد الغني الدقر، دار الطباع للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

١٤٨ ـ القواعد في الفقه الإسلامي:
ـ أبو الفرج عبد الرحمٰن بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٤٩ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:
ـ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٨هـ.

١٥٠ ـ الكامل في التاريخ:
ـ أبو الحسن عزّ الدين علي الشيباني، المعروف بـ«ابن الأثير الجزري» (ت:٦٣٠هـ)، دار صادر، ودار بيروت، بيروت، طبع عام ١٣٨٥هـ.

١٥١ ـ الكامل في اللغة والأدب:
ـ أبو العبّاس محمد بن يزيد، المعروف بـ«المبرّد» النحويّ (ت:٢٨٥هـ)، مراجعة: تغاريد بيضون، نعيم زرزور، دار الكتب العلميَّة، بيروت، طُبع عام ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٥٢ ـ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلاميَّة:
ـ عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق، جدة، السعوديَّة، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

١٥٣ ـ كتاب النوازل:
ـ عيسىٰ بن علي الحسني العلمي (من علماء القرن الثاني عشر)، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالمملكة المغربيَّة، مكتبة فضالة، المحمّديَّة، المغرب، طبع عام ١٤٠٣هـ.

١٥٤ ـ الكشَّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:
ـ أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت:٥٣٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٥٥ ـ كشَّاف القناع عن متن الإقناع:
ـ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفىٰ هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

١٥٦ ـ كشف الأسرار شرح المصنف علىٰ المنار:
ـ أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت:٧١٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

١٥٧ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس:
ـ أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني الجراحي (ت:١١٦٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٥١هـ.

١٥٨ ـ كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال:
ـ علاء الدِّين علي المتّقي بن حسام الدِّين الهندي البرهان فوري (ت:٩٧٥هـ)، ضبطه وفسّر غريبه: بكري حيّاني، صحّحه ووضع فهارسه ومفتاحه: صفة السقّا، مؤسّسة الرسالة، بيروت، طُبع عام ١٤١٣هـ.

١٥٩ ـ لسان الحُكَّام في معرفة الأحكام:
ـ أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل، المعروف بـ«ابن الشحنة» (ت:٨٨٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، مطبوع مع «مُعِين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام» لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت:٨٤٤هـ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٦٠ ـ لسان العرب:

ـ أبو الفضل جمال الدِّين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الإفريقي المصري (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، طبع عام ١٤١٢هـ.

١٦١ ـ المبسوط:

ـ أبو بكر شمس الدِّين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٦هـ.

١٦٢ ـ متن الأربعين النوويَّة في الأحاديث الصحيحة النبويَّة:

ـ يحيىٰ بن شرف الدِّين النووي (ت:٦٧٦هـ)، وبأسفله تقرير: هاشم بن محمد الشحات الشرقاوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

١٦٣ ـ مجالس القضاة والحُكّام ومحاضرتها ورسوم مناظرتها:

ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي (ت:٩١٧هـ، أو: ٩١٨هـ)، تحقيق: سويعد بن سلمي بن سالم الحربي، وهو رسالة دكتوراه مقدّمة لقسم الفقه بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميَّة، وهو مطبوع علىٰ الراقمة، ١٤١٥هـ.

١٦٤ ـ مجلة الأحكام الشرعيَّة:

ـ أحمد بن عبد الله القاري (ت:١٣٥٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ومحمد إبراهيم علي، مطبوعات تهامة، جدة، السعوديَّة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠١هـ.

١٦٥ ـ مجلة الأحكام العدليَّة:

ـ أعدّتها لجنة من علماء الحنفيَّة في العقدين التاسع والعاشر من القرن الثالث عشر الهجري، مطبوع معها شرحاً عليها: «دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام» لعلي حيدر (ت:١٣٥٤هـ)، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

١٦٦ ـ مجلة كلّيَّة أصول الدِّين بالرياض:

ـ مجلة علميَّة حوليَّة تصدرها كلّيَّة أصول الدِّين بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، العدد الرابع، العام الجامعي ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٦٧ ـ **المجموع شرح المهذب:**
ـ أبو زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالميَّة بالفجالة.

١٦٨ ـ **مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة:**
ـ جمع وترتيب: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت:١٣٩٢هـ)، دار العربيَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولىٰ ١٣٩٨هـ.

١٦٩ ـ **المحرر في الحديث:**
ـ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت:٧٤٤هـ)، دراسة وتحقيق: يوسف بن عبد الرحمٰن المرعشلي، وآخرين، توزيع دار الباز، مكّة المكرّمة، طباعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.

١٧٠ ـ **المحكمة في القضاء الإسلامي والتَّنْظيم القضائيّ السعوديّ:**
ـ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث منشور في العدد الثامن عشر من مجلة العدل، السنة الخامسة، ربيع الآخر عام ١٤٢٤هـ، وهي مجلة فصليَّة علميَّة مُحَكَّمَة تُعْنىٰ بشؤون الفقه والقضاء، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربيَّة السعوديَّة.

١٧١ ـ **المحلّىٰ:**
ـ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:٤٥٦هـ)، مقابلة علىٰ النسخة التي حقّقها أحمد محمد شاكر، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

١٧٢ ـ **مختار الصحاح:**
ـ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت:٦٦٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٩٧٩م.

١٧٣ ـ **مختصر التحرير في أصول الحنابلة:**
ـ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت:٩٧٢هـ)، مكتبة ابن تيميَّة بالقاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

١٧٤ ـ **المدخل الفقهيّ العامّ:**
ـ مصطفىٰ أحمد الزرقاء (ت:١٤٢٠هـ)، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، الطبعة التاسعة ١٩٦٧م ـ ١٩٦٨م.

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٧٥ ـ **المدخل للعلوم القانونيَّة والفقه الإسلامي:**
ـ عليّ علي منصور (معاصر)، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

١٧٦ ـ **المدخل المفصّل إلىٰ فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب:**
ـ بكر بن عبد الله أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعوديَّة، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

١٧٧ ـ **المرقبة العليا فيمن يستحقّ القضاء والفتيا = تاريخ قضاة الأندلس:**
ـ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي (كان حيّاً: ٧٩٣هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، طبع عام ١٤٠٠هـ.

١٧٨ ـ **مزيل الملام عن حُكّام الأنام = ابن خلدون ورسالته للقضاة:**
ـ وليّ الدين عبد الرحمٰن بن محمد بن خلدون (ت:٨٠٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ، وقد سمىٰ المحقّق الكتاب باسم: «ابن خلدون ورسالته للقضاة».

١٧٩ ـ **مسعفة الحُكّام علىٰ الأحكام = بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام:**
ـ شهاب الدِّين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي (ت:١٠٠٤)، تحقيق: صالح بن عبد الكريم الزيد، وقد سمىٰ المحقّق الكتاب باسم: «بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكّام»، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

١٨٠ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل:**
ـ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر.
ـ (نسخة أخرىٰ): مؤسّسة قرطبة، القاهرة.

١٨١ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:**
ـ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العلميَّة، بيروت، لبنان.

١٨٢ ـ **مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ:**
ـ مصطفىٰ السيوطي الرحيباني (ت:١٢٤٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولىٰ ١٣٨١هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨٣ ـ معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة:
ـ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني (معاصر)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعوديَّة، الدمام، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

١٨٤ ـ المعجم الوسيط:
ـ مجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة، أخرجه: إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الطبعة الثانية.

١٨٥ ـ مُعِين الحكّام علىٰ القضايا والأحكام:
ـ أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن علي بن علي بن عبد الرفيع الربعي التونسي (ت:٧٣٣هـ)، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طُبع عام ١٩٨٩م.

١٨٦ ـ مُعِين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام:
ـ علاء الدِّين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت:٨٤٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

١٨٧ ـ المغني:
ـ موفق الدِّين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، مطبوع معه «الشرح الكبير»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طُبع عام ١٣٩٢هـ.
ـ (نسخة أخرىٰ، وأشير إليها)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

١٨٨ ـ مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام:
ـ جمال الدِّين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ت:٩٠٩هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٨٩ ـ مفاتيح الفقه الحنبلي:
ـ سالم علي الثقفي (معاصر)، مطابع الأهرام التجاريَّة، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٨هـ.

١٩٠ ـ مفتاح دار السعادة:
ـ أبو عبد الله شمس الدِّين محمد بن أبي بكر، الشهير بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت:٧٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٩١ ـ المقارنات التشريعيَّة بين القوانين الوضعيَّة المدنيَّة والتشريع الإسلاميّ:
ـ سيّد عبد الله علي حسين (ت حوالي: ١٤٠٦هـ)، دار إحياء الكتب العربيَّة، الطبعة الأولىٰ ١٣٦٦هـ.
ـ (نسخة أخرىٰ): تحقيق: مركز الدراسات الفقهيَّة والاقتصاديَّة، محمد أحمد سراج، وآخرين، دار السلام، مصر، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.
١٩٢ ـ مقاصد الشريعة الإسلاميَّة:
ـ محمد الطاهر بن عاشور (ت:١٣٩٣هـ)، الشركة التونسيَّة للتوزيع.
١٩٣ ـ مقاصد الشريعة الإسلاميَّة وعلاقتها بالأدلة الشرعيَّة:
ـ محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي (معاصر)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.
١٩٤ ـ مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ومكارمها:
ـ علال الفاسي (ت:١٣٩٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.
١٩٥ ـ المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميَّة:
ـ يوسف حامد العالم (ت:١٤٠٩هـ)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكيَّة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.
١٩٦ ـ مقاييس اللغة:
ـ أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
١٩٧ ـ مقدّمة ابن خلدون:
ـ وليّ الدين عبد الرحمٰن بن محمد بن خلدون (ت:٨٠٨هـ)، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة، الطبعة الثالثة.
ـ (نسخة أخرىٰ، وأشير إليها): دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٩٨ ـ مقدّمة في أصول التفسير:
ـ تَقِيّ الدِّين أحمد بن عبد الحليم ابن تيميَّة (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عدنان زرزور، دار القرآن الكريم، الكويت، الطبعة الأولىٰ ١٣٩١هـ.
١٩٩ ـ الملكيَّة في الشريعة الإسلاميَّة:
ـ عبد السلام داود العبادي (معاصر)، مكتبة الأقصىٰ، عمّان، الأردن، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٧هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٠٠ ـ **مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري:**
ـ محمد بلتاجي (ت:١٤٢٥هـ)، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض، مطابع نجد، الرياض، طبع عام ١٣٩٧هـ.

٢٠١ ـ **منهاج السنّة النبويَّة:**
ـ أبو العباس تَقِيّ الدِّين أحمد بن عبد الحليم ابن تيميَّة (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

٢٠٢ ـ **الموافقات في أصول الشريعة:**
ـ أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الغرناطي المالكي (ت:٧٩٠هـ)، شرحه وخرّج أحاديثه: عبد الله دراز، عُنِي بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، المكتبة التجاريَّة الكبرىٰ، مصر.

٢٠٣ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:**
ـ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن المغربي، المعروف بـ«الحطَّاب» (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٢٠٤ ـ **موجبات الأحكام وواقعات الأيام:**
ـ قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد سعود المعيني، من منشورات إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد.

٢٠٥ ـ **موسوعة فقه ابن تيميَّة:**
ـ محمد رواس قلعه جي (معاصر)، دار الفيصل الثقافيَّة، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

٢٠٦ ـ **موطّأ مالك:**
ـ أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، رواية مصعب الزهري المدني، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.
ـ (نسخة أخرىٰ): تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر.

٢٠٧ ـ **نحو أدب إسلامي معاصر:**
ـ أسامة يوسف شهاب (معاصر)، دار البشير للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٠٨ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية:

ـ جمال الدِّين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت:٧٦٢هـ)، دار الحديث، تصحيح: إدارة المجلس العلمي بالهند.

٢٠٩ ـ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (السلطة القضائيَّة):

ـ ظافر القاسمي (ت:١٤٠٤هـ)، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٢١٠ ـ نظام القضاء في الإسلام:

ـ عدّة مؤلفين، منهم: جمال صادق المرصفاوي (معاصر)، وهو من البحوث المقدّمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض عام ١٣٩٦هـ، طَبْع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة عام ١٤٠٤هـ.

٢١١ ـ نظريَّة الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور:

ـ أبو الأعلىٰ المودودي (ت:١٣٩٩هـ)، دار الفكر، طبع عام ١٣٨٩هـ.

٢١٢ ـ نظريَّة الدعوىٰ بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة:

ـ محمد نعيم ياسين (معاصر)، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميَّة بالأردن.

ـ (نسخة أخرىٰ): دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٢١٣ ـ النظريَّة العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلاميَّة مع مقارنات بالقانون الوضعي:

ـ محمد الحبيب التجكاني (معاصر)، دار الشؤون الثقافيَّة العامة (آفاق عربيَّة)، بغداد، العراق.

٢١٤ ـ نظريَّة المقاصد عند الشاطبي:

ـ أحمد الريسوني (معاصر)، نشر وتوزيع الدار العالميَّة للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٢١٥ ـ نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج:

ـ شمس الدِّين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي الأنصاري، الشهير بـ«الشافعي الصغير» (ت:١٠٠٤هـ)، مؤسّسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢١٦ ـ الولايات:

ـ أحمد بن يحيىٰ الونشريسي (ت:٩١٤هـ)، تحقيق ودراسة: يحيىٰ حمزة وزنه، وهو رسالة علميَّة من متطلّبات الحصول علىٰ درجة الماجستير، مقدّمة لقسم التاريخ بكلّيَّة الآداب بجامعة الملك عبد العزيز بجدّة، وهو مطبوع علىٰ الراقمة، ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥هـ.

❐ ❐ ❐

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* المقدّمة	٥
المبحث الأوّل: أنواع الأحكام الكليَّة من جهة الموضوع أو الشكل، والتعريف بمفردات العنوان «المدخل إلىٰ فقه المرافعات»، وبيان موضوع فقه المرافعات، ومسائله، وفيه ثلاثة مطالب:	١٣
المطلب الأوّل: أنواع الأحكام الكليَّة من جهة الموضوع أو الشكل	١٥
المطلب الثاني: التعريف بمفردات العنوان «المدخل إلىٰ فقه المرافعات»، وتعريف فقه المرافعات مُرَكَّباً، وإطلاق اسم «فقه المرافعات» علىٰ هٰذا الفَنّ	١٧
المطلب الثالث: موضوع فقه المرافعات، ومسائله	٢٣
المبحث الثاني: مكانة فقه المرافعات بين العلوم بعامّة وعلوم الشريعة بخاصّة، وثمرة فقه المرافعات، وفيه مطلبان:	٢٥
المطلب الأوّل: مكانة فقه المرافعات بين العلوم بعامّة وعلوم الشريعة بخاصّة	٢٧
المطلب الثاني: ثمرة فقه المرافعات	٣٣
المبحث الثالث: فضل فقه المرافعات، وحكم تعلّمه، وفيه مطلبان:	٣٧
المطلب الأوّل: فضل فقه المرافعات	٣٩
المطلب الثاني: حكم تعلّم فقه المرافعات	٤١
المبحث الرابع: استمداد فقه المرافعات، وفيه أربعة مطالب:	٤٣
المطلب الأوّل: شمول الشريعة لفقه المرافعات وحكم استمداده من أصولها	٤٥
المطلب الثاني: الأصول الشرعيَّة التي يُستمدُّ منها فقه المرافعات	٤٩
المطلب الثالث: الحاجة إلىٰ معرفة المقاصد الشرعيَّة لفقه المرافعات عند استمدادِ أحكامه، وبيانُ هٰذه المقاصد، وفيه ثلاثة فروع:	٥٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
الفرع الأوّل: المراد بمقاصد الشريعة، وأقسامُها	٥٥
الفرع الثاني: الحاجة إلىٰ معرفة المقاصد الشرعيَّة لفقه المرافعات عند استمداد أحكامه	٥٧
الفرع الثالث: المقاصد الشرعيَّة لفقه المرافعات	٥٨
المطلب الرابع: أثر أدلّة وقوع الأحكام في تقرير فقه المرافعات	٧١
المبحث الخامس: الإفادة من التراث الفقهي للمرافعات، ومما يجري عليه العمل عند تنظيم فقه المرافعات، وفيه أربعة مطالب:	٧٥
المطلب الأوّل: الإفادة من التراث الفقهي عند تنظيم فقه المرافعات	٧٧
المطلب الثاني: التعريف بأبرز المؤلّفات التراثيَّة المطبوعة المتعلّقة بالمرافعات، وفيه تمهيد، وأربعة فروع:	٨٣
التمهيد: في بيان أهمية مؤلفات المرافعات التراثية ومزاياها	٨٣
الفرع الأوّل: كتب القضاء في مذهب الحنفية	٨٥
الفرع الثاني: كتب القضاء في مذهب المالكية	٩٧
الفرع الثالث: كتب القضاء في مذهب الشافعية	١٠٩
الفرع الرابع: كتب القضاء في مذهب الحنابلة	١١٦
المطلب الثالث: ثَبْتٌ بالمؤلّفات التراثيَّة المتعلّقة بالمرافعات، والقضاء، والتوثيق، والإثبات، وفيه تمهيد، وستّة فروع:	١١٩
التمهيد	١١٩
الفرع الأوّل: الكتب المؤلّفة في المذهب الحنفيّ	١٢١
الفرع الثاني: الكتب المؤلّفة في المذهب المالكيّ	١٢٦
الفرع الثالث: الكتب المؤلّفة في المذهب الشافعيّ	١٣٣
الفرع الرابع: الكتب المؤلّفة في المذهب الحنبليّ	١٣٧
الفرع الخامس: الكتب المؤلّفة في المذاهب الأخرىٰ، ومَنْ لم يُعْرف مؤلّفها أو مذهبه	١٣٨
الفرع السادس: الكتب المؤلّفة في تراجم القضاة وأخبارهم	١٣٩
المطلب الرابع: الإفادة مما يجري عليه العمل عند تنظيم فقه المرافعات	١٤١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع | الصفحة

المبحث السادس: مشروعيَّة تنظيم فقه المرافعات والإلزام به، وضوابط صياغة وتأصيلِ تنظيم فقه المرافعات، وفيه مطلبان: ١٤٣
المطلب الأوّل: مشروعيَّة تنظيم فقه المرافعات، والإلزامِ به ١٤٥
المطلب الثاني: ضوابط صياغة وتأصيلِ تنظيم فقه المرافعات ١٤٧
المبحث السابع: نماذج من فقه المرافعات المدوَّن لدىٰ السلف، وفيه ثلاثة مطالب: ١٥١
المطلب الأوّل: خطاب عمر بن الخطاب إلىٰ قاضيه أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ ١٥٥
المطلب الثاني: عَهْدُ عُقْبَة بن الحجّاج السُّلولي إلىٰ القاضي مهديّ بن مسلم ـ رحمهما الله تعالىٰ ـ ١٥٩
المطلب الثالث: القواعد والأحكام المقرّرة للمرافعات في هاتين المُدَوَّنَتَيْن ١٦٥
المبحث الثامن: تفسير نظام المرافعات، وفيه ثلاثة مطالب: ١٧٩
المطلب الأوّل: المراد بنظام المرافعات، وتعريف التفسير في اللغة، والمراد بتفسير نظام المرافعات، وأنواع تفسيره ١٨١
المطلب الثاني: أهميَّة تفسير نظام المرافعات ١٨٥
المطلب الثالث: ضوابط تفسير نظام المرافعات ١٨٧
المبحث التاسع: تعديل أحكام المرافعات، وآثاره، وفيه ثلاثة مطالب: .. ١٩٥
المطلب الأوّل: تعديل الأحكام في الشريعة ١٩٧
المطلب الثاني: انعطاف أحكام المرافعات واقتصارها عند تعديلها ٢٠١
المطلب الثالث: نفاذ أحكام المرافعات التي تمّت صحيحةً عند تعديلها .. ٢٠٣
الخاتمة ٢٠٥
الفهارس ٢٠٩
فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة ٢١١
فهرس الأحاديث النبويَّة الشريفة والآثار ٢١٥
فهرس المصادر والمراجع ٢١٧
فهرس الموضوعات ٢٤٥

❐ ❐ ❐

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الآثـار العلميَّة للمؤلف

١ ـ تسبيب الأحكام القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة (مجلّد واحد).
٢ ـ التحكيم في الشريعة الإسلاميَّة (مجلّد واحد).
٣ ـ المدخل إلىٰ فقه المرافعات (مجلّد واحد)، وهو هٰذا الكتاب.
٤ ـ توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة (ثلاثة مجلّدات).
٥ ـ المحقّق الجنائيّ في الفقه الإسلاميّ (مجلّد واحد).
٦ ـ الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ (مجلّدان).
٧ ـ الفتوىٰ في الشريعة الإسلاميَّة (مجلّدان).
٨ ـ الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها (مجلّد واحد).

هذا الكتاب منشور في